Distr.
GENERAL

E/1988/13
E/CN.7/1988/14
29 March 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

Copie d'Archives
Archives Copy

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨
البند ١٢ من جدول الاعمال المؤقت*

المخدّرات

تقرير لجنة المخدّرات عن اعمال دورتها الاستثنائية العاشرة

* E/1988/30

88-08422 ٧٣٦٨ح

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١	١
	ألف - مشاريع القرارات	١	١
	باء - المسائل الأخرى التي تستدعي اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢	١٨
الثاني	اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٣ - ١٤٢	١٩
	ألف - مشروع النص المنقح	٣ - ١٤١	٢٠
	باء - التدابير التي يتعيّن اتخاذها لانهاء اعداد الاتفاقية	١٤٢	٤٢
الثالث	الاجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ..	١٤٣ - ١٦٨	٤٣
الرابع	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية	١٦٩ - ١٨٥	٤٩
	ألف - النظر في التوصيات المتعلقة بالجدولة في اطار المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة	١٧٠ - ١٨٠	٤٩
	باء - النظر في التوصيات بشأن انهاء اعفاءات بعض المستحضرات في اطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	١٨١ - ١٨٢	٥٢
	جيم - فهرسة سلسلة وثائق E/NL	١٨٣ - ١٨٥	٥٢
الخامس	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧	١٨٦ - ٢٠٠	٥٤
السادس	التقرير المرحلي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة	٢٠١ - ٢١٢	٥٨
السابع	النظر في التوصيات الواردة من الهيئات الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع	٢١٣ - ٢٢٥	٦١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثامن -	المسائل المتصلة بتنظيم برنامج عمل اللجنة وأولوياتها في المستقبل	٢٢٦ - ٢٦٤	٦٤
	ألف - التوصيات الموجهة الى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي	٢٢٦ - ٢٣٢	٦٤
	باء - تطوير المنهجيات المختبرية	٢٣٣ - ٢٤٠	٦٥
	جيم - تقليل الطلب	٢٤١ - ٢٤٩	٦٧
	دال - الموارد المتاحة لوحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة	٢٥٠ - ٢٦٣	٦٩
	هاء - جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات ومدة انعقاد هذه الدورة.	٢٦٤	٧٣
التاسع -	تنظيم الدورة والمسائل الادارية	٢٦٥ - ٢٧٩	٧٤
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٢٦٥	٧٤
	باء - الحضور	٢٦٦	٧٤
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٢٦٧ - ٢٦٩	٧٤
	دال - اقرار جدول الأعمال	٢٧٠ - ٢٧١	٧٥
	هاء - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط	٢٧٢	٧٦
	واو - الوثائق والآثار المالية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذت في الدورة الاستثنائية العاشرة	٢٧٣	٧٦
	زاي - مشاريع قرارات ومقررات نظرت فيها اللجنة أثناء دورتها الاستثنائية العاشرة	٢٧٤ - ٢٧٨	٧٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	حاء - بيان وزير الخارجية والعبادة في بوليفيا	٢٧٩	٧٧
العاشر -	القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة		٧٨
	ألف - القرارات		٧٨
	باء - المقررات		٨٤
الحواشي			٨٧

المرفقات

الأول -	الحضور	٩٠
الثاني -	مشروع منقح لاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٩٦
الثالث -	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من جرّاء مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة	١٣٢
	ألف - مشروع القرار الأول	١٣٢
	باء - مشروع القرار الثاني والقرار ٣ (د إ - ١٠)	١٣٧
	جيم - مشروع القرار الرابع	١٤٤
	دال - مشروع القرار السابع	١٤٥
	هاء - مشروع القرار الثامن	١٤٧
	واو - مشروع المقرّر الأول	١٥١
	زاي - القرار ٤ (د إ - ١٠)	١٥٣
الرابع -	آراء ومقترحات لجنة المخدرات بشأن بلوغ الأهداف المتوخاة في التوصية ٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى فيما يتعلق بآرائها وأداء أجهزتها الفرعية	١٥٥
الخامس -	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين	١٥٨

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

١ - أوصت لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكر ، بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه الى لجنة المخدرات أن تشرع ، على سبيل الأولوية ، في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

واذ يذكر كذلك ، بقرارات الجمعية العامة ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة .

واذ يذكر أيضا ، بأن اللجنة ، عملا بالقرار ١ (د إ - ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، نظرت في مشروع اتفاقية أوّلي ضم ١٤ مادة ، وتلقت تعليقات الحكومات عليه في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

واذ يضع في اعتباره أنه ، عملا بما نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اجتمع فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية مرتين في عام ١٩٨٧ لاستعراض وثيقة العمل التي ضمت مشروع الاتفاقية ، وللتوصل الى اتفاق بشأن مواد تلك الاتفاقية ، حيثما أمكن ، ولاعداد وثائق عمل منقحة ،

ملحوظة من الترجمة العربية

حيثما وردت عبارة "عقار" فانها تدل على "عقار مخدر" .

واذ يضع في اعتباره كذلك ، أن الجمعية العامة طلبت الى الأمين العام ، في قرارها ١١١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن ينظر في عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الدولي الحكومي لمدة أسبوعين قبيل الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ، بغية مواصلة تنقيح ورقة العمل المتعلقة بمشروع الاتفاقية ، كما طلبت الى اللجنة أن تدرس مشروع الاتفاقية ، وتقرّه ان أمكن ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير اللازم اتخاذها بهدف الانتهاء من اعداد الاتفاقية ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر للمفوّضين في عام ١٩٨٨ بغرض اعتمادها ،

واذ يشير الى الاعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها في حزيران/يونيه ١٩٨٧ بفيينا ، والذي دعا فيه المؤتمر الى الاسراع ، ولكن مع توخي العناية ، في اعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ووضعها في صورتها النهائية ، لضمان دخولها حيّز النفاذ في أقرب موعد ممكن ،(٢)

وقد تلقى تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة ،

واذ يضع في اعتباره "اعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات" ، المؤرخ في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٤ ،(٣) و "اعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها بشكل غير مشروع" ، المؤرخ في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ،(٤) و "اعلان ليما" ، المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،(٥) التي أعرب فيها عن الجزع الشديد ازاء خطورة المشكلة ،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على الاعداد الممتاز لوثائق العمل المتصلة بمشروع الاتفاقية ، والتي عممت على الدول لينظر فيها خلال اجتماعات فريق الخبراء الدولي الحكومي ، وفق ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

٢ - يعرب أيضا عن شكره للدول التي قدمت تعليقاتها على وثائق العمل المتصلة بمشروع الاتفاقية ، أو اقتراحات بادخال تعديلات على نصوصه ؛

٣ - يعرب كذلك عن شكره لفريق الخبراء الدولي الحكومي على العمل الذي أنجزه خلال الاجتماعات التي عقدها في الفترات ٢٩ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، و ٥ - ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢٥ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ؛(٦)

٤ - يذكّر الدول بأهمية والحاح الحاجة الى مواصلة العمل في اعداد مشروع الاتفاقية على أسرع نحو ، كي يتسنى أن تصبح الاتفاقية قائمة فعلا وتحظى بقبول واسع النطاق وتدخل حيّز النفاذ في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - يحيط علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة الذي يتضمن ، في جملة أمور ، نصوص مشاريع مواد الاتفاقية المقترحة التي ترد في المرفق الثاني ؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يرسل ، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، للنظر فيها ، الفروع ذات الصلة من تقرير اللجنة هذا ، مع أية مرفقات ذات صلة وأية

وثائق خلفية تعتبر وثيقة الصلة بالموضوع ، الى جميع الدول والى الوكالات المتخصصة والى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك الى سائر المنظمات الدولية ـ الحكومية المهتمة ؛

٧ ـ يقرر أن يعقد ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي اطار أحكام قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ، مؤتمرا للمفوّضين لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٨ ـ يقرر كذلك دعوة فريق استعراضي لأن يعقد ، في حدود الموارد المتاحة ، اجتماعا تحضيريا للمؤتمر لمدة قد تصل الى أسبوعين ، ويفضّل أن يعقد في فيينا في موعد أقصاه منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ويتبع فيه ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٩ ـ يوعز الى الفريق الاستعراضي بما يلي :

(أ) أن يستعرض مشاريع نصوص المواد ١ الى ٦ ، التي تحيلها اليه لجنة المخدرات بقصد تقديمها الى مؤتمر المفوّضين . وبالاضافة الى ذلك ، قد يستعرض الفريق بقية المواد ومشاريع النصوص المتصلة بها ، بهدف ادخال ما قد يلزم من تعديلات تحقيقا للاتساق الشامل في مشروع نص الاتفاقية المعتزم تقديمه الى مؤتمر المفوّضين ؛

(ب) أن ينظر في المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر وفي مشروع النظام الداخلي المؤقت الذي سيعده الأمين العام .

١٠ ـ يطلب كذلك الى الأمين العام :

(أ) أن يدعو الى عقد هذا المؤتمر في عام ١٩٨٨ ، على أن يكون ذلك بعد مرور ٤ شهور على الأقل من اجتماع الفريق الاستعراضي ؛

(ب) أن يدعو الى حضور المؤتمر والفريق الاستعراضي :

'١' جميع الدول ؛

'٢' الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ـ الحكومية المهتمة بالأمر ، مع منحها نفس الحقوق التي تتمتع بها في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

'٣' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مع منحها نفس الحقوق التي تتمتع بها في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) أن يرسل ، عقب اجتماع الفريق الاستعراضي مباشرة ، مشروع نص الاتفاقية والوثائق ذات الصلة الى جميع الدول وسائر الأطراف المهتمة ؛

(د) أن يعد نظاما داخليا مؤقتا للمؤتمر ؛

(هـ) أن يوفر محاضر موجزة للمؤتمر ولجانه .

مشروع القرار الثاني

المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها(٧)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يرحب بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، وخصوصا اعتماد الاعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير ، (٨)

واذ يؤكد التزامه باعلان المؤتمر ، بوصفه تعبيرا عن عزم الدول السياسي على مكافحة بلاء العقاقير المخدرة ،

واذ يلاحظ أنه قد طلب الى الأمين العام في اعلان المؤتمر أن يقترح ، في اطار برنامج وميزانية الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، أفضل السبل لوضع الأولوية المسندة الى ميدان مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة موضع التنفيذ ، (٩)

واذ يلاحظ كذلك أنه قد طلب الى لجنة المخدرات في اعلان المؤتمر أن تنظر في أنسب الأساليب لمتابعة هذه الأنشطة ، حسب الاقتضاء ، على الصعيد الدولي ،

واذ يحث الحكومات على التعجيل باتخاذ اجراءات لابرام اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي التي أسند اليها كل من الجمعية العامة والمؤتمر أولوية عالية ،

واذ يعترف بالمساهمات الجليلة التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة ، وبولاياتها ومسؤولياتها المتميزة ، ويرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام ، عقب المؤتمر ، لزيادة تنسيق الأنشطة المتصلة بمراقبة العقاقير المخدرة ،

واذ يشير الى أن الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قد طلبت ، في جملة أمور ، الى لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المنوط بها تقرير السياسة في مجال مراقبة العقاقير المخدرة ، أن تحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها ، وأن تولي ، في هذا السياق ، الاعتبار اللازم لتقرير الأمين العام عن المؤتمر ،

١ - يحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادىء الواردة في اعلان المؤتمر ، وأن تهتدي بتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في وضع الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية ، وبخاصة استخدام الترتيبات التعاونية الثنائية الاقليمية والدولية ؛

٢ - يرحب بالتدابير العاجلة التي اتخذها الأمين العام لتبيين المقترحات الخاصة بالأنشطة التي تستند الى انجازات المؤتمر ؛

٣ - يحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ،(١٠) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،(١١) على أن تبادر الى ذلك ؛

٤ - يحث الحكومات ، كهدف ذي أولوية في مجال متابعة المؤتمر ، على تقديم موارد اضافية الى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، لتمكينه من تعزيز تعاونه مع البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لتنفيذ برامج مراقبة العقاقير المخدرة ؛

٥ - يدعو المنظمات الدولية الحكومية والاقليمية والدولية غير الحكومية المشار اليها في الأهداف الخاصة المتضمنة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي ، الى تزويد دورات اللجنة المقبلة بمعلومات عن الأنشطة المضطلع بها توخيا لبلوغ هذه الأهداف ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يعيد النظر في الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة بتقديم تقارير مكتوبة عن مسائل العقاقير المخدرة ، وأن يقدم الى اللجنة تقريرا بذلك ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يستعرض ، ضمن نطاق الموارد المتاحة ، نظم المعلومات الحالية في وحدات مراقبة العقاقير المخدرة ، وأن يضع استراتيجية اعلامية ، مع ما ترتبه من آثار مالية ، بحيث تعرض على لجنة المخدرات في دورتها العادية الثالثة والثلاثين لاقرارها ، وتكون الغاية منها اقامة ترتيب نظمي متكامل للمعلومات ، على أساس المدخلات الوطنية والاقليمية والدولية ، في قاعدة بيانات حاسبية ضمن البنى الموجودة الآن لدى الأمم المتحدة ، بحيث يسهل ربط واسترجاع ونشر المعلومات عن كل جوانب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في تجهيزها وصنعها غير المشروعين ؛

٨ - يدعو الأمين العام الى أن يدعم ، ضمن نطاق الموارد المتاحة ، الأنشطة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بحملة مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، والى أن ينسق أنشطة هذه المنظمات مع أنشطة وكالات الأمم المتحدة المختصة ؛

٩ - يحث الأمين العام على التحقق من استمرار التعاون بين الوكالات وابلاغه عنه ، توخيا لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالأهداف المتضمنة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات وللابلاغ عن هذه الأنشطة ، والتحقق من قيام الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في ميدان العقاقير المخدرة بالنظر في الكيفية التي تستطيع بها كل من هذه الوكالات المتخصصة ادراج الأهداف ذات الصلة المحددة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، في برنامجها وميزانيتها العاديين ؛

١٠ - يدعو الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ القوانين الى أن تراعي المخطط الشامل المتعدد التخصصات في المناقشات التي تعقدها ، توخيا لتعزيز التعاون الاقليمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ؛

١١ - يوصي بأن يدعو الأمين العام الى عقد اجتماع أقاليمي ثان لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ القوانين ، في وقت مناسب يلي اعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بغية تشجيع المضي في التعاون على تنفيذ الاتفاقية ؛

١٢ - يوصي بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بالعقاقير المخدرة ، والمنظمات الدولية الحكومية ، عند تصميمها لأنشطتها التي تستهدف متابعة المبادىء الارشادية الواردة في الاعلان وأهداف المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، التي اعتمدها المؤتمر الدولي ، بالتركيز خصوصا ، خلال السنة القادمة ، على الأنشطة المحددة في مرفق هذا القرار ؛

١٣ - يقرر أن يبقي قيد الاستعراض المنتظم الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالاعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي .

المرفق

المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

١ - منع الطلب وتقليله

(أ) ينبغي لشعبة المخدرات ، بالتعاون مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة بمراقبة العقاقير المخدرة ومع منظمة الصحة العالمية ، أن تضطلع بأنشطة تستهدف مساعدة الحكومات على تحسين طرائق جمع البيانات وأن تضع اجراءات عملية مناسبة وموثوق بها يمكن للسلطات الوطنية تبينها ، وأن تضطلع بغير ذلك من أنشطة اقامة النظم ، مما حدده الهدفان ١ و ٢ ؛

(ب) ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) أن تقوم ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات المختصة للأمم المتحدة بالتماس المعلومات وجمعها وتحليلها فيما يتعلق بمنهجيات التعليم والاعلام التي ثبت جدواها في مجال الوقاية من اساءة استعمال العقاقير المخدرة وأن تعمم هذه المواد على الدول عند الطلب ؛

(ج) ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن توفر مجموعات مواد مرجعية تستهدف تعزيز وتنفيذ البرامج الرامية الى تقليل اساءة استعمال العقاقير المخدرة في مكان العمل وأن ترصد فعاليتها ؛

(د) ينبغي للمنظمات غير الحكومية التي لديها دراية فنية خاصة في ميدان العقاقير المخدرة أن تتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة للتيقن من تعيين أنشطة التثقيف والوقاية ونشر المعلومات بشأنها على نطاق واسع .

٢ - مراقبة العرض

(أ) ينبغي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، أن تقوم ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر الكيانات الخبيرة في هذا الميدان ، أن تمد البلدان، عند الطلب ، بالمساعدة في مجال تحسين قدراتها على رصد صنع المواد الخاضعة للرقابة الدولية واستيرادها وتحضيرها وتوزيعها ؛

(ب) ينبغي لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون مع شعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، أن تساعد السلطات الوطنية لرقابة العقاقير على تطوير وتعزيز ادارتها الصيدلانية ومختبرات المراقبة لتتمكن من مراقبة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ؛

(ج) ينبغي لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات العاملة في ميدان الاستعمال الرشيد للمستحضرات الصيدلية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية أن تساعد سلطات التعليم الوطنية على اعداد مواد التدريب وعلى اجراء دورات تدريبية للتيقن من أن الأطباء الممارسين وسائر الموظفين العاملين في مجال الصحة قد تلقوا تدريبا جيدا في مجال الاستعمال الرشيد للمخدرات والمؤثرات العقلية والحالات التي يوصف فيها استعمالها ؛

(د) ينبغي لمجلس التعاون الجمركي أن يستمر ، على سبيل الأولوية العالية ، في وضع تسميات جمركية معترف بها دوليا لأعداد مختارة من السلائف والكيمياويات المحددة والمعدات ؛

(هـ) ينبغي لشعبة المخدرات ، بالتعاون مع وكالات المعونة الانمائية والهيئات الأخرى التي تتوفر لديها الخبرة في هذا المجال ، وبالتشاور والاتفاق مع الحكومات المعنية ، أن تدعم الجهود الرامية الى المسح ورصد المحاصيل باعتبارها جانبا منتظما من تعاونها ، وذلك باستخدام تكنولوجيات من قبيل الصور الشديدة الدقة بالتوابع الاصطناعية والتصوير الجوي ؛

(و) ينبغي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير أن يواصل تشجيع المساهمات ، ووضع الخطط الرئيسية لمكافحة المخدرات ، بما في ذلك استئصال المحاصيل غير المشروعة ، وابدال تلك المحاصيل ، حيثما كان ذلك ملائما ، ببرامج انمائية ريفية متكاملة ؛

(ز) ينبغي لشعبة المخدرات أن تشكل فريق خبراء بهدف تقديم توصيات بشأن القضاء على النباتات غير المشروعة باستخدام وسائل مأمونة للبيئة والانسان ، وبها يمكن صون وحماية البيئة ؛

(ح) ينبغي لمؤسسات التمويل الدولية أن تزيد مساهمتها في مجال التنمية الريفية المتكاملة دعما للبرامج الرامية الى القضاء على المزروعات غير المشروعة واستبدال المحاصيل ؛

(ط) ينبغي ان تضطلع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، بوضع منهجية لتحسين نهج التنمية الريفية المتكاملة واستئصال المحاصيل غير المشروعة ثم ابدال المحاصيل .

٣ - قمع الاتجار غير المشروع

(أ) ينبغي أن تواصل شعبة المخدرات ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة ، تنظيم دورات تدريبية ملائمة لموظفي انفاذ القوانين ، تتضمن تحقيق أنجع استخدام لمصادر المعلومات المتاحة ؛

(ب) ينبغي لشعبة المخدرات ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، أن تواصل ايلاء أولوية عالية الى برنامجها الخاص بتقديم المساعدة العلمية والتقنية الى الدول الأعضاء ذات الموارد المحدودة ، بما في ذلك انشاء وتعزيز دوائر مختبرية وطنية ، والتوسع في برنامجها التدريبي باشراك المختبرات الوطنية ذات الكفاءة واستحداث أساليب موصى بها للاختبار وتوفير المعايير المرجعية الصرفة فضلا عن المعلومات العلمية والتقنية ؛

(ج) ينبغي للانتربول ومجلس التعاون الجمركي أن ينسقا نشر المعلومات المتعلقة بملامح وأساليب العمل التي تعتمدها شبكات التهريب ؛

(د) ينبغي لمنظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة البحرية الدولية ، والمنظمة العالمية للسياحة ، والجمعية الدولية للنقل الجوي ، والغرفة الدولية للنقل البحري ، أن تضطلع بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي ، بدراسة ووضع معايير غايتها تحسين مراقبة تحركات المسافرين والبضائع ، ان كانت لم تفعل ذلك بعد ، بغية قمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ؛

(هـ) ينبغي للاتحاد البريدي العالمي أن يدرس كيفية منع استخدام البريد الدولي لتهريب العقاقير المخدرة ، وأن يقدم توصيات بالاجراءات اللازم اتخاذها لمكافحة هذه المشكلة ؛

(و) ينبغي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، وللبرامج الاقليمية والثنائية أن تساعد البلدان التي تطلب مثل هذه المساعدة على تجهيز وتقوية سلطاتها المعنية بانفاذ القوانين .

٤ - العلاج واعادة التأهيل

(أ) ينبغي لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، أن تزود الحكومات ، بناء على طلبها ، بالمعلومات الأساسية التي تلزمها لوضع سياسات واضحة لبرامج العلاج واعادة التأهيل تلائم احتياجاتها الوطنية ؛

(ب) ينبغي لمنظمة الصحة العالمية وشعبة المخدرات وسائر الهيئات الدولية ذات الدراية الواسعة (وضمنها المنظمات غير الحكومية) ، أن تلتمس وتصنف وتحلل

وتنشر المعلومات المتصلة بطرائق وتقنيات العلاج التي ثبتت فعاليتها ؛ وينبغي في هذا التصنيف أن تبين منهجيات التقييم الملائمة التي يسهل تكييفها لتناسب الاستخدام الوطني ؛

(هـ) ينبغي لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الدراية الواسعة (وضمنها المنظمات غير الحكومية) ، أن تلتمس وتصنف وتحلل وتنشر المواد التي تبيّن أنها فعالة في تدريب الموظفين الذين يعالجون المدمنين السابقين للعقاقير المخدرة ويساعدون على اعادة تأهيلهم ؛

(و) ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تعد وتنشر مبادئ توجيهية للمخططات الرامية الى اعادة اشراك المدمنين السابقين في الأنشطة المهنية أو التدريب المهني ؛

(ز) ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تواصل التقصي لدى الحكومات ، وتقديم تقارير ، بشأن استخدام :

'١' برامج تهدف الى وقف انتقال الفيروس المسبب للقصور المناعي عند الانسان عن طريق تعاطي العقاقير المخدرة بالحقن الوريدي ؛

'٢' خدمات ملائمة لعلاج وارشاد متعاطي العقاقير المخدرة المصابين بالفيروس المسبب للقصور المناعي عند الانسان أو الذين ظهرت عليهم أعراض الايدز؛

مشروع القرار الثالث

عرض وطلب المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية (١٢)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكّر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

واذ يؤكد مجددا ما للاتفاقية الوحيد للمخدرات لسنة ١٩٦١ (١٠) من دور رئيسي في مراقبة انتاج المواد الأفيونية والتجارة فيها ،

واذ يعيد تأكيد الحاجة الأساسية الى التعاون والتضامن الدولي في جميع الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات ،

واذ يضع في اعتباره أن الحفاظ على توازن عالمي بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية يمثل جانبا هاما من جوانب الاستراتيجية والسياسة الدولية لمكافحة تعاطي العقاقير ،

واذ يساوره القلق لأن المخزونات الضخمة من الخامات الأفيونية التي تحتفظ بها البلدان الموردة التقليدية لا تزال تشكل عبئا ثقيلا عليها من النواحي المالية وغير المالية،

وقد نظر في الفرع المتعلق بطلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧ ، بما في ذلك الملاحظة التي مفادها أن الطلب والانتاج العالمي كانا متوازنين تقريبا وأن الطلب على المواد الأفيونية في السنوات القليلة القادمة سيظل عند مستواه الحالي ،(١٣)

١ - يحث جميع الحكومات على أن تبحث بجدية سبل حل مشكلة المخزون الفائض ، بغية التعجيل بتحسين الأوضاع الحالية ؛

٢ - يطلب الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تدرس المعلومات المتوافرة عن المشكلة ، وأن تدخل في حوار مع الحكومات والأطراف المعنية بغية ايجاد حل عملي وناجع ، ربما يشمل اشراك المنظمات الدولية المعنية بالمساعدة الانمائية ؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات والوكالات الدولية المختصة للنظر فيه وتنفيذه .

مشروع القرار الرابع

التنسيق على صعيد منطقة افريقيا(١٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استعرض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧،(١٥) ولا سيما فقراته ١٢٥ الى ١٣٩ التي تتناول حالة تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها في افريقيا ،

واذ يساوره القلق لأن في المنطقة عدة دول لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

واذ يساوره القلق أيضا ازاء تعاظم تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها في منطقة افريقيا ،

واذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز التدابير الوقائية وآليات المراقبة الموجودة على الصعيدين الوطني والاقليمي ،

١ - يدعو دول المنطقة التي لم تنضم بعد الى الاتفاقيات الدولية الموجودة بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، الى أن تفعل ذلك ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يعمل ، ضمن حدود الموارد المتاحة ، على أن ينشئ في هيكل اللجنة الاقتصادية لافريقيا جهة وصل تتولى تنسيق وتعزيز التدابير الرامية الى مكافحة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في المنطقة الافريقية بكاملها ؛

٣ - يحث دول المنطقة الافريقية التي لم تنشئ بعد هيئات وطنية مكلّفة بتنسيق الاجراءات الرامية الى مكافحة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، على انشاء هذه الهيئات ، وذلك وفقا للمادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (١٠) والمادة ٢١ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛ (١١)

٤ - يرجو من الأمين العام أن يقدّم الى لجنة المخدرات ، في دورتها القادمة ، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

تقليل العرض غير المشروع للعقاقير المخدرة (١٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك أن التدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة أداة حاسمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ولتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي ،

واذ يؤكد على ضرورة التدريب ذي الصبغة الدولية والمواكب للعصر على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة ،

واذ يشير ويعيد تأكيد قراري لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٢) و ٦ (د - ٣٢) بشأن التدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، (١٧)

١ - يعيد تأكيد توصيات اجتماع هونليا الاقليمي بشأن انفاذ قوانين العقاقير المخدرة ؛ (١٨)

٢ - يرجو من شعبة المخدرات أن تضع ، بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وسائر الوكالات والمنظمات المهتمة وكذلك مع الدول الأعضاء ، كمسألة ذات أولوية عالية ، استراتيجية طويلة الأجل للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، تستهدف تحسين أساليب وأدوات ومواد التدريب الملائمة ؛

٣ - يرجو أيضا من شعبة المخدرات أن تضع خطة سنوية وجداول مواعيد منتظمة لبرامج وأنشطة التدريب في مجال انفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، وأن تعمد الى تنسيقها مع المنظمات الدولية - الحكومية والأجهزة الوطنية في مختلف المناطق ، وأن تشجع الحكومات ، وخصوصا تلك في دول العبور والبلدان النامية للاستفادة بشكل واف من هذه البرامج والأنشطة ؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على أن تتيح بصورة متزايدة موارد اضافية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير بهدف دعم البرامج التدريبية والأنشطة المتعلقة بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة .

مشروع القرار السادس

تعزيز التنسيق والتعاون بين الحكومات (١٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يرى أن تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، (١٠) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، (١١) يشكّل الأساس الذي تستند اليه مراقبة العقاقير المخدرة على الصعيدين الوطني والدولي ،

واذ يدرك أن تقيّد أكبر عدد ممكن من الدول بالمعاهدات الدولية القائمة ضرورة أساسية لتحقيق التعاون والتنسيق الاقليمي والعالمي في تقليل الطلب غير المشروع وقمع الاتجار غير المشروع ، وفي تحسين التدريب والممارسات الادارية وجمع البيانات ذات الصلة ، وفي اعتماد أنشطة مشتركة في هذه الميادين ،

١ - يحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى المعاهدات الدولية القائمة لمراقبة العقاقير المخدرة أن تبادر الى ذلك ؛

٢ - يحث أيضا الأطراف في تلك المعاهدات على تنفيذ أحكامها ؛

٣ - يدعو الحكومات أن تنشىء ، على الصعيد الوطني ، آليات ملائمة تضمن كفاية تنسيق الأنشطة والتعاون بين الأجهزة الوطنية العاملة في مجالات الوقاية من تعاطي العقاقير المخدرة ، والعلاج والتأهيل ، ومكافحة امدادات العقاقير المخدرة غير المشروع ، وقمع الاتجار غير المشروع ؛

٤ - يوصي حكومات المناطق التي لم ينشأ فيها بعد بنيان تنظيمي أن تسعى الى انشاء مثل هذا البنيان ، بغية تشجيع الاضطلاع بأنشطة مشتركة وحلقات دراسية وتدريبية تعقد على فترات منتظمة في المجالات التالية ، حسب الاقتضاء :

(أ) البحوث والاستقصاءات التي تستهدف تقييم طبيعة ومدى تعاطي العقاقير المخدرة ؛

(ب) التدريب على انفاذ القوانين ، وتحسين الممارسات الادارية ذات الصلة بمراقبة العقاقير المخدرة ؛

(ج) استحداث برامج تعنى بالوقاية من تعاطي العقاقير على الصعيدين الوطني والاقليمي ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للظروف الاجتماعية - الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية السائدة ؛

(د) تبادل الخبرات والمشورة بشأن السياسات أو التدابير أو التجارب المبتكرة فيما يتصل بتقليل العرض والطلب ؛

(هـ) الاستفادة من معارف الخبراء وغيرها من الموارد المتوافرة في المنظمة ، والاستعانة بخبراء المناطق الأخرى عند الاقتضاء ؛

٥ - يوصي بأن تواصل الحكومات والمنظمات الدولية بحث المواضيع التالية ، حسب الاقتضاء ، لضمان تطبيقها عمليا :

(أ) دراسة أنماط الاستهلاك غير المشروع ، بغية زيادة الوعي وتقاسم المعلومات، ولاسداء المشورة السياساتية بشأن التدابير المضادة الناجعة ؛

(ب) استحداث برامج للتوعية العامة ، تشتمل على عدد ايضاحية ومنشورات ومعدات سمعية - بصرية مصممة لتقليل الطلب على عقاقير التعاطي غير المشروعة لدى فئات مستهدفة معيّنة ، وبغية جعل عامة الناس على وعي بمخاطر تعاطي العقاقير المخدرة ؛

(ج) وضع البرامج التي تحتاج اليها الحكومات في مجالات الوقاية وانفاذ القوانين والممارسات الادارية ، بما في ذلك انتاج وتعميم الكتيبات الارشادية وغيرها من المواد التدريبية ، عند الاقتضاء ، وتقييم البرامج ؛

(د) كشف وتحديد المخدرات والمؤثرات العقلية ، وكذلك السلائف والكيمياويات الأساسية ، التي يمكن أن تسرّب الى الاستعمال غير المشروع وتبيّن مصدرها الأصلي ، وتوفير المعدات اللازمة لهذه الأغراض ؛

(هـ) تكوين أفرقة مخصصة تقوم على أساس متعدد الأطراف وعلى مستوى الشرطة ، بتنسيق استراتيجيات تهدف الى تحديد هوية منظمات الاتجار بالعقاقير المخدرة وشلّ حركتها ؛

(و) وضع منهجية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع ؛

(ز) انشاء آليات تكفل سرعة وأمان تبادل المعلومات بين السلطات المعنية بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة على الصعيدين المحلي والوطني وعبر الحدود المشتركة ، بما في ذلك توفير معدات الاتصال اللازمة ، عند الحاجة ؛

(ح) تحسين التنسيق بين جميع الوكالات والمنظمات المعنية فيما يتصل بنطاق ومضمون ومواعيد الحلقات الدراسية وغيرها من برامج التدريب ، من أجل تعزيز فاعليتها؛

٦ - يطلب الى الوكالات المتخصصة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وخصوصا شعبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي ، دعم جهود الحكومات ومبادراتها ، كما هو مبيّن في الفقرات السابقة ، حيثما أمكن وضمن حدود الموارد المتاحة ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا الاقرار الى الحكومات والى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة لدراسته وتنفيذه ، حسب الاقتضاء .

مشروع القرار السابع

زيادة عدد أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط(١٩)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٧٧٦(د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، والذي أذن فيه بانشاء لجنة فرعية معنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ،

واذ يحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين ، ولا سيما الفقرة ٨ منه (٢٠)،

واذ يلاحظ الاهتمام الذي أبدته أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ثلاث دول من المنطقة الجغرافية للجنة الفرعية بأن تشارك مشاركة فعالة في مداولات اللجنة الفرعية ،

واذ يرحب بجميع أشكال التعاون الاقليمي الرامية الى تعزيز تنسيق أنشطة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

١ - يقرر أن تستمر اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في الاجتماع سنويا في احدى عواصم المنطقة حيثما أمكن ، وفي مكتب الأمم المتحدة بفيينا قبل دورات لجنة المخدرات العادية أو الاستثنائية ؛

٢ - يرحب ويأذن بزيادة عدد أعضاء اللجنة الفرعية ؛

٣ - يؤيد انضمام مصر والمملكة الأردنية الهاشمية والهند الى عضوية اللجنة الفرعية ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يدعو ، حسب ما يراه ، الدول غير الواقعة في المنطقة ، والتي تطلب مركز المراقب وتشترك بنشاط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في المنطقة أو عبرها أو منها ، أن ترسل مراقبين عنها الى الاجتماعات ، على أن تتحمل الدول المعنية كل ما يترتب على حضورهم من نفقات .

مشروع القرار الثامن

الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير

(اجتماعات "هونليا" الاقليمية) :

المنطقة الأفريقية ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٨٤٥ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ ، الذي رجا فيه من الأمين العام أن يعقد اجتماعات منتظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢٢)، وقراره ١١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي رجا فيه من الأمين العام أن يعقد اجتماعات منتظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير في المنطقة الافريقية (٢٣)، وقراره ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي دعا فيه حكومات بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الى المشاركة في اجتماع اقليمي بهدف انشاء "اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي" (٢٤)،

واذ يشير أيضا الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، رجت من الأمين العام أن يستقصي جدوى انشاء آليات تنسيقية ، على أساس مستمر ، لتنفيذ قوانين المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات،

واذ يلاحظ أن هذه الاجتماعات الاقليمية قد منحت مركز هيئات فرعية تتبع لجنة المخدرات وترفع تقاريرها اليها ،

واذ يضع في اعتباره أن ثلاثة اجتماعات اقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير قد عقدت بنجاح في عام ١٩٨٧ ،

واذ يعترف بما قدمته هذه الاجتماعات ، وما يمكنها أن تواصل تقديمه ، من اسهام قيم في التعاون والتنسيق الدوليين ، على أساس اقليمي وأقاليمي ، في ميدان انفاذ قوانين العقاقير المخدرة وغيره من مجالات المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة ،

١ - يؤكد ، في ضوء المصطلحات المستخدمة في الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير (اجتماع "هونليا" الأقاليمي) ، المعقود في فيينا من ٢٨ تموز/يوليه الى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، أن اسم جميع الاجتماعات الاقليمية الثلاثة ينبغي أن توحد مستقبلا ليكون "رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير" (هونليا) ، تليه اشارة الى المنطقة ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة ، وأن يوفر ، في حدود الموارد المتاحة ، ما يلزم من الموارد المالية ، وأن يلتمس ، عند الضرورة ، موارد خارجة عن الميزانية لعقد هذه الاجتماعات الاقليمية الثلاثة :

(أ) في عام ١٩٨٨ ، في عواصم دول المناطق المعنية التي قد ترغب في استضافة الاجتماعات ، أو في مقر اللجنة الاقتصادية الاقليمية ؛

(ب) في السنوات المقبلة ، على أساس سنوي ، باستثناء السنوات التي يعقد فيها اجتماع أقاليمي لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير ، وبنفس الشروط التي سبق تقريرها لعقد هذه الاجتماعات ؛

٣ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يدعو ، حسب ما يراه ، الدول غير الواقعة في المنطقة ، والتي تطلب مركز المراقب وتشترك بنشاط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في المنطقة أو عبرها أو منها ، أن ترسل مراقبين عنها الى الاجتماعات ، على أن يكون مفهوما أن الدول المعنية تتحمل كل ما يترتب على حضورهم من نفقات ؛

٤ - يطلب الى لجنة المخدرات وضع بند مستقل في جدول الأعمال لدورتيها العادية والاستثنائية ، بعنوان "التنمية والعمل على اتخاذ اجراء أكثر فعالية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير عن طريق التعاون الاقليمي في انفاذ قوانين العقاقير المخدرة "،وفي اطار هذا البند تنظر اللجنة في التقارير أو التوصيات التي تقدمها اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، ثم تتخذ الاجراءات الملائمة .

مشروع القرار التاسع

تحسين تدابير تقليل الطلب(٢٥)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بأن الجمعية العامة ، في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، رحبت بالنجاح الذي انتهى اليه المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها وخصوصا باعتماد الاعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير ،(٨)

وإذ يساوره القلق لتنامي اساءة استعمال العقاقير في معظم أنحاء العالم ،

وإذ يسلم بأن تدابير الوقاية والوعي العام والعلاج واعادة التأهيل واعادة الاندماج في المجتمع عوامل أساسية في مكافحة اساءة استعمال العقاقير ،

وإذ يدرك أن الاستراتيجيات الحالية لتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية والطرائق التقليدية لتقييم التدابير الوقائية والعلاجية لم تكن دائما فعالة بسبب تعقد الأسباب الداخلة في الظاهرة ،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تهيئ ، من خلال سياساتها الوطنية ، أفضل الظروف الممكنة التي من شأنها أن تفضي الى نشأة صحية وحياة ذات مغزى لجميع الناشئة، فضلا عن تيسير اعادة ادماجهم في المجتمع ، وبذلك تكافح الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تدعم اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢ - يوصي بتعزيز البحوث العلمية التي تتناول العوامل التي تشجع على الارتهان للعقاقير أو اتقائه ، وباتاحة المبادئ والمنهجيات ونتائج تلك البحوث لجميع الدول ؛

٣ - يناشد جميع الحكومات أن تضع وتنفذ استراتيجية وطنية شاملة للوقاية والتوعية الجماهيرية ، تراعى في تصميمها خصوصية ظروف الفئات المستهدفة واحتياجاتها، وتنص على تدابير طويلة الأجل ومتواصلة ؛

٤ - يناشد كذلك جميع الحكومات أن تنشئ شبكة وطنية من الخدمات الاستشارية والعلاجية القادرة على اسداء النصح للفئات المعروضة للخطر وعلى مسيئي الاستعمال بالعلاج المناسب واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع بهدف تقليل الأخطار المتصلة باساءة استعمال العقاقير المخدرة ، بما يؤدي الى حياة خالية من العقاقير المخدرة ؛

٥ - يدعو جميع الحكومات ، ادراكا لأهمية الالتزام من قبل المجتمعات ببرامج تخفيض الطلب ، بأن تشرك المنظمات غير الحكومية كشركاء في التنمية وفي تنفيذ استراتيجيات الوقاية ، وانشاء خدمات للاستشارات والعلاج ؛

٦ - يطلب الى الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة ، كجزء من استراتيجياتها الوطنية ، وذلك في اطار حملاتها لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، لتخفيض الاستعمال المفرط وغير الملائم للمنتجات الدوائية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ، ويدخل في تلك التدابير التعليم الخاص وتدريب الموظفين العاملين في ميادين الطب والصيدلة والعلوم شبه الطبية على جميع جوانب مشكلة اساءة استعمال تلك العقاقير المخدرة ثم الاستعمال الرشيد لها ؛

٧ - يدعو حكومات البلدان التي تواجه مشاكل اساءة الاستعمال أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، التدابير الضرورية لتخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية تخفيضا كبيرا ؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يدعو جميع الحكومات ، وفقا للاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، وللمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير الى تنفيذ هذا القرار .

باء - المسائل الأخرى التي تستدعي اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢ - ناقشت اللجنة في جلستيها ٩٩٥ و ٩٩٦ المعقودتين في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٧*، وقررت توصية المجلس باعتماد مشروع المقرر الأول . وناقشت اللجنة في جلستها ١٠١٢ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول الأعمال المؤقت** لهذه الدورة ، وقررت أن تقدم مشروع المقرر الثاني الى المجلس لاعتماده . واعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، في جلستها ١٠١٣ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ التقرير عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة وقررت تقديم مشروع القرار الثالث الى المجلس لاعتماده .

أولا

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ... المعقودة في .... ١٩٨٨ ، علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧ .

ثانيا

مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة (٢٦)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ... المعقودة في .... ١٩٨٨ ، وفي ضوء المناقشات التي جرت ابان الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ونظرا لاحتمال القيام قبل نهاية عام ١٩٨٨ بابرام اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وللحاجة الى قيام اللجنة بالتالي ببحث التدابير اللازمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية الجديدة ، ما يلي :

(أ) أن تمدد لجنة المخدرات دورتها الثالثة والثلاثين العادية بحيث تستغرق ١٠ أيام عمل وأن يعدّل الجدول الزمني للمؤتمرات لعام ١٩٨٩ بحيث يعكس هذا التغيير ؛

(ب) أن يعدّل جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين بحيث يتضمن بندا جديدا عنوانه "استحداث وتشجيع تدابير أنجع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة عن طريق التعاون الاقليمي عن انفاذ قوانين العقاقير المخدرة" .

ثالثا

تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ... المعقودة في ... ١٩٨٨ ، علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة .

---

* يلفت انتباه المجلس الى تعليقات اللجنة ، الواردة في الفصل الخامس من هذا التقرير .

** اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت ، في مقرره ١٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ .

الفصل الثاني

اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٣ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال وذلك في جلساتها ٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠ و ١٠٠١ و ١٠٠٢ في ١٠ و ١١ و ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٢٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ عرضت على اللجنة الوثائق التالية : (أ) وثيقة عمل تضمنت المشروع الأول للاتفاقية الجديدة التي تعدها شعبة المخدرات والتعليقات الواردة من الحكومات ، وتلك التي أبدتها الدول المشاركة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة وكذلك مشروع المادة ١ عن التعاريف التي اقترحها الفريق العامل غير الرسمي الذي اجتمع خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة ؛ كما تضمنت تلك الوثيقة أيضا مشروعا أوليا لأحكام الديباجة ، ومواد تنفيذية وأحكاما ختامية (DND/DCIT/WP.1 و Add.1) ؛ (ب) تقرير الدورتين الأولى والثانية (٢٩ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه و ٥ - ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧) لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي عقد عملا بقرار المجلس ١٩٨٧/٢٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ومشروع النص المنقح للمواد التي استكملها فريق الخبراء في هاتين الدورتين (E/CN.7/1988/2(Part II)) ؛ (ج) ملخص للتعليقات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع النصوص المنقحة لفريق الخبراء (E/CN.7/1988/2 (Part III)) و Add.1 و Add.2 . كما عرض على اللجنة تقرير الدورة الثالثة (٢٥ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨) لفريق الخبراء الذي دعي للانعقاد عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ومشروع النصوص المنقح للمواد المتبقية وأجزاء من المواد التي استكملها فريق الخبراء (E/CN.7/1988/2 (Part IV)) . كما توفرت لدى اللجنة مذكرة أساسية أعدتها الأمانة عن التقدم المحرز في اعداد الاتفاقية الجديدة (E/CN.7/1988/2 (Part IV)) .

٤ - وأحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٢ المعنون "اعداد مشروع قرار لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" والتي رجت فيه من لجنة المخدرات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي "أن تدرس ، وان أمكن ، أن توافق في دورتها الاستثنائية العاشرة على مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير التالية اللازم اتخاذها بهدف الانتهاء من اعداد الاتفاقية ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ لاعتمادها ."

٥ - وأحاطت اللجنة علما بالتالي أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية وبقراره ١٩٨٨/١٠٢ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، رجا من اللجنة أن تعمل وفقا للتوجيهات التي بينتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٢ .

ألف - مشروع النص المنقح

٦ - عند بداية نظرها في بند جدول الأعمال ، استمعت اللجنة الى بيان خاص ألقاه ممثل كولومبيا ووزير الدفاع . وقد قدم ثناء خاصا الى الشخصيات البارزة في كولومبيا والضباط الكولومبيين العديدين الذين سقطوا خلال كفاحهم ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وأضاف أن أي بلد لم يقدم ما قدمته كولومبيا من تضحيات في مجال المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة . وقد سجلت أكبر كمية جرى ضبطها من القنب والكوكايين،في كولومبيا . وتم سن قوانين حازمة لمراقبة المخدرات ، كما تمت اعادة هيكلة أجهزة أمن الدولة لجعلها أقدر على التنفيذ في مكافحة الاتجار غير المشروع . ومضى قائلا ان جهود بلاده لن تكون مثمرة ، اذا لم يتضافر الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي. ولهذا الغرض ، أعرب عن اعتقاده بأن هناك ضرورة قصوى للتأكيد على الحاجة الملحة الى عقد مؤتمر مفوضين لاعتماد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٧ - واستمعت اللجنة الى تقرير النائب الأول لرئيس فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن نتائج الدورة الثالثة لفريق الخبراء (٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير).

٨ - وأوضح فيما يتعلق بالمادة ٣ ، أن فريق الخبراء أعتبر أن المشروع الأصلي الذي اقترحته الأمانة قد أفرط في ذكر التفاصيل وأنه يتعين اعداد صيغة مختلفة لجلاء وضوحه . وقد استند فريق الخبراء ، عند نظره في المادة ، الى المشروع الأصلي ، والنصوص التي أعيدت صياغتها للمادة ككل أو للأحكام النوعية التي تضمنها المشروع الأصلي كما اقترحها عدد من الممثلين ومشاريع مقترحات تجسد المشاورات غير الرسمية التي تمت في الدورة الثانية حول التصرّف في الممتلكات المصادرة في أراضي الأطراف الأخرى .

٩ - وهذه المادة ، بعد أن أعاد فريق الخبراء صياغتها ، تتألف من ثلاثة أجزاء : تطرّقت الفقرات ١ - ٣ الى تدابير المصادرة والمسائل الأخرى ذات الصلة التي يقوم بها طرف على المستوى الوطني ، وتطرقت الفقرات ٤ - ٦ الى حالات المصادرة والمسائل الأخرى ذات الصلة التي ينفذها طرف بناء على طلب طرف آخر في سياق التعاون الدولي ؛ واشتملت الفقرات ٧ - ٩ على نطاق عام يطبق على جميع حالات المصادرة والمسائل المتعلقة بها . وأشار النائب الأول لرئيس فريق الخبراء الى أن الفقرة ٤ المتعلقة بالمصادرة بناء على طلب طرف آخر موضوعة بين معقفين حيث لا يوجد أي اتفاق بخصوص صيغتها ومضمونها ، نظرا للطبيعة الابتكارية للخطة المتوخاة ، أو بخصوص ما اذا كان ينبغي أن يخضع تنفيذ هذه الأحكام للقانون المحلي أو للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف . كما وضعت بين معقفين الاحالة الى المادة ٥ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة نظرا لأن فريق الخبراء لم ينته بعد من بحث هذه المادة .

١٠ - وتم اعتماد نهج يتصف بالمرونة عند صياغة أحكام المادة ٣ التي تطرقت الى ما يعتبر مشكلة قانونية معقدة ذات آثار متعددة الجوانب في مجالات حساسة . ومن ثم ،

ففي حين جعلت أحكام المادة اتخاذ تدابير المصادرة الزاميا ، فانه ينبغي تحديد وتنفيذ هذه التدابير وفقا للشروط التي وضعها القانون المحلي لكل طرف وبموجبها .

١١ - وأشير الى أن أحكام الفقرة ٥ المتعلقة بالتصرف في العوائد أو الممتلكات التي جرت مصادرتها في أراضي أطراف أخرى جرت مناقشتها باستفاضة في كلا الدورتين الثانية والثالثة لاجتماع فريق الخبراء . وقد تم الاعتراف ، في الأحكام التي اعتمدت نتيجة لاتفاق توفيقي أخذ في الاعتبار التعليقات والمقترحات المختلفة التي قدمت خلال المناقشات ، بأن بامكان الأطراف ايلاء اهتمام خاص لعقد اتفاقات بشأن التبرع بقيمة هذه العوائد والممتلكات أو بجزء أساسي منها الى الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع ، واقتسام تلك العوائد أو الممتلكات مع الأطراف الأخرى ؛ ونظرا لأن مصادرة العوائد أو الممتلكات تشكل مخططا معياريا جديدا ، فقد تم اقرار الفقرة ٨ لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية . ويرى فريق الخبراء أنه ينبغي تقديم تعاريف في المادة الأولى لمصطلحات : مصادرة ، أدوات مستخدمة ، عائدات ، وممتلكات .

١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، أكد فريق الخبراء بوضوح الموقف القائل بأن الهدف ليس اقامة معاهدة تسليم المجرمين بين الدول في منطقة بعينها أو انشاء مخطط معياري خاص للتسليم في جرائم العقاقير المخدرة ، بل جعل تسليم المجرمين الزاميا لكل الجرائم الخطيرة المشمولة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢ ، استنادا الى المخططات والمعايير القائمة التي وضعتها المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ، والتشريع الوطني . وتشمل أحكام الفقرات ٢ - ٥ تلك الاعتبارات ؛

١٣ - وتركت الفقرة ٦ بين معقفين نظرا لأنه لا يوجد أي اتفاق بخصوص مضمونها الموضوعي ، خاصة فيما يتعلق بامكانية رفض تسليم المجرمين في جرائم العقاقير المخدرة ، بحجة أن هذا يشكل جرائم سياسية . وتم اقتراح النظر في الفقرة في سياق المادة ٢ ؛ ولم يحدث اتفاق بشأن ضرورة ادراجها في هذه المادة أو ادخالها بوصفها الفقرة الجديدة قبل الأخيرة في المادة ٢ . وقدمت الفقرتان ٩ و ١٣ شكلين جديدين للتعاون في مسائل تتعلق بتسليم المجرمين ، وهما : تنفيذ الحكم الصادر أو ما تبقى منه ، الذي صدر بموجب قانون الطرف المطالب اذا رفض طلب التسليم الذي كان الهدف منه تنفيذ حكم صادر ؛ ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لجرائم تنطبق عليها أحكام المادة .

١٤ - ولم يتوصل فريق الخبراء الى أي اتفاق حول المضمون الموضوعي وصيغة المادة ٥ . وبوجه خاص لم يحدث أي اتفاق يتعلق بنطاق وتعريف المساعدة القانونية المتبادلة ؛ ولم يكن واضحا ما اذا كانت طرائق التعاون الدولي التي توختها المادة ٣ لغرض المصادرة تدخل في نطاق المادة ٥ ، أو ما اذا كانت المساعدة المقدمة بموجب المادة ينبغي أن تكون محدودة النطاق وذات طابع قانوني بحت . ولم يستكمل فريق الخبراء النظر في المادة ٥ بالصيغة الواردة في المشروع الأصلي الذي اقترحته الأمانة .

١٥ - ولم يتمكن فريق الخبراء ، بسبب ضيق الوقت من مواصلة واستكمال النظر في المادتين ١ و ٥ ، وأحكام مشروع الديباجة ، والمواد التنفيذية والأحكام الختامية .

المناقشة العامة

١٦ - وأعرب جميع الممثلين والمراقبين الذين تناولوا البند ٣ من جدول الأعمال في حديثهم ، عن ارتياحهم للتقدم المحرز في اعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولا سيما للعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية . وأثنوا على شعبة المخدرات لتزويدها فريق الخبراء بالوثائق والمساعدة أثناء استعراض النص الأصلي .

١٧ - وجدد معظم المتحدثين ، ممثلين ومراقبين ، تأييد حكوماتهم ومنظماتهم المتواصل والقوي لضرورة صياغة صك دولي جديد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصورة مباشرة وفعالة ، وأكدوا على الضرورة الملحة للمضي قدما بسرعة ، تمشيا مع الارادة السياسية الجماعية المجسدة في الاعلان الصادر عن المؤتمر المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، بغية الانتهاء من وضع نص الاتفاقية بسرعة وبفعالية .

١٨ - وأكد عدد من الممثلين على ضرورة تقيد أكبر عدد ممكن من الدول بالاتفاقيتين القائمتين .

١٩ - ورأى عدد من الممثلين والمراقبين أن مشاريع المواد التي أقرها فريق الخبراء تشكل نصا متوازنا وحسن الصياغة يتناول مادة الموضوع بشكل مناسب ، ويكمل المعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير المخدرة ، ويراعي مختلف النظم القانونية والدستورية والاجتماعية والاقتصادية . ورئي أنه وان تعذر على فريق الخبراء تناول جميع الأمور بنفس الامعان والتصدي لبعضها ، يعتبر النص الذي اعتمده كاملا بما يكفي لتمكين اللجنة من التخطيط للمراحل النهائية المفضية الى اعتماد الاتفاقية الجديدة . واقترح أن تحدد اللجنة في دورتها الحالية اطارا زمنيا واقعيا للانتهاء السريع من وضع صك شامل وفعّال يحظى بتأييد عريض . وبهذا الصدد ، اقترح عدد من المتكلمين أن يتولى فريق استعراضي مناقشة مشاريع المواد النوعية التي لم يتوصل فريق الخبراء الى توافق في الآراء بشأنها ، وبحثها مرة أخرى للتوصل الى اتفاق حول مضمونها الموضوعي وصيغتها ، قبل انعقاد مؤتمر المفوضين . كما اقترح عدد من الممثلين أن توصي لجنة المخدرات ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد مؤتمر للمفوضين ، في غضون السنة التقويمية الحالية ، يتولى النظر في أحكام الاتفاقية الجديدة ككل وتسوية الأمور المتعلقة بآثارها السياسية العامة الخارجة عن نطاق الخبرة القانونية .

٢٠ - وأكد بعض الممثلين والمراقبين أنه على الرغم من السعي للتوصل الى اتفاقية تحظى بقبول عام لأكبر عدد ممكن من الدول ، ينبغي عدم تمييع طابع أحكامها الالزامي الى أدنى حد مشترك بحيث تصبح مجرد تجسيد لأحكام موجودة في التشريعات الوطنية . وتم التأكيد على وجوب اتسام الاتفاقية بنظرة تطلعية ملتمسة نُهُجًا واستراتيجيات جديدة من شأنها تعزيز الاطار القانوني اللازم لمكافحة الاتجار غير المشروع . ورئي أنه ينبغي ، عند التصدي للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، أن تكون الدول على استعداد لصرف النظر عن القواعد والاجراءات المرعية حتى الآن والتي تزود المتجرين في

الواقع بحصانات قانونية وملاذات مأمونة تساعدهم على تحقيق مكاسبهم غير المشروعة . وأبدى بعض الممثلين تحفظات بشأن ما اعتبروه ميلا لتمييع الطابع الالزامي لبعض الأحكام الواردة في النص الأصلي ، مشيرين الى أن أي تمييع آخر لبعض الأحكام الهامة قد يكون من شأنه تعريض مقاصد الاتفاقية وأهدافها للخطر .

٢١ - وأشار عدد آخر من الممثلين والمراقبين الى أن فريق الخبراء عمل بروح من التراضي بغية اعداد اتفاقية فعّالة تحظى بقبول أكبر عدد من الدول وتدخل حيز النفاذ بأسرع ما يمكن . ومع التسليم بضرورة وجود صك شامل وفعّال وعدم فقدان قوة الدفع الناجمة عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها وعن العمل الذي أنجزه فريق الخبراء ، أكد على أنه نظرا لطابع التعقيد والابتكار الذي تتسم به الأحكام المزمع ادراجها في الصك الجديد وهو ما أثار أسئلة تتعلق بالقضايا المبدئية والعملية ، لا بد من السير في هذا الموضوع بعناية وبأسلوب مرن بغية تحقيق الهدف المستصوب . وأكد أيضا على أهمية التوصل الى توافق في الآراء حول أحكام الاتفاقية الجديدة . وذكر أحد الممثلين ، بهذا الصدد ، أن بروتوكول سنة ١٩٥٣ لم يحظ باعتراف دولي بسبب الافتقار الى توافق الآراء في المراحل النهائية لاعتماده .

٢٢ - ورأى عدد من الممثلين والمراقبين ضرورة اتاحة متسع من الوقت للحكومات كي تدرس وتعلّق على نتائج العمل الذي قام به فريق الخبراء ، وعلى جميع التعديلات والمقترحات الصادرة عن اللجنة في دورتها الحالية . وفيما يتعلق بالاطار الزمني اللازم لوضع الاتفاقية في صيغتها النهائية ، تم التأكيد على وجوب توفر فاصل زمني كاف بين اجتماع فريق استعراضي يضع مشروع الاتفاقية الجديدة في صيغته النهائية ، وبين مؤتمر المفوضين ، بغية اتاحة الفرصة للحكومات كي تدرس مشروع الصك وتنظر في الخطوات اللازمة لاعتماده . وأدلى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، ببيان أيّد فيه مشروع القرار الوارد في E/CN.7/1988/L.18* بشأن اعداد مشروع الاتفاقية الجديد ، مشدّدا على أهمية النوعية القانونية والطابع العملي للاتفاقية في المستقبل ، ومؤيدا الاقتراح بعقد اجتماع لفريق استعراضي ، ومؤتمر الوزراء المفوضين في عام ١٩٨٨ .

٢٣ - واقترح أحد الممثلين أن يكون قش الخشخاش المعرّض لاساءة الاستعمال والذي يشكّل ، في جملة أمور ، مادة أولية للمورفين والهيروين ، مشمولا بنظام المراقبة الدولية ومدرجا ضمن تعريف "المواد المراقبة" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الجديدة .

٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، رأى أحد الممثلين أنه ينبغي حذف الشرط التقييدي الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ب) ، من أجل الزام الأطراف باعتبار الجرائم المدرجة في هذه المادة ، جرائم خطيرة بموجب قوانينها التشريعية الوطنية . وقال ان هذا التعديل يعتبر ضروريا لأن هذه الفقرة الفرعية تشمل أيضا المواد والمعدات والكيمياويات التي تستخدم في الانتاج غير المشروع والتي تبرّر اتخاذ تدابير الزامية وصارمة لمراقبتها .

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته التي اعتمدتها اللجنة ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الآثار المالية المترتبة ، انظر المرفق الثالث - ألف .

٢٥ - وأكد عدد من المتكلمين على الأهمية التي يعلّقونها على المادة ٣ مشيرين الى أن تجميد ومصادرة المكاسب المتأتية من الاتجار غير المشروع ، من شأنهما المساعدة الى حدّ بعيد على مقاومة النفوذ الاقتصادي الذي يتمتع به المتجرون بالعقاقير المخدرة .

٢٦ - ورأى عدد من المتكلمين أن المادة ٤ المتعلقة بتسليم المتجرين بالعقاقير المخدرة تشكل عنصرا رئيسيا في مكافحة الاتجار غير المشروع . وأكد على وجوب أن تكون أحكام الصك الجديد مكملة ومعززة للأحكام ذات الصلة في المعاهدات القائمة وذلك بجعل التسليم الزاميا في جميع الجرائم الخطيرة المشمولة بالاتفاقية . وفيما يتعلق باختلاف الآراء حول تسليم الرعايا ، أشير الى وجوب الحفاظ على حرية تصرف الدول ذات السيادة فيما يتعلق بتسليم رعاياها ، على أن تقوم الدولة المعنية ، عند رفضها التسليم ، باحالة القضية الى السلطات المختصة لاقامة الدعوى .

٢٧ - واقترح أحد الممثلين أن يشمل تبادل المعلومات بين الأطراف المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٦ ، الجرائم التجارية والاقتصادية أيضا . ورأي أن هذا التعديل سيجعل أحكام هذه الفقرة الفرعية متمشية مع أحكام الفقرة الفرعية ٣(ج) من المادة ٢ ، بصيغتها المعاد وضعها من قبل فريق الخبراء .

٢٨ - وأعرب أحد الممثلين عن تحفظه ازاء عبارة "الواقعة خارج حدود البحر الاقليمي" الواردة في النص المنقح للفقرة ٣ من المادة ١٢ ، لأنها قد تعني ضمنا نسبة حقوق معينة للبلدان الأخرى فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة بين ١٢ و ٢٠٠ ميلا (المنطقة الاقتصادية الخالصة) غير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،(٢٧) ورأى وجوب الابقاء على عبارة "وموجودة في أعالي البحار ، وفق تعريفها في الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" الواردة في النص الأصلي المقترح من الأمانة العامة .

٢٩ - واقترح بعض الممثلين تضمين مشروع الاتفاقية حكما مناسبا يقضي بتقديم المساعدة المالية والتقنية الى بلدان المرور العابر لتخفيف الأثر المترتب على الاتجار غير المشروع عبر أراضيهم والذي كثيرا ما تنجم عنه مشاكل تعاطي العقاقير المخدرة .

٣٠ - ورأى أحد المراقبين أن يقتصر نطاق تطبيق الاتفاقية على الجرائم الخطيرة دون الجرائم الثانوية الطابع . وقال انه ينبغي ، في رأيه ، ألا تنسخ الاتفاقية الجديدة المبدأ المجسد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، من أنه يجوز للأطراف اعتماد نهج بديلة في معاملة المجرمين ولا سيما اذا كانت الجرائم ثانوية الطابع .

٣١ - ورأى أحد الممثلين أن تتلافي أحكام مشروع الاتفاقية امكانية ترتيب آثار سلبية على الأنشطة المشروعة للصناعات الكيميائية والصيدلية .

٣٢ - وأشار عدد من المتكلمين الى التوصية الواردة في الفقرة ٢٢٨ من تقرير المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها التي دعا المؤتمر فيها جميع الدول الى استحداث أحكام مناسبة في قوانينها الوطنية تتمشى مع التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الجديدة ، ريثما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ،

فأشاروا الى الأحكام النوعية التي سبق اعتمادها في تشريعاتهم الوطنية والتي تتمشى مع أحكام مشروع الاتفاقية . وذكر بعض المتكلمين الآخرين أن مدوناتهم الجنائية تخضع في الوقت الحالي للتنقيح لهذه الغاية .

مناقشة المشروع الأوّلي للاتفاقية ، مادة بعد مادة

٣٣ - شرعت اللجنة في النظر في مشروع مواد الاتفاقية الجديدة مبتدئة بالمواد التي توصل فريق الخبراء الى قدر كبير من الاتفاق بشأنها ، أي المواد ٧ - ١٤ .

المواد ١٠ و ١٣ و ١٤

٣٤ - كان هناك اتفاق عام بأن المواد ١٠ و ١٣ و ١٤ لا تحتاج الى مزيد من المناقشة ، وأنه ينبغي تقديمها بالصيغة التي وضعها فريق الخبراء ، الى مؤتمر المفوضين لامعان النظر فيها .

المادة ٧

٣٥ - فيما يتعلق بالمادة ٧ التي تتناول التسليم المراقب ، اقترح أحد الممثلين أن يستعاض عن عبارة "لنظمها القانونية الوطنية" الواردة بالفقرة ١ بعبارة "القانون المحلي" . وأعرب ممثل آخر عن ضرورة تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ١ لبيان أن التسليم المراقب لا يؤدي فقط الى تحديد هوية الأشخاص المتورطين ، وانما يهدف كذلك لكشف الأماكن المتورطة في ذلك الاتجار .

٣٦ - واقترح أحد الممثلين تعديل الفقرة ٢ لتتضمن احتمال أن تقوم الأطراف باجراء ترتيبات مالية في مجال تنفيذ التسليم المراقب . واعترض ممثلان على ذلك الاقتراح ، بحجة أن عمليات التسليم المراقب عادة ما تجرى على أساس تعاون مباشر بين سلطات انفاذ القوانين بدون حاجة الى ترتيبات مالية رسمية . كما تم التأكيد على أنه من المحتم أن تظل الاجراءات التي تنظم التسليم المراقب مرنة بحيث تسمح باتخاذ ترتيبات عاجلة وغير رسمية حسب ما تمليه ظروف التشغيل .

٣٧ - واقترح أحد الممثلين تعديل الفقرة ٢ بحيث يكون من الواجب أن تتخذ القرارات الخاصة باستخدام التسليم المراقب تبعا لكل حالة ، ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند الضرورة ، عقد اتفاقات على أساس اقتسام التكاليف المترتبة على هذه العمليات ،واجراء ترتيبات بشأن ممارسة الاختصاص القضائي من جانب الأطراف المعنية .

٣٨ - وقررت اللجنة أن تقدم المادة بصيغتها الحالية الى مؤتمر المفوضين لامعان النظر فيها .

المادة ٨

٣٩ - أعرب عدة متكلمين عن قلقهم ازاء أحكام المادة ٨ التي تتضمن في رأيهم، أحكاما الزامية أكثر مما ينبغي . وأشار بعض الممثلين الى التباين القائم بين أحكام الفقرة ١ وأحكام الفقرة ٩ ؛ ففي حين توخت الفقرة ١ آلية تقديرية لتنفيذ أحكام المادة ، اتسمت التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٩ بأنها ذات طبيعة الزامية. ومن جهة أخرى ، أعرب عن رأي مفاده أن أحكام الفقرتين تنطبقان على وضعين مختلفين : فالفقرة ١ تعنى بمنع تسرب المواد المدرجة في القائمة ألف وفي القائمة باء على المستوى المحلي ، في حين أن أحكام الفقرة ٩ قابلة للتطبيق على التجارة الدولية .

٤٠ - وقد اقترح أن تضاف عبارة "حسب الضرورة" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٩ لبيان أن انشاء نظام رصد جديد أمر ينبغي ألا يكون الزاميا ، اذ ربما تكون النظم القائمة بالفعل في بلدان معينة ملائمة . واقترح أحد الممثلين أن يستعاض عن مصطلح "الصفقات المشبوهة" الوارد في الفقرة الفرعية ٩ (أ) بعبارة "الاتجار غير المشروع" .

٤١ - واقترح أحد الممثلين تعديل عبارة "بالتعاون الوثيق" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٩ (أ) لتكون "بالتعاون الطوعي الوثيق" وأن يستعاض عن الجملة الأخيرة وبدايتها "الذين عليهم أن يحيطوا" بعبارة "يعمل الأطراف على التأكد من قيام الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة باحاطة السلطات الوطنية المختصة علما بالطلبيات والصفقات المشبوهة" ، وذلك من أجل بيان أن الأحرى أن تكون التدابير المتوخاة ذات طبيعة طوعية عن أن تكون ذات طبيعة الزامية .

٤٢ - ورأى أحد الممثلين أنه لكيلا يقتصر حكم الفقرة الفرعية ٩ (ب) على الضبط ، ينبغي ادراج عبارة "أو تطبيق أي تدبير مناسب آخر" بعد كلمة "ضبط" .

٤٣ - وأعرب أحد الممثلين عن الرأي القائل بأن الأحكام الالزامية للفقرة الفرعية ٩ (د) ، والقابلة للتطبيق على مواد ذات استخدام صناعي واسع النطاق ، من شأنها أن تشكل عبء عمل ثقيل ، له طبيعة كتابية ، وبدون أي ضمان لأن يسهم تنفيذها في اجراء مراقبة فعالة على المواد أو يمنع تسربها . واقترح تبعا لذلك ، تعديل عبارة "اشتراط كون الواردات والصادرات موسومة وموثقة مستنديا حسب الأصول" والتي تمثل الجملة الأولى ، لتكون "التأكد بقدر الامكان من أن الواردات والصادرات موثقة مستنديا حسب الأصول وغير موسومة" . كما اقترح بأن يقتصر تطبيق أحكام الفقرة على المواد المدرجة في القائمة ألف .

٤٤ - وكرر أحد الممثلين ابداء تحفظ حكومته ازاء الطبيعة التفصيلية والالزامية لأحكام الفقرة ٩ .

٤٥ - وقد رئي أن أحكام الفقرة الفرعية ١٠ (أ) من شأنها ألا تمنع تسرب المواد المدرجة في القائمة ألف للاستخدام في الاتجار غير المشروع ، في حين أن طبيعتها الالزامية سوف تشكل عبئا ثقيلا بالنسبة للأطراف . وقد اقترح أن تعدل الفقرة الفرعية بحيث يتعاون الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في تزويد بعضهم البعض بالمعلومات ، على أساس

كل حالة على حدة . كما اقترح أن تحدد بوضوح في الاتفاقية الجديدة المعايير المقبولة لادراج المواد في القائمة ألف والقائمة باء ؛ وأنه ينبغي ايلاء اعتبار خاص للمواد ذات الاستخدام الصناعي الواسع النطاق ، المدرجة في القائمة باء .

٤٦ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن الالتزام العام المفروض بالفقرة الفرعية ١٠ (أ) يقتضي ضمنا القيام بعمل من جانب خدمات ادارية جديدة أو زيادة عدد موظفي الخدمات القائمة ، وهما أمران لا يمكن توخي أي منهما لأسباب تتعلق بالميزانية . ومن ثم فينبغي تضييق نطاق أحكام الفقرة الفرعية ١٠ (أ) وأن تدرج بالتالي بعد عبارة "يكفل" ، عبارة "في حالة الاشتباه في حدوث تسرب لاستخدام المادة" . كما اقترح أن تعدل الفقرة الفرعية ١٠ (أ) '١' بادراج عبارة "ان علم" في نهاية الفقرة الفرعية للأخذ في الاعتبار مشاكل اجراءات التصدير والاستيراد ، وخاصة عند احتمال حدوث مرور عابر .

٤٧ - وكرر أحد الممثلين اعتراض حكومته على الادراج المقترح لقش الخشخاش في القائمة ألف ، بحجة أنه سيكون من الأنسب تنظيم مسألة قش الخشخاش ، اذا ما اعتبر ذلك مستصوبا، عن طريق اللجوء الى تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات . وأوضح أحد الممثلين أن قصده لم ينصرف الى ادراج قش الخشخاش في القائمة ألف أو في القائمة باء ، ولكن الى وجوب ذكر قش الخشخاش في التعريف الخاص "بالمواد الخاضعة للمراقبة" الوارد في المادة ١ .

٤٨ - واقترح أحد الممثلين حذف الفقرة الفرعية ١٠ (ب) ، بحجة أن ذلك الحكم سيكون زائدا عن الحاجة اذا ما رئي اعتماد المادة السادسة من مشاريع المواد التنفيذية ، لادراجها في الاتفاقية ، فيما يتعلق بتطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية .

٤٩ - وذهب عدة متكلمين الى أنه ينبغي اجراء مزيد من البحث لهذه المادة من جانب خبراء في مجالات الصيدلة والجمارك والصحة العامة قبل تقديمها الى مؤتمر المفوضين للبت فيها . وأشار عدة متحدثين آخرين الى أن اعادة صياغة المادة ٨ قد اضطلع بها بالفعل خبراء في ميدان الصيدلة ، وأن المشروع الفعلي انما هو نص توفيقي دقيق التوازن معتمد من فريق الخبراء ، وينبغي ألا يتعرض لمزيد من الدراسة من جانب خبراء صيدليين .

٥٠ - وقررت اللجنة أن تقدم المادة بصيغتها الحالية الى مؤتمر المفوضين ، حيث يمكن أن يتقرر قبول محتواها وتوضع اللمسات الختامية على صياغتها .

المادة ٩

٥١ - اقترح أحد الممثلين الغاء المادة ٩ . وأعرب ممثل آخر عن القلق فيما يتعلق بالهيكل التخطيطي للمادة ، ورأى أن من المستصوب صوغ نص أكثر تفصيلا على غرار المادة ٨ .

٥٢ - اتفقت اللجنة على أن تقدم المادة بصيغتها الحالية الى مؤتمر المفوضين .

المادة ١٠ (أنظر الفقرة ٣٤ ، أعلاه)

المادة ١١

٥٣ - فيما يتعلق بالمادة ١١ ، اقترح أحد الممثلين أن تنص على أن ينظر الأطراف في وضع نظام جزاءات ادارية ، لا جزاءات جنائية ، تطبق على الناقلين التجاريين من أجل التشديد على مسؤوليتهم وتوفير حافز لاشتراكهم النشط في منع استعمال وسائط النقل التابعة لهم في الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة . وينبغي أن يشكل النظام الجزائي أيضا وسيلة للتصرف في حالات تخلف الناقلين عن اتخاذ احتياطيات معقولة أو قبولهم لاستعمال وسائط النقل التي يملكونها للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة. وينبغي أن توضع هذه الجزاءات وفقا للنظم القانونية الداخلية للأطراف وأن تضع في الاعتبار درجة تقصير الناقل التجاري أو تورطه . وأشير ، في هذا الصدد ، الى الهدف ٢٤ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها ، والذي مفاده أنه ينبغي سن تشريعات "تقضي بأن الشركات التي يعثر بحوزة موظفيها ، أثناء عملهم ، على كميات كبيرة من العقاقير المخدرة تم الحصول عليها بصورة مخالفة للقانون ،تتعرض هي نفسها لعقوبات اذا تبين أنها قصرت في ادارتها ، كما تتعرض لعقوبات جنائية اذا بلغ اهمالها درجة عدم الاحساس بالمسؤولية".(٢٨) وذكر أحد الممثلين أن هذه المسألة سيتناولها مؤتمر المفوضين . ولفت ممثل آخر الانتباه الى الحاجة الى التسليم بأن الجزاءات لا ينبغي أن تطبق الا وفقا للمبادىء الدولية المتفق عليها ، وخاصة المبادىء المدرجة في المعيار ٤ - ٣٦ من المرفق ٩ من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ ، ثانيا .

٥٤ - وأشار أحد المراقبين الى أن تعريف "الناقل" ينبغي أن يشمل ، على حد سواء ، الناقلين التجاريين ، سواء أكانوا منتظمين أو غير منتظمين ، وكذلك الطيران العام ، لأن الأخير يعزى اليه أكبر حجم من مضبوطات العقاقير المخدرة . ومن أجل تفادي تحميل الناقل المسؤولية عن نقل شحنات غير مشروعة دون قصد ، أو اعتبار الناقل مسؤولا اذا أخفى الركاب مخدرات أو مؤثرات عقلية في أمتعتهم أو اذا أرسل شاحن طردا أو بضاعة عن طريق البريد موهت محتوياتها على الناقل ، قدم اقتراح بأن يشير التعريف أيضا الى أن "العلم" و "النية" لازمان لاثبات مسؤوليات الناقل . واقترح أن تنص أحكام المادة ١١ على أن الناقل لا يتعرض لأي جزاء ما لم يثبت تقصير من جانبه أو عندما يثبت أنه شريك في الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة .

٥٥ - وقررت اللجنة تقديم مشروع المادة ١١ الى مؤتمر المفوضين لامعان النظر فيها.

المادة ١١ مكررا

٥٦ - رأى أحد الممثلين أن أحكام المادة ١١ مكررا لا ينبغي أن تكون الزامية ، واقترح الاستعاضة عن عبارة "يشترط" في كل من الفقرتين ١ و ٢ بعبارة "يجوز أن تضمن".

ورأى بعض الممثلين أن أحكام هذه المادة تناولتها بالفعل بصورة كافية المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ . وفي هذا الصدد ، اقترح أحد الممثلين حذف الفقرة ٢ . ورأى ممثل آخر ضرورة ادراج محتوى المادة الموضوعي في الاتفاقيات الحالية عن طريق تعديل أحكامها ذات الصلة ، ولا ينبغي ادراجها كمادة منفصلة في مشروع الاتفاقية . وأبدى ممثل آخر تحفظاته لأن الأحكام المتعلقة بالوسم مفرطة التفصيل ، في رأيه . ورأى أن الزام الحكومات باعلان التكوين الفعلي للشحنات يعادل الاعلان عن محتوياتها ، وأن هذه الدعاية يمكن أن تثير الفضول وتسهم في تسريبها . وعلاوة على ذلك ، فان هذه الأحكام المتعلقة بالوسم تتعارض وروح الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ ، التي تشترط أن يكون التغليف الخارجي لأي شحنة خلوا من أي علامة تشير الى وجود مخدرات . (٢٩)

٥٧ - وقررت اللجنة تقديم مشروع المادة ١١ مكررا الى مؤتمر المفوضين للنظر فيما اذا كان يلزم ادراجها في الاتفاقية .

المادة ١٢

٥٨ - نظرا للحاجة الى تحسين وضوح أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، اقترح أحد الممثلين أن يعدل الجزء الباقي من الفقرة بعد عبارة "للاتجار غير المشروع" ليقرأ على النحو التالي : "يجوز له أن يطلب عون أطراف أخرى في منع استخدام السفينة" لهذا الغرض . ويجب على الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم العون المطلوب ، في حدود الوسائل المتاحة لها ."

٥٩ - وأبدى عدد من المتكلمين تحفظهم فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٢ . واقترح أحد الممثلين أن تعدل الجملة الأولى من الفقرة ٣ ليكون نصها على النحو التالي : "دونما مساس بأي حقوق تمنحها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدول الساحلية" .

٦٠ - واقترح ممثل آخر تعديل الفقرة ٣ باعادة صياغة الجملة الأولى ليكون نصها على النحو التالي : "دون مساس بقواعد القانون الدولي ومبادئه" وبادراج الفقرة الاضافية ٣ مكررا التالية : "لا تخل أحكام الفقرة السابقة بالحقوق التي يجوز للدول الساحلية أن تمارسها ، وفقا للقانون الدولي ، في المنطقة الملاصقة لمياهها الاقليمية ." وتوخت صياغة بديلة اقترحها الممثل نفسه دمج الفقرة الاضافية ٣ مكررا مع العبارة الأولى من الفقرة ٣ ليكون نصها على النحو التالي : "دون مساس بالحقوق الناشئة عن قواعد القانون الدولي ومبادئه ، ولا سيما في المنطقة الملاصقة للمياه الاقليمية ، اذا توافرت لطرف ما ...."

٦١ - وأبدى عدد من المتكلمين تحفظاتهم فيما يتعلق بعبارة "خارج حدود المياه الاقليمية" التي استعاض بها فريق الخبراء عن عبارة "وموجودة في أعالي البحار ، وفق

تعريفها في الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" . واحتج بأن اعتماد هذه الصياغة يمكن أن يعني ضمنا أن الدول الثالثة ستمنح حقوقا معينة في المنطقة الواقعة بين ١٢ ميلا و ٢٠٠ ميل (المنطقة الاقتصادية الخالصة) لم تتوخاها اتفاقية قانون البحار . وقيل انه ينبغي وفقا لذلك الابقاء على الصياغة الواردة في المشروع الأصلي الذي اقترحته الأمانة العامة . وأشار أحد الممثلين الى أن العبارات التي اعتمدها فريق الخبراء مطابقة للعبارات المستخدمة في الاتفاقية المعنية بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ، والتي تقوم المنظمة الدولية للملاحة البحرية باعدادها حاليا ، فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للدول الساحلية وراء المياه الاقليمية .

٦٢ - وأوضح أحد الممثلين أن بلده ، بصفته موقعا على اتفاقية قانون البحار ، لا يستطيع أن يفسر أو ينفذ أحكام المادة ١٢ الا بطريقة تتفق مع التزاماته بموجب ذلك الصك .

٦٣ - واقترح عدة ممثلين ادراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ لكفالة تعويض السفن التي تخضع لتدابير تفتيش لا مبرر لها . وقال انه ينبغي ألا تقع المسؤولية عن هذا التعويض على عاتق الدولة التي تحمل علمها السفينة التي تخضع للتفتيش بل على الدولة التي تقوم بالتفتيش ، لأن الدولة الأخيرة هي التي تنظم التفتيش وتحدد نطاقه . وفضلا عن ذلك ، تعتمد الدولة التي تحمل السفينة علمها على المعلومات التي تقدمها اليها الدولة التي تطلب اجراء تفتيش .

٦٤ - واقترح بعض الممثلين تعديل أحكام المادة لكي يكفل ألا تقوم بالتفتيش أو الحجز الا سفينة و/أو طائرة موسومة بوضوح ويسهل تبين أنها تقوم بخدمة حكومية ولديها تصريح بالقيام بهذه الأنشطة .

٦٥ - ورأى أحد الممثلين أن ادراج مفهوم "التحفظ على السفينة" في الفقرة ٥ غير مقبول ، لأن المفهوم يمكن أن يشمل وضعا قانونيا لا تتوخاه الاتفاقية . ولذلك تم تقديم اقتراح بأنه ينبغي ، تمشيا مع الوضع الذي تتوخاه المادة ١٢ ، تبسيط أحكام الفقرة ٥ بأن تدرج بعد لفظ "الطرف" عبارة "الذي اعترض سفينة عملا بالفقرة ٣" ، وأن تدرج بعد عبارة "الأشخاص الموجودين على متنها" عبارة "وفقا لمعاهدات أو لأي اتفاق أو ترتيب مسبق مع الدولة التي ترفع السفينة علمها" .

٦٦ - وأعرب عدد من المتكلمين عن الرأي القائل أن المادة توفر آلية صالحة للعمل لتيسير التعاون الدولي ضد الاتجار غير المشروع في أعالي البحار ، وتراعي الحاجة الى عدم التدخل في حقوق المرور المشروعة ، وتحفظ ، عن طريق الاشتراط الواضح لموافقة الدولة التي ترفع السفينة علمها ، قبل التدخل ، المبدأ الهام القائل بمسؤولية الدولة التي ترفع السفينة علمها . وأشير الى أن المادة تعكس الحل الوسط الذي توصل اليه

فريق الخبراء ، وأنها ، على الرغم من الصعوبات التي تواجه بعض الدول ، تستحق النظر فيها على مستوى المفوضين .

٦٧ - وقررت اللجنة تقديم مشروع المادة ١٢ الى مؤتمر المفوضين للنظر فيها على الوجه الملائم .

المادة ١٣ (أنظر الفقرة ٣٤ ، أعلاه)

المادة ١٤ (أنظر الفقرة ٣٤ ، أعلاه)

المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦

٦٨ - لما كانت المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ تشكل مجموعة متكاملة تماما من الأحكام الوثيقة الترابط ، قررت اللجنة النظر في هذه المواد ككل ، وذلك فيما يتعلق بمواصلة دراستها اما من جانب الفريق الاستعراضي واما من جانب مؤتمر المفوضين .

المادة ٢

٦٩ - علّق عدة متكلمين على المادة ٢ فأشاروا الى أنها نوقشت بتعمق واستفاضة في فريق الخبراء ، وأنها مكتملة ومتوازنة بما يكفي لاحالتها الى مؤتمر المفوضين .

٧٠ - وكان من رأي أحد الممثلين ألا يشمل مصطلح "الاتجار غير المشروع" ، الوارد في الفقرة الفرعية ١ (أ) ، الجرائم الطفيفة ، كالتي تنطوي على كميات صغيرة من المواد لغرض الاستهلاك الشخصي . واقترح ممثل آخر أن تعدل العبارة الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ) '١' لتصبح "الاتجار والانتاج غير المشروعين" . واعتبر أحد المراقبين أن تعريف الاتجار غير المشروع في المادة ١ من النص الأصلي عريض أكثر من اللازم ، وخصوصا أنه يمكن تأويل استعمال كلمة "شراءها" على أنها تنطبق على المدمنين . ورأى أحد الممثلين أن تحوير طبيعة الأموال ، أو اقتناءها أو التصرف بها أو نقلها أو امتلاكها ، مع العلم أن هذه الأموال متأتية من الاتجار غير المشروع ، أمور لا ينبغي أن يعاقب عليها اذا غدا الشخص مدركا لهذه الحقيقة فحسب بعد اقتناء تلك الأموال بحسن نية أو أنه قد اقتنى تلك الأموال من شخص ما قد حصل عليها هو نفسه بحسن نية .

٧١ - وكرر أحد الممثلين اقتراحه بحذف العبارة التقييدية في الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة ، بغية الزام الأطراف باعتبار الجرائم المعددة في هذه الفقرة جرائم خطيرة في تشريعاتها الوطنية .

٧٢ - وأشار أحد المراقبين الى أنه لما كان هدف المادة ٢ هو تجريم الأفعال المعددة في الفقرة ١ من هذه المادة ، فينبغي أن تكون التدابير المتعلقة باعادة التأهيل والعلاج اضافة الى الادانة أو العقاب لا بديلا عنهما .

٧٣ - واقترح ممثلان ومراقب ادراج الظروف الواقعية الاضافية التالية : "اذا كان للجرم المرتكب آثار خطيرة على صحة الضحية" ؛ "تسهيل فرار المتجرين بالعقاقير المخدرة أو اتاحته" ؛ و "النكوص" .

٧٤ - وأبدى عدة ممثلين ومراقبين تحفظات ازاء أحكام الفقرة قبل الأخيرة الجديدة المقترحة في المادة ٢ ، والتي اعتمدها الفريق العامل في دورته الثالثة ، لكنه تركها بين قوسين معقوفين ، لعدم التوصل الى اتفاق سواء بشأن مضمونها وصياغتها أو بشأن ما اذا كان ينبغي ادراجها في المادة ٢ أم كفقرة تحمل رقم ٦ في المادة ٤ . وكرر عدة ممثلين اعتراضهم على ادراج أي حكم ينتهك مبدأ عدم تسليم الرعايا وحق اللجوء أو يتعارض مع أي حكم من أحكام الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين .

٧٥ - واقترح عدة متكلمين أن تحال المادة ٢ الى الفريق الاستعراضي على ألا يعاد النظر في المحتوى المضموني للمادة أو في صياغة أحكامها التي توصل فريق الخبراء الى اتفاق بشأنها .

٧٦ - وقررت اللجنة احالة نص المادة ٢ الى الفريق الاستعراضي ، على أن تقتصر ولايتها بهذا الصدد على اعادة النظر في أحكام الفقرة قبل الأخيرة الجديدة .

المادة ٢ مكررا

٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ مكررا ، اعتبر عدة متحدثين أن نص الفقرة ١ ، التي اعتمدها فريق الخبراء في دورته الثانية ، دقيق الصياغة ويأخذ في الاعتبار تباين المواقف القانونية والدستورية في الدول المختلفة ، ورأوا احالة هذه الفقرة مباشرة الى مؤتمر المفوضين لامعان النظر فيها .

٧٨ - وفيما يتعلق بالمشروع المنقح للفقرة ٢ ، الذي اتفق عليه فريق الخبراء في دورته الثالثة اتفاقا مؤقتا من حيث الشكل والمضمون ، كان هناك اتفاق عام على احالة هذا النص الى الفريق الاستعراضي لامعان النظر فيه . واستدرك أحد الممثلين قائلا انه ينبغي أن يعيد الفريق الاستعراضي النظر في المادة ٢ مكررا برمتها ، لأنه لا يمكن مواصلة النظر في الفقرة ٢ بمعزل عن أحكام الفقرات الأخرى المتفق عليها .

٧٩ - وقررت اللجنة احالة المادة ٢ مكررا برمتها الى الفريق الاستعراضي لامعان الدراسة .

المادة ٣

٨٠ - أكد عدة متكلمين على أهمية المادة ٣ ، اذ رأوا أنها تشكل سلاحا قويا وفعالا لمكافحة الاتجار غير المشروع . وأشار عدة متكلمين الى أن حكوماتهم هي في معرض اعادة النظر في تشريعاتها القائمة لجعلها متسقة مع أحكام المادة ٣ .

٨١ - واقترح أحد الممثلين الاستعاضة عن كلمة "Confiscation" (المصادرة) بكلمة "Forfeiture" (التجريد) ، نظرا لأن التجريد ، في تشريع بلده هو الخطوة النهائية التي

تعقب الاتهام المؤدي الى الادانة ، في حين أن المصادرة هي الخطوة التي تلي الحجز ، ولا تبين المصير النهائي للايرادات أو الممتلكات . وقد أشير الى أن كلمة "المصادرة" استخدمت في المادة ٣٧ من الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ ، في سياق مختلف عن السياق المراد في مشروع الاتفاقية .

٨٢ - واقترح أحد الممثلين الاستعاضة عن كلمة "الجرائم" الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ)، بعبارة "الاتجار غير المشروع" ، وادراج عبارة " غير المشروعة" بعد عبارة المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقرة الفرعية ١ (ب) .

٨٣ - وأعرب أحد الممثلين عن قلقه ازاء نطاق ومحتوى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣ ، والواردة بين قوسين معقوفين ، نظرا لأن فريق الخبراء لم يتوصل في دورته الثالثة الى اتفاق بشأن محتواها أو صياغتها . واقترح تعديل النص لجعل المساعدة المتبادلة المتعلقة بتنفيذ أمر المصادرة ، بناء على طلب طرف آخر ، ذات طابع تقديري ، وترك أساليب التنفيذ لتتولى تنظيمها المعاهدات الثنائية أو الاقليمية .

٨٤ - وأعرب أحد المراقبين عن تحفظه ازاء الفقرتين الفرعيتين ٥ (ب) '١' و '٢'، لأن الايرادات المصادرة ، وفقا لتشريع بلده ، توجه لاستخدامها في مكافحة الاتجار غير المشروع ، وللبرامج المعنية بتعاطي العقاقير المخدرة .

٨٥ - واقترح أحد الممثلين الغاء كلمة "الممتلكات" الواردة في الفقرة ٦ ، بحجة أنها تشير الى الممتلكات بوجه عام ، وهي تشمل الايرادات التي جرى نقلها أو تحويرها أو خلطها مع ممتلكات مشروعة أخرى. واقترح ممثل آخر أن تدرج في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٦ عبارة "بقدر ما كانت الايرادات متأتية من ارتكاب جرم" . كما اقترح ألا تكون أحكام الجملة الثانية من الفقرة ذات طابع الزامي ، وأن يترك تنفيذها لتقدير كل طرف .

٨٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ ، ارتأى أحد الممثلين أن قلب عبء الاثبات أمر غير متيقن منه ، وخصوصا فيما يتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة . وبشأن الفقرة ٨ ، قال انه يحبذ الصيغة الأصلية للنص ، التي تذكر "الغير ذي الصفة المشروعة" بدلا من "الغير ذي النية الحسنة" .

٨٧ - ونظرا لأهمية المادة في الاتفاقية الجديدة ، رأت اللجنة أنه من المستصوب أن تحيل أحكامها الى الفريق الاستعراضي لامعان النظر فيها بغية التوصل الى توافق في الآراء بشأن نص نهائي .

المادة ٤

٨٨ - أكد أحد الممثلين أنه لا ينبغي فهم أو تأويل أحكام المادة ٤ على أنها تنشئ نظاما مستقلا أو خاصا لتسليم مرتكبي الجرائم المتصلة بالعقاقير المخدرة ، لأن هذه الجرائم لا تختلف في طبيعتها عن الجرائم الخطيرة الأخرى .

٨٩ - وأعرب أحد الممثلين عن تحفظه ازاء أحكام الفقرة ٦ المتعلقة بتسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم ذات دافع أو طابع سياسي ، لأن هذه الأحكام ستكون متعارضة مع القانون المحلي لبلده .

٩٠ - وقررت اللجنة أن تحيل المادة ٤ الى الفريق الاستعراضي لامعان النظر فيها .

المادة ٥

٩١ - أكد أحد الممثلين على أهمية أن تدرج في الاتفاقية الجديدة مادة ذات طابع الزامي تتناول المساعدة المتبادلة . ورئي أن هذا ضروري لاستكمال مجموعة التدابير المرتآة في المواد ٣ و ٤ و ٦ و ٧ ، وعلى وجه الخصوص لتوفير تعاون دولي فعال في التحري عن الجرائم الخطيرة التي تتناولها الاتفاقية الجديدة وملاحقة مرتكبيها . واقترح أن تكون المادة ملزمة للأطراف ، كيما تنشئ ، في تشريعاتها الوطنية ، اجراءات وشروطا من أجل اعمال المساعدة المتبادلة على أن يكون قبول أو رفض طلب معين خاضعا للقانون المحلي أو المعاهدات الواجبة التطبيق أو الاتفاقيات الأخرى المبرمة بين الأطراف . وينبغي ألا تؤول تدابير المساعدة المتبادلة هذه على أنها شاملة أو قاصرة على التدابير التقليدية ؛ وينبغي توخي وضع نص لادراج تدابير أخرى ، كلما دعت الحاجة اليها .

٩٢ - واقترح أحد الممثلين تعديل الفقرة الفرعية ٤ (ب) لبيان أن الفترة التي يستغرقها نقل الشخص المحكوم عليه ينبغي أن تحتسب ضمن مدة الحبس الاجمالية ، وأن يتحمل الطرف الطالب تكاليف النقل .

٩٣ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن تركز المادة على المساعدة القضائية المتبادلة ، لا على أشكال أخرى للتعاون أو المساعدة ، مثل المساعدة الادارية المشمولة بالفعل بالمادة ٦ . وأشار أحد الممثلين الى أنه ينبغي الاضطلاع بتدابير المساعدة المتبادلة من خلال القنوات الدبلوماسية .

٩٤ - وأبدى ممثلان تحفظهما على النص الخاص بانشاء هيئة مركزية بغرض تنفيذ أحكام المادة . وأوضح أحد الممثلين أنه يمكن أن يسحب تحفظه اذا أدرج في الأحكام الختامية من الاتفاقية شرط خاص بالبلدان الاتحادية .

٩٥ - وأعرب بعض الممثلين عن خيبة أملهم بشأن الطريقة التي تناولت بها اللجنة مهمتها فيما يتعلق بالمادة ، ورأوا أن الاقتراحات المدرجة في نهاية فقرات المادة التي استعرضها فريق الخبراء لم تول عناية كافية . ورئي أنه لم تقدم مبادئ توجيهية واضحة للنظر في المادة ٥ مستقبلا ، وأن احالة مسألة البت في محتواها المضموني الى الفريق الاستعراضي لم يكن حلا موفقا .

٩٦ - ونظرا لعدم التوصل الى توافق في الآراء بشأن أجزاء المادة التي نظر فيها فريق الخبراء في دورته الثالثة ، ولكون الفريق لم يستطع الانتهاء من النظر في

الفقرات ١٠ - ١٣ ، قررت اللجنة احالة المادة الى الفريق الاستعراضي لدراستها بتعمّق .

المادة ٦

٩٧ - واقترح أحد المراقبين ، فيما يتعلق بالفقرة ٤ ، وأيده في ذلك أحد الممثلين، أن يدرج في الفقرة نص مفاده تشجيع الأطراف على النظر في عقد اتفاقات ثنائية أو اقليمية أو ترتيبات أخرى لانشاء آليات تعاون فعالة بين الهيئات والدوائر الوطنية المختصة ، بغية مكافحة الاتجار غير المشروع في المناطق التي تنتسب اليها .

٩٨ - وقررت اللجنة ، نظرا لارتباط أحكام المادة ٥ بأحكام المادة ٦ ، أن تحال المادة ٦ (التي اعتمدها فريق الخبراء بتوافق الآراء) الى الفريق الاستعراضي على ألا يعاد النظر في المادة في حد ذاتها .

المادة الاضافية المقترحة ٦ مكررا

٩٩ - أشار أحد الممثلين الى أن الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٦ ليست ، في رأيه ، كافية للوفاء باهتمامات دول العبور ، وأبلغ اللجنة بعزمه على اقتراح مشروع قرار لكي تنظر فيه ، هدفه استحداث مادة جديدة ٦ مكررا تفي باهتمامات دول العبور . وعقب النظر في هذا الاقتراح ، قررت اللجنة أن تحيل مشروع النص المقترح التالي للمادة ٦ مكررا الى الفريق الاستعراضي ، وأن تطلب اليها ايلاء اهتمام ايجابي بالأحكام الواردة فيه :

"المادة ٦ مكررا

"١ - تتعهد الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بمساعدة ودعم دول العبور عن طريق برنامج للتعاون التقني ، وتتقاسم على النحو المناسب ما تتكبده دول العبور من تكاليف في أنشطة اعتراض العقاقير المخدرة ، عندما يطلب منها ذلك ؛

٢ - تتعهد الأطراف أيضا ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بتقديم مساعدة مالية لتعزيز الموارد الانفاذية والمرافق الأساسية اللازمة لمنع الاتجار العابر منعا فعالا ."

وأوضح بعض الممثلين أنهم يتحفظون في موقفهم ازاء المحتوى المضموني للمادة المقترحة وصياغتها ، لكنهم يرون أن يترك للفريق الاستعراضي البت في ما اذا كان هناك ما يسوغ ادراج المادة المقترحة في الاتفاقية .

المـــادة ١

١٠٠ - اتفقت اللجنة على أن ينظر في المادة ١ بعد انجاز استعراض الاتفاقية ، وعلى أن يبين الفريق الاستعراضي في نص الاتفاقية المصطلحات التي ينبغي تعريفها في المادة ١ .

١٠١ - وشدد أحد الممثلين على أهمية المادة ١ ، وأكد أنه ينبغي ، تفاديا لمشاكل التأويل، مراعاة الاتساق في استعمال المصطلحات ، بمدلولها الوارد في التعريف ، في كل أحكـــام الاتفاقية . ومع أنه تلزم مصطلحات جديدة لتجسد نطاق الاتفاقية الجديدة ، فلا ينبغـــي لهذه المصطلحات أن تتضارب مع المصطلحات المستعملة في المعاهدات الدولية القائمـــة لمراقبة العقاقير المخدرة .

١٠٢ - واقترح أحد الممثلين أن يدرج في المادة ١ مصطلح "المواد الخاضعة للمراقبـة" ، لأنه يمكن أن يشمل مواد وعقاقير مخدرة أخرى يجري تعاطيها مثل قش الخشخاش ، لكنهـــا ليست مجدولة في المعاهدات الدولية القائمة لمراقبة العقاقير المخدرة . وعارض عـدة ممثلين هذا الاقتراح ، وأوضحوا أن مصطلحي "المخدرات" و "المؤثـــرات العقليـــة" ، المستعملين في نص مشروع الاتفاقية ، ينبغي أن يكونا هما المصطلحين اللذيـن يعرّفـان في المادة ١ .

١٠٣ - واعترض أحد الممثلين ، وأيده في ذلك عدد من الآخرين ، على الحديث بالتحديد عـن قش الخشخاش في الاتفاقية الجديدة . وأشير الى أن المعاهدات الدولية الحالية لمكافحة العقاقير المخدرة أنشئت لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي يمكن اساءة استعمالها ، في حيـن أن الاتفاقية الجديدة تتطرق الى المؤثرات التي لا يمكن اساءة استعمالها في حد ذاتها ولكنها تستعمل للصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية . وعلاوة على ذلك ، أعتبـر أنـه اذا كان قش الخشخاش يستحق المراقبـة ، فان من الأفضل تحقيق ذلك بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات . وفي هذا السياق ، ذكّر أحد الممثلين أن بروتوكول ١٩٧٢ الذي يعدّل الاتفاقيـــة الوحيدة قد نصّ على المراقبة الاختيارية لقشّ الخشخاش .

١٠٤ - وفيما يتعلّق بتعريف "الاتجار غير المشروع"، أشـار أحد الممثلين الى وجـــوب الاحتفاظ بنفس التعريف المستعمل في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، في الاتفاقية الجديدة وذلك لتفادي التأويلات المختلفة . وأشير الى أن تعريف الاتجار غير المشـــروع قد ورد بالفعل في التشريعات الداخلية للأطراف المشاركة في المعاهدات الدولية الحاليـة لمكافحة المخدرات وذلك على أساس التعريفات الموجودة في تلك الصكوك . وأعـرب أحـد المراقبين عن وجهة تقول بأن تعريف الاتجار غير المشروع في المادة ١ من المشـــروع الأصلي واسع جدا ، اذ يشمل كل الجرائم المذكورة في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة . وأشار ممثل آخر الى أنه نظرا للنطاق المحدد للاتفاقية الجديدة ، ينبغي أن يعـــرف الاتجار غير المشروع بشكل دقيق ومقتضب ومستقل عن المصطلحات المستعملة في المعاهـــدات الحاليـــة .

١٠٥ - وقررت اللجنة احالة المادة ١ الى الفريق الاستعراضي .

١٠٦ - وأشار أحد الممثلين الى أن الفريق الاستعراضي ، وكذلك مؤتمر المفوّضين في نهاية المطاف يجب أن يسترشدا بالمبدأ القائل بأن الاتفاقية ينبغي ألا تقتصر على مجرّد تسجيل الحالة الراهنة بل ينبغي بالأحرى أن تقدّم للمجتمع الدولي وللدول على انفراد خطط القانون والاختصاص القضائي مما يلزم لمواجهة التهديد المتزايد الذي يمثله الاتجار بالعقاقير المخدرة في المستقبل .

مشاريع التدابير التنفيذية

المادة الأولى

١٠٧ - رئي أن المادة ١ التي تحدد الالتزامات العامة للأطراف بانفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية غير ضرورية . ورئي أيضا أنها تتناقض مع بعض المواد المضمونية الواردة في مشروع الاتفاقية مثل الفقرة ٧ من المادة ١٢ التي تنص على عقد اتفاقات لتنفيذ أحكام المادة .

١٠٨ - وقررت اللجنة حذف المادة ١ . وأبدى أحد الممثلين تحفظه على أساس أن الاتفاقية الجديدة ينبغي ألا تحيد عن اتفاقية سنة ١٩٦١ ولذلك ينبغي أن تتضمن حكما على غرار المادة ٤ من تلك الاتفاقية .

المادة الثانية

١٠٩ - وفيما يتعلق بالمهام المسندة الى لجنة المخدرات بموجب المادة الثانية ، أشير الى أنه وفقا للصيغة المستخدمة في الفقرة (ج) من المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة ، ينبغي أن ينص في المادة على أن للجنة أن تقدم توصيات "لتنفيذ أهداف وأحكام هذه الاتفاقية" . وعدلت تبعا لذلك الفقرة (أ) من المادة الثانية .

١١٠ - وقررت اللجنة أن تحيل المادة بصيغتها المعدلة الى مؤتمر المفوضين .

المادة الثالثة

١١١ - أثارت اجراءات تقديم التقارير المدرجة في المادة الثالثة مناقشات بشأن التتابع الدوري المستصوب للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف ومحتواها . وكان الاتجاه العام محبذا لاتباع خطة أبسط وأكثر مرونة . وارتأى عدة ممثلين أن اقتضاء تقديم تقارير سنوية ، برغم أن له سوابق في اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٧١ ، من شأنه أن يثقل كاهل الدول بأعباء لا مبرر لها في اطار الاتفاقية الجديدة .

١١٢ - وفيما يتعلق بمحتوى التقارير ، لاحظ أحد الممثلين أنه في حالة الدول الاتحادية سيكون تقديم تقارير عن جميع القوانين والتنظيمات الصادرة لانفاذ الاتفاقية أمرا غير عملي واقترح اعادة صياغة الفقرة الفرعية ١ (أ) بحيث تتوافق مع الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، التي تقصر نطاق التقارير على "التعديلات الهامة التي أدخلت على قوانينها وأنظمتها" . وبصدد طريقة تقديم التقارير،

اقترح أحد الممثلين أن يوجد الالتزام الجديد بتقديم التقارير مع المقتضيات القائمة لتقديم التقارير بموجب الاتفاقيات السابقة .

١١٣ - ووافقت اللجنة على حذف الاشارة المحددة الى التقارير من المادة الثالثة وأن تستبقى فقط العبارة الأولى من الفقرة ١ وبموجبها تقدم الدول الأطراف الى الأمين العام ما تطلبه اللجنة من معلومات لازمة لأداء مهامها والفقرة ٢ التي تقضي بأن تقدم الدول الأطراف المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

١١٤ - وقررت اللجنة أن تحيل المادة بصيغتها المعدلة الى مؤتمر المفوضين .

١١٥ - وأبدى أحد الممثلين تحفظا ازاء القرار ، ملاحظا أن الأطراف في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع قد لا تكون بالضرورة أطرافا في اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٧١. ورأى نفس الممثل ضرورة وضع استبيانات شاملة بشأن اعداد التقارير، مثلما هو الحال في اطار اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٧١ وضرورة أن تقدم هذه التقارير كل ستة شهور .

المادة الرابعة

١١٦ - ذكر بعض المتكلمين أن أحكام الفقرة (أ) من المادة ٤ غير مقبولة اذ أن الأمر متروك لكل دولة لأن تنظم نفسها على المستوى المحلي لانفاذ أحكام الاتفاقية واقترح بعض المتحدثين الآخرين ادماج الفقرات (ج) و (د) و (هـ) في المادة ٥ .

١١٧ - واقترح أحد الممثلين حذف المادة الرابعة باعتبارها زائدة عن الحاجة حيث أنه عملا بأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية الوحيدة والمادة ٦ من اتفاقية المؤثرات العقلية ، أنشئت بالفعل ادارات خاصة على الصعيد الوطني . ورأى عدة ممثلين آخرين ضرورة أن تتوافق أحكام المادة مع أحكام المعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير المخدرة.

١١٨ - ووافقت اللجنة على حذف الفقرات من (ب) الى (هـ) والاحتفاظ فقط بالجزء الأول من الفقرة (أ) ومفادها أن تتخذ الدول الأطراف الترتيبات على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية وتدابير التحري والتدابير القمعية ضد الاتجار غير المشروع، وخصوصا لضمان التعاون الفعال بمقتضى المادة ٦ .

١١٩ - وقررت اللجنة أن تحيل المادة بصيغتها المعدلة الى مؤتمر المفوضين . وأبدى أحد الممثلين تحفظه على القرار ، منبها الى ضرورة الاحتفاظ بالمادة الرابعة وذلك لأن صيغتها المعدلة لا تقدم مبادئ توجيهية الى الدول التي سوف تصبح أطرافا في الاتفاقية ولكنها ليست أطرافا في المعاهدات القائمة . وأشار الى أنه سوف يقترح في مرحلة لاحقة مشروع مادة بديلة جديدة على غرار المادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة والمادة ٢١ من اتفاقية المؤثرات العقلية .

المادة الخامسة

١٢٠ - وبصدد مسألة الهيئة التي ينبغي الاحالة اليها بموجب المادة الخامسة ، كان

هناك اتفاق عام بأنه ليس من المستصوب انشاء لجنة جديدة لهذا الغرض . ذلك أن لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وقد أنجزا مهامهما التي تسندها اليهما الاتفاقيات القائمة بكفاءة ، بمقدورهما الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها المادة الخامسة . بيد أنه لم يكن هناك تفضيل فيما اذا كان ينبغي أن تسند الى الهيئة أو المجلس أو كليهما مهمة ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية . وألمح الى ضرورة استعراض وتكوين ووظائف الهيئة و/أو اللجنة وتعديلها كي يتسنى تغطية النطاق والأهداف الجديدة للاتفاقية . وسيتعين أيضا توفير موارد اضافية متناسبة مع الوظائف الجديدة . وأبدى بعض المتكلمين شكوكهم فيما اذا كانت التدابير الرامية الى رصد تنفيذ اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٧١ كافية وصالحة للتطبيق على الاتفاقية الجديدة ، وذلك بالنظر الى اختلافها من حيث الجوهر والأهداف .

١٢١ - ووافقت اللجنة على حذف الاشارة الى لجنة خاصة وقررت أن تحيل المادة الخامسة بصيغتها المعدلة على هذا النحو الى مؤتمر المفوضين لاجراء مزيد من البحث .

المادة السادسة

١٢٢ - كان من رأي بعض المتحدثين أن المادة السادسة غير ضرورية وينبغي حذفها ، وذلك حيث ان تطبيق تدابير أشد صرامة تعتبر من صميم سيادة الدول . وذهب أحد المراقبين الى أن أحكام المادة يمكن أن تؤول أيضا باعتبار أنها تشجع الدول على اتخاذ تدابير أشد صرامة ، الأمر الذي قد يفضي الى عواقب غير منظورة وغير مستحبة ومن جانب آخر ، أيد بعض المتحدثين الاحتفاظ بالمادة نظرا لتأثيرها في أحكام الاتفاقية . وذكر أحد الممثلين أن هناك حكما مماثلا لذلك الوارد في المادة السادسة مدرج في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ . واقترح أحد الممثلين ، بدافع التوصل الى حل توفيقي ، صياغة جديدة مفادها أنه لا يوجد في الاتفاقية أي حكم يمنع الدول من اتخاذ تدابير أشد صرامة .

١٢٣ - وقررت اللجنة أن تحيل المادة السادسة الى مؤتمر المفوضين لاجراء مزيد من البحث .

مشاريع الأحكام الختامية

١٢٤ - اقترح عدة متحدثين أن تترك للفريق الاستعراضي أو مؤتمر المفوضين مهمة استعراض مشاريع الأحكام الختامية وذلك نظرا لطابعها الفني والاجرائي . ووافقت اللجنة على ذلك الاقتراح ولكنها رحبت بتعليقات الممثلين والمراقبين عليه .

١٢٥ - وفيما يتصل بالمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، أعرب معظم المتكلمين عن تفضيلهم للبديل باء ، لأنه أبسط وأوجز وموافق للممارسة الحالية في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[٣٠] وأبدى ممثلان تفضيلهما للبديل ألف ، وقد وجداه أكثر تمشيا مع معاهدات مراقبة العقاقير المخدرة النافذة الآن .

المادة الأولى

١٢٦ - استمعت اللجنة الى بيان ألقاه المراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية ، ومفاده أن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تنص على امكان اشتراك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي فيها ، ضمن حدود اختصاصه .

المادة الثانية

١٢٧ - رأى عدة متكلمين أنه ينبغي ألا يشترط ، لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، الا عدد محدود من الانضمامات أو التصديقات ، وخلال أقصر مهلة ممكنة . واقترح ، في هذا الصدد، أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ الصك العشرين للتصديق أو الانضمام .

المادة الثالثة

١٢٨ - وفيما يتصل بالمادة الثالثة المتعلقة بالسريان الاقليمي ، رأى عدة متكلمين أن البديل ألف عفا عليه الزمن ، وأن الحاجة تدعو الى صياغة أنسب . واقترح أحد الممثلين حذف البديلين معا ، ذاهبا الى أنهما لم يعودا موافقين للممارسة التعاهدية العصرية .

١٢٩ - اقترح أحد الممثلين ادراج مادة تكون على غرار المادة ٢٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية ، تمكن الأقاليم غير الملحقة بالعواصم من الاستقلال بتنفيذ أحكام المعاهدة ، ولا سيما سلسلة تدابير انفاذ الأحكام الواردة فيها ؛ فمثل هذا الحكم من شأنه أن يمكن سائر الأطراف المتعاقدة من التعامل مباشرة مع سلطات الانفاذ في الأقاليم المشار اليها بدلا من الاضطرار الى المرور بسلطات الطرف نفسه . وتحفظ ممثلان على هذا الاقتراح .

المادة الرابعة

١٣٠ - وأعرب المتكلمون الذين علقوا على المادة الرابعة عن تأييدهم القوي للبديل باء . واقترح ادراج الجملة الواردة في الفقرة ١ من البديل ألف ، والتي نصها "بعد انقضاء سنتين على نفاذها" ، في الفقرة ١ من البديل باء .

المادة الخامسة

١٣١ - اعتبر أحد الممثلين أن اجراء تعديل الاتفاقية ، كما هو مقترح في الفقرة ٢ من المادة الخامسة ، غير مرض لأنه يفرض على الأطراف مهلة مفرطة في التشدد . واعتبر بعض المتكلمين أن مهلة الـ ١٨ شهرا المشار اليها ينبغي تمديدها .

المادة السادسة

١٣٢ - كان هناك اتفاق عام على أن مسألة التحفظات الواردة في المادة السادسة لا يمكن تناولها على الوجه المناسب الا بعد وضع الصيغة النهائية للمواد المتعلقة بالمضمون. وعلق عدة متكلمين على المادة ، فاقترحوا أنه من المستحسن عدم السماح بابداء تحفظات لأنه ، عند صياغة الصك الجديد ، أولي الاعتبار الواجب لازالة العقبات التي يمكن أن تواجهها الدول فيما يتصل بتنفيذ أحكامه . واعتبر أن التحفظات ، اذا وجدت ، ينبغي أن تكون محدودة عددا ومقصورة على مواد محددة .

١٣٣ - رأى عدة متكلمين أن صياغة الفقرة ٣ غير مقبولة ، لأن التحفظات الاستثنائية التي سيؤذن لبعض الدول بابدائها يمكن أن تكون متعارضة مع أهداف الاتفاقية . وشدد على أنه ، وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ينبغي ألا تكون التحفظات متعارضة مع أهداف الاتفاقية وسببها الجوهري . وفي هذا الصدد اقترح أحد المراقبين أن تدرج بعد الفقرة ٢ جملة مفادها أن التحفظ لا يعتبر متعارضا مع أهداف الاتفاقية اذا كان الحكم الوارد في الاتفاقية والذي ينطبق عليه التحفظ مناقضا للمبادئ الأساسية للمعاهدات الدولية النافذة .

المادة السابعة

١٣٤ - اعتبر عدة متكلمين أن أحكام المادة السابعة ينبغي أن تكون عرضة للتحفظ ، ومن جهة أخرى رأى أحد الممثلين أن المادة ينبغي ألا تكون عرضة لأي تحفظ ، وأنه ينبغي النص فيها على الالزام باللجوء الى محكمة العدل الدولية .

المادة الثامنة والمادة الاضافية المقترحة

١٣٥ - اقترح أحد الممثلين حذف المادة الثامنة .

١٣٦ - اقترح أن تضاف مادة تتعلق بالنص الصحيح للاتفاقية وباحالة نسخ مصدقة منه الى الدول الأطراف .

مشروع الديباجة

١٣٧ - اعتبر عدة متكلمين أنه ينبغي تبسيط الديباجة وجعلها أوجز ، وتلافي التكرار .

١٣٨ - فيما يتصل بفقرة الديباجة الأولى ، اقترح أحد الممثلين ادراج عبارة "وتعاطيها" بعد عبارة "المخدرات والمؤثرات العقلية" . وأبدى أحد المراقبين تحفظه على عبارة "والطلب عليها" لأن "الطلب" ، في رأيه ، ينبغي ألا يولى نفس اعتبار "الاتجار" . وفيما يتصل بفقرة الديباجة الرابعة ، اقترح أحد الممثلين أن تدرج بعد عبارة "المنظمات الاجرامية عبر الوطنية" عبارة "في أحيان كثيرة" ، وذلك اذا أبقي على الفقرة . واعتبر أحد المراقبين أن فقرة الديباجة الخامسة ينبغي ألا تذكر "المتاجرين بالعقاقير" فقط، بل كذلك من هم متورطون في سائر الأنشطة المتصلة بالتهريب . واقترح ممثلان تعديل

فقرة الديباجة الثامنة بحيث يوسع التعاون الدولي حتى يشمل "البر والجو" علاوة على "البحر" . واقترح تعديل فقرة الديباجة التاسعة للنص على أن الدول تشجع قيام أقصى تعاون ممكن على استئصال الاتجار بالعقاقير المخدرة .

١٣٩ - أشار أحد الممثلين الى الفقرتين ٤ و ٧ من مبادىء وأهداف برنامج عمل البلدان الأمريكية لمكافحة الاستعمال والانتاج غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ،(٣١) تؤكدان أنه ينبغي النص في الديباجة على أن التدابير المتوخاة في الاتفاقية يجب أن تكون متوافقة مع حقوق الانسان ، وأن تحترم تقاليد وأعراف الجماعات الوطنية والاقليمية ، وتحمي البيئة ؛ وينبغي أن يوضح فيها أيضا أن التعاون الدولي ، سواء أكان ثنائيا أم متعدد الأطراف ، ينبغي أن ينمو طليقا من الضغوط أيا كان نوعها .

١٤٠ - واقترح أحد الممثلين ادراج فقرة جديدة في الديباجة تدعو الأطراف الى الحفاظ على توازن تقيمه بين نظام الجزاءات والتدابير المتصلة بالرعاية الصحية واعادة التأهيل الاجتماعي . وعارض عدة متكلمين هذا الاقتراح موضحين أن الديباجة ينبغي أن تعكس أهداف الاتفاقية وأن الاقتراح يقع ، في نظرهم ، خارج نطاقها .

١٤١ - وقررت اللجنة ارسال مشروع الديباجة ، بالصيغة التي ورد فيها في المشروع الأصلي ، الى مؤتمر المفوضين ليواصل النظر فيه .

باء - التدابير التي يتعين اتخاذها لانهاء اعداد الاتفاقية

١٤٢ - اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء ، في جلستها ١٠١٠ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، مشروع قرار عنوانه "اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (E/CN.7/1988/L.18) ، اشتركت في تقديمه الأرجنتين واسبانيا واستراليا واكوادور وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبوليفيا وبيرو وتركيا والسنغال وسويسرا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وماليزيا ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان . (للاطلاع على نص مشروع القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الآثار المالية المترتبة عليه ، أنظر المرفق الثالث ، ألف .) .

الفصل الثالث

الاجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

١٤٣ - في جلساتها رقم ١٠٠٤ و ١٠٠٥ و ١٠٠٦ و ١٠٠٧ المعقودة في ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال . وكان معروضا عليها تقرير المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها (A/CONF.133/12) ؛ وتقرير الأمين العام بشأن نتائج المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (A/42/594) ؛ ومذكرات الأمين العام بشأن الاجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (E/CN.7/1988/4 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Add.1 و 2 و 3) ؛ والكلمات الدليلية للمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المستقبلية في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير (E.CN.7/1988/CRP.11) ؛ وخطاب مؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجه الى الأمين العام من الأمين العام للبرلمان الأوروبي (E/CN.7/1988/CRP.15) ؛ وتقرير شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الخاص بالاجتماع المشترك بين الوكالات المخصص للتنسيق في المسائل المتعلقة بمكافحة اساءة استعمال العقاقير على الصعيد الدولي (ACC/1987/PG/12) ؛ والخلاصة الوافية المرفقة بالخطاب الصادر من رئيسة لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات والمؤثرات العقلية (E/CN.7/1988/NGO.1) .

١٤٤ - وفي بيان تمهيدي ، أعربت المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا عن الأمل في أن تقرر اللجنة اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ توصيات المؤتمر . وأكدت على أن الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة بشأن المؤتمر ليست مقدسة ؛ وأن ما يلزم هو توجيه من اللجنة بشأن الخطوات العملية اللازمة للمضي قدما . وفي الاجتماع المشترك بين الوكالات المخصص للتنسيق في المسائل المتعلقة بمكافحة استعمال العقاقير على الصعيد الدولي ، والذي ترأسته يوم السبت ١٣ شباط/فبراير ، أوضح ممثلون من ١٣ كيانا أن منظماتهم تعمل فعلا بنشاط في ميدان مراقبة العقاقير المخدرة ، وذلك على مختلف الأصعدة . وكان هناك اتفاق عام على أنه يلزم مزيد من الموارد للوفاء بالكامل بالالتزامات القائمة للمعاهدة وبالمهام الاضافية المنبثقة من توصيات المؤتمر . ومع ذلك ، فبالرغم من النقص الحالي للموارد ، فانه ينبغي أن يستمر بحث جميع الأنشطة في اطار ولايات كل منظمة وكذا بحث الأهداف المحددة المشار اليها في المخطط الشامل المتعدد التخصصات .

١٤٥ - وأكد مدير شعبة المخدرات على أن ولاية الشعبة ، بوصفها أمانة اللجنة ، تشمل جميع جوانب المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة . وأن الأنشطة المطالب بها في المخطط ، والتي عهد بها الى اللجنة أو الشعبة ، قد تم ادراجها بالفعل في برنامج عمل الشعبة التي سوف تبذل قصارى جهدها لتنفيذها ، الى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة .

١٤٦ - وأعاد جميع المتحدثين تأكيد التزام حكوماتهم باتخاذ اجراءات فعالة على الصعيد الوطني لمنع اساءة استعمال العقاقير المخدرة والحد من الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومراقبة عرض هذه العقاقير المخدرة ، وقمع الاتجار غير المشروع بها ومعالجة مسيئي استعمال العقاقير المخدرة واعادة تأهيلهم . وثمة تشديد واسع المدى على أهمية الاعلان الذي اعتمده المؤتمر ، وكذلك على أهمية سبل العمل المقترحة المتجسدة في المخطط ، والتي تتمشى مع أحكام معاهدات المراقبة الدولية للعقاقير ، والسارية بالفعل أو التي قيد الاستكمال توطئة للاعتماد النهائي .

١٤٧ - وفي حين شدد كثير من المتكلمين على أهمية مراقبة العرض وأهمية انفاذ القوانين لمنع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، فقد أبدوا ضرورة أن تستحدث اللجنة توجيهات تتعلق بالسياسة العامة ، وذلك في مجال الحد من الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة ، ومعالجة مسيئي استعمال العقاقير المخدرة واعادة تأهيلهم . وساد شعور واسع النطاق بأن تلك المجالات ينبغي أن تحظى بمكان بارز في جدول أعمال اللجنة في دوراتها العادية .

١٤٨ - وأشير الى أنه في حين يتضمن المخطط كثيرا من المقترحات الهامة للأنشطة المقبلة ، فانه من الضروري أن تختار اللجنة الأنشطة ذات الأولوية العليا ، وأن تحدد اطارا زمنيا للتعامل مع تلك الأنشطة . وأوضح عدة متكلمين أنه ينبغي للجنة أن تقوم بوضع برنامج فعّال من حيث التكلفة ذي أهداف واقعية وممكنة التحقيق . وفي هذا الصدد ، اقترح أحد المراقبين أن يتضمن برنامج العمل الأساسي ما يلي : (أ) توفير المساعدة التقنية لتمكين البلدان من اجراء دراسات استقصائية تتعلق بعلم الأوبئة ؛ و(ب) تقليل اساءة استعمال العقاقير المخدرة في أماكن العمل ؛ و(ج) تشجيع البحوث التي تستهدف تقليل الاستهلاك المفرط للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ؛ و (د) تقديم دعم للبلدان المنتجة وبلدان العبور ، لتطوير الأنشطة في مجال انفاذ القوانين ؛ و(هـ) التركيز على الانتشار المروّع لعدوى الفيروس المسبب للقصور المناعي عند الانسان ، فيما بين مسيئي استعمال العقاقير المخدرة ؛ و(و) تعزيز الأعمال التعاونية مع المنظمات غير الحكومية .

١٤٩ - وقد ورد ذكر الحاجة لوضع أولويات على الصعيدين الوطني والاقليمي ، من جانب كثير من الممثلين ، الذين قدموا وصفا للاستراتيجيات الوطنية والاقليمية التي وضعتها حكوماتهم لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها . وأبلغ كثير من الممثلين والمراقبين اللجنة بالبرامج الجاري تنفيذها في بلدانهم ،والتي تستند الى المبادئ التي اعتمدها المؤتمر أو الأنشطة المضطلع بها بصورة مباشرة كنتيجة للاقتراحات الواردة في المخطط . وذكر أحد الممثلين ، أنه من حيث المبدأ، يجب أن تكون الجهود المبذولة على المستوى الدولي مكملة للجهود الوطنية ، لا أن تحل محلها . وأنه ينبغي ايلاء الأولوية للعمل الدولي الذي من شأنه أن يدعم العمل على الصعيد الوطني بشكل مباشر . كما ينبغي أن يمنح العمل ذو الطابع الوسيط درجة أقل من الأولوية .

١٥٠ - وأيد بعض الممثلين والمراقبين اقتراح رئيس اللجنة في بيانه الافتتاحي ، بأن تقوم هيئة رصد ، مؤلفة من ممثلين لدى اللجنة من جميع المجموعات الاقليمية ، وشاملة لمختلف مجالات الخبرة الفنية ، بالاجتماع بين الجلسات لضمان الالتزام بسياسات اللجنة ولرصد البرامج التي أقرتها .

١٥١ - وفيما يتعلق بمتابعة التوصيات الصادرة عن المؤتمر بشأن العمل على الصعيد الدولي وفي منظومة الأمم المتحدة ، بصورة خاصة ، اقترح أن تضع اللجنة قائمة بالأنشطة التي ستعطيها الأولوية العليا مع مراعاة التوازن وكذا طابع "المخطط" المتسم بتعدد التخصصات ، ورئي أنه من المرجح أن تجتذب خطة كهذه ، تقرر العمل على أساس الأولويات ، الموارد اللازمة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة . ومن شأن برنامج عمل كهذا ، أن يساعد الأمين العام أيضا في صياغة ميزانيتي البرنامج للفترتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وأعرب أحد الممثلين عن أسفه لأن الوثائق المعروضة على اللجنة لا تحدد الا الامكانيات الاجرائية بدلا من المقترحات الموضوعية لأنشطة المتابعة ؛ واذا لم تتوفر مثل هذه المقترحات من الأمانة ، فان وفده سيقوم باعداد مشروع قرار يمكن اللجنة من النظر في المقترحات بشأن أنشطة ذات أولوية ملموسة لكي تضطلع بها مجموعة متنوعة من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية . وأعرب ممثلون آخرون عديدون عن تأييدهم القوي لتلك النقاط ، وأعربوا عن تقديرهم للعرض الذي تقدم به الممثل لصياغة قرار ملائم .

١٥٢ - وأشار العديد من الممثلين والمراقبين الى وجوب زيادة التركيز على الحد من الطلب وعلى برامج الوقاية ، مع الاهتمام الخاص بتعزيز الموارد على مستوى المجتمع المحلي ، على الصعيدين المهني وغير المهني ، لضمان امتناع الشباب عن تعاطي العقاقير المخدرة . وأكد البعض على أن للمنظمات غير الحكومية دورا أساسيا تؤديه في هذا المضمار . وبهذا الصدد ، عاود رؤساء لجان المنظمات غير الحكومية في فيينا ونيويورك تأكيد التزام المنظمات غير الحكومية بالاشتراك في حملة مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ولا سيما في الجهود المساندة للأنشطة الوقائية .

١٥٣ - وشدد العديد من الممثلين على ضرورة تقدير مدى سوء واساءة استعمال العقاقير المخدرة تقديرا دقيقا ، وعلى ضرورة تنظيم شبكات شاملة لجمع البيانات المقارنة وتقييمها . وأشار بعض المتحدثين الى ضرورة مراقبة الأمراض المتصلة باستعمال العقاقير المخدرة كمرض "الايدز" ، مراقبة مكثفة وشاملة في البرامج الوطنية والدولية المعنية بمنع تعاطي العقاقير المخدرة . وذكر أحد الممثلين أنه بغية الحد من انتشار الفيروس المسبب للقصور المناعي عند الانسان ، لا بد من تشجيع الأفراد على طلب العلاج والامتناع عن استعمال العقاقير المخدرة عن طريق الحقن في الوريد ، وأنه ينبغي بالتالي استهداف أكثر المجموعات تعرضا لمثل هذا الخطر ، في مجال التعليم والمعلومات ذات الصلة .

١٥٤ - وشدد العديد من الممثلين والمراقبين على أهمية الدور الذي تؤديه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وشعبة المخدرات ، ومنظمة الصحة العالمية ، فيما يتعلق بمراقبة المعروض من العقاقير المخدرة . وأكد مجددا على أهمية وضرورة زيادة التقيد باتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ وباتفاقية سنة ١٩٧١ . وأكد الكثيرون على أنه لا بد من زيادة التبرعات من الحكومات والمؤسسات المالية ليتسنى تنفيذ برامج ومشاريع الأنشطة المتكاملة للتنمية الريفية ، بما في ذلك برامج ابادة/استبدال المحاصيل .

١٥٥ - وفيما يتعلق بقمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، أكد العديد من المتحدثين على أهمية وضع ترتيبات ثنائية وترتيبات أخرى لتبادل المساعدة القانونية ، وقد تشمل هذه ،حسب الاقتضاء ،تسليم المجرمين،والاقتفاء ، وتجميد الأصول ومصادرتها ،وتدابير أخرى ، وفقا لما يوصي به الفصل الثالث من " المخطط الشامل" وتنص عليه الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . ورئي ، بالمثل ، أن توزيع المعلومات على الهيئات الوطنية والدولية المعنية بانفاذ القوانين يشكل ، بالاضافة الى تدريب الموظفين المعنيين بانفاذ القوانين ، عنصرا هاما في مكافحة الاتجار غير المشروع .

١٥٦ - وأكد عدد من الممثلين على أن علاج الأشخاص المرتهنين للعقاقير ، واعادة تأهيلهم ، وادماجهم في المجتمع ، هي عوامل هامة في تخفيف الآثار السلبية المقترنة بتعاطي العقاقير المخدرة .

١٥٧ - وفيما يتعلق بالمقترحات المختلفة الواردة في تقرير الأمين العام حول المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (A/42/594)، رأى السواد الأعظم من المتكلمين أنه لا توجد ضرورة لتعيين مقرر خاص ليسدي المشورة الى اللجنة في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة وبصياغتها ، لأن الوحدات القائمة المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة هي أفضل الجهات لتنفيذ هذه المهمة ، بمشورة المستشارين ، حسب الاقتضاء .

١٥٨ - وفيما يتعلق بمطالبة المنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية بأن توفر المعلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها بغية تحقيق الأهداف الـ ٣٥ التي ينص عليها " المخطط" ، على أساس سنوي وفي قالب يتمشى مع التقارير الأخرى التي أعدتها الأمم المتحدة ، رئي أن هذا الاقتراح قد يكون جديرا بالبحث في احدى الدورات المقبلة للجنة ، وان كان لا يشكل بندا ذا أولوية .

١٥٩ - وذكر بهذا الصدد أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها باستعراض اجراءات الابلاغ في اطار البرنامج الدولي لمراقبة العقاقير المخدرة ، في دورتها الاستثنائية العاشرة . وأشار أحد الممثلين الى امكانية تناول هذه المسألة في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة بالاستناد الى تحليل تعده الأمانة العامة عن اجراءات الابلاغ المتبعة حاليا . وأكد ممثلون آخرون على أن هذا الاقتراح ليس من الأمور ذات الأولوية وان اعتبروه مفيدا .

وأشار البعض الآخر الى أن الاجراء المتبع حاليا في الابلاغ يعتبر مرضيا وأن مضمون التقارير والوثائق أهم من طريقة عرضها .

١٦٠ - وأشار بعض الممثلين الى أن انشاء جهاز لتنسيق البيانات ضمن مكتب الأمم المتحدة بفيينا ، لكي يحتوي على المعلومات الفنية التي تقدمها كل المصادر والذي يجب أن يوضع تحت تصرف منظومة الأمم المتحدة والحكومات ، هو اقتراح مفيد ، اذ أن الحصول على المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع في الوقت المناسب وعلى النحو المناسب ، هو شيء أساسي في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها . وأعرب كثير من الممثلين عن الاعتقاد بأن الهيئات الحالية لمراقبة العقاقير والتابعة للأمم المتحدة قد تصلح كأنسب أساس وأنسب جهة في نظام للبيانات المنسقة . وأشار أحد الممثلين الى أن الوقت قد حان لاستعراض شبكات المعلومات الحالية عن مكافحة العقاقير المخدرة ، وذلك قصد انشاء استراتيجية للمعلومات ضمن الهياكل القائمة في الأمم المتحدة . ورأى آخرون أن ذلك يعتبر مشروعا في منتهى الطموح وقد يستلزم تكاليف كبيرة . واقترح أحد الممثلين أن تجرى دراسة جدوى قبل اتخاذ أي قرار . وقال ممثل آخر ، مشيرا بالتحديد الى الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من تقرير الأمين العام ، ان انشاء جهاز تنسيق البيانات المقترح لن يستجيب الى اقتراح ممثل الباكستان في المؤتمر ، اذ أن ذلك الممثل قد دعا الى انشاء مركز دولي لموارد الوقاية من اساءة استعمال العقاقير المخدرة في احدى البلدان النامية التي تواجه مشاكل خطيرة تتعلق باساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها .

١٦١ - وأيد معظم المتكلمين الاقتراح الداعي الى تقديم موارد اضافية الى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وذلك لتمكين الصندوق من مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ سبل العمل المعينة التي حددها "المخطط" ، وذلك على الصعيد الوطني .

١٦٢ - وأكد معظم المتكلمين أهمية التنسيق والتعاون بين الوكالات وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف الخمسة والثلاثين التي تضمنها المخطط . أما فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة ٥٩ من تقرير الأمين العام والذي ينص على تقديم الدعم والمشورة للمنظمات غير الحكومية عن طريق دوائر استشارية ، فقد أشار أحد الممثلين الى أن الفقرة تعني أساسا الأنشطة في مجال الوقاية والعلاج واعادة التأهيل . ونظرا لأن منظمة الصحة العالمية ما انفكت تبذل جهودا هامة في ذلك الميدان ، اقترح الممثل أن تقدم المنظمة الى اللجنة ، في دورتها المقبلة ، دراسة تتضمن وصفا دقيقا للوثائق والمواد الأخرى التي يمكن توفيرها للدول الأعضاء . فذلك سيساعد على تجنب تضاعف الجهود وعلى استعمال أحسن للمعرفة التي تم تحصيلها في هذا المجال . وقد وافق ممثل منظمة الصحة العالمية على الاقتراح .

١٦٣ - اعتبر أحد الممثلين الاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات للتنسيق في مسائل المكافحة الدولية لاساءة استعمال العقاقير ، والذي ينعقد مرتين في العام باشراف المديرة العامة بصفتها منسقة لكل أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة العقاقير المخدرة ، اطارا ملائما لتنسيق المتابعة الفنية لتوصيات المؤتمر على نطاق كل

المنظومة . واقترح أن يعين أحد كبار الموظفين في احدى الوحدات الثلاث المسؤولة عن مراقبة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، ليكون مسؤولا عن المتابعة الفنية فيما يتعلق بالأحكام التي وافق عليها المؤتمر .

١٦٤ - واعتبر غالب المتكلمين الاقتراح الموجه الى الأمين العام لاستعراض سبل العمل المقترحة ضمن كل هدف من أهداف المخطط وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، أمرا سابقا لأوانه ، اذ يتطلب ذلك متسعا أكثر من الوقت حتى تكون تلك التقارير مفيدة .

١٦٥ - ونظرا لأن الجمعية العامة ، في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ قررت اعتبار يوم ٢٦ حزيران/يونيه من كل عام اليوم العالمي لمكافحة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، أشار عديد من المتكلمين الى ضرورة التأكيد على الأنشطة التي ينبغي أن تنجز على الصعيد الوطني . وأشاروا الى امكانية شن حملات اعلامية عامة وبرامج وقائية خاصة لاحياء ذلك اليوم .

١٦٦ - وأشار غالب الممثلين ، بعد أن أعربوا عن تقديرهم لعرض حكومة بوليفيا لاستضافة مؤتمر دولي ثان ، الى أنه من السابق لأوانه النظر في عقد مؤتمر قبل أن يتم تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها على مدى فترة طويلة وكافية وقبل أن يقيّم أثرها . كما رئي أن التكاليف الباهظة لعقد هذا المؤتمر في وقت يجري فيه تقليص الموارد المتوفرة للأمم المتحدة في ميدان مكافحة استعمال العقاقير المخدرة ، عاملا سلبيا . وتعتبر نفس هذه الاعتبارات سارية بشأن تعيين سنة مكرسة لمكافحة استعمال العقاقير المخدرة .

١٦٧ - ولم يحبذ أي من الممثلين الذين أخذوا الكلمة اقامة وحدة جديدة لدعم المتابعة المنسقة للمؤتمر على مستوى المنظومة . وشدد كل الممثلين على أن الوحدات الموجودة لمكافحة العقاقير المخدرة مجهزة على أحسن وجه للاضطلاع بذلك النشاط كما تم التشديد بالاجماع على ضرورة تدعيم شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكين هذين الكيانين من القيام بمهامهما الحالية بالاضافة الى انجاز أنشطة اضافية نص عليها المخطط . وفي هذا السياق ، جدد غالب المتكلمين نداءهم لاعادة الموارد المتوفرة لهاتين الوحدتين الى مستواها السابق .(٣٢)

١٦٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠١١ المؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، بتوافق الآراء مشروع قرار بعنوان : "المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها" (E/CN.7/1988/L.14/Rev.1) ، وشارك في تقديمه البلدان التالية : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، جزر البهاما ، السويد ، كندا ، كوت ديفوار ، ماليزيا ، المملكة المتحدة ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليمن . (وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الآثار المالية المترتبة ، أنظر المرفق الثالث - باء .)

الفصل الرابع

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

١٦٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٨٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، في البند ٥ من جدول الأعمال الذي يتناول : (أ) امكانية جدولة خمس مواد في اطار أحكام الاتفاقية الوحيدة (E/CN.7/1988/5 ، الفقرات ١ - ٣) ؛ و (ب) امكانية جدولة مادة ، واعادة جدولة مادة أخرى ، في اطار أحكام اتفاقية المؤثرات العقلية (E/CN.7/1988/5 ، الفقرات ٤ - ١٤) ؛ و (ج) امكانية انهاء الاعفاء الذي منحته حكومة هولندا لاثنين من المستحضرات بمقتضى أحكام اتفاقية المؤثرات العقلية (E/CN.7/1988/5 ، الفقرات ١٥ - ٢٢) ؛ وفهرسة السلسلة E/NL من القوانين واللوائح الوطنية (E/CN.7/1988/CRP.10).

ألف - النظر في التوصيات المتعلقة بالجدولة في اطار المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة

الاتفاقية الوحيدة

استيل - ألفا - ميثيل فنتانيل ، وألفا - ميثيل فنتانيل ، و ٣ ميثيل فنتانيل، وبيباب (PEPAP) و إم بي بي بي (MPPP)

١٧٠ - كان معروضا على اللجنة في الوثيقة E/CN.7/1988/5 خمسة اشعارات من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية يوصي فيها بأن تدرج في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة المواد التالية : اسيتيل ألفا ميثيل فنتانيل (ن- ل ١ - (ألفا- ميثيل فينيثيل) - ٤ - بيبيريديل] اسيتانيليد) ، وألفا - ميثيل - فنتانيل (ن ل ١ - (ألفا - ميثيل فينيثيل) - ٤ - بيبيريديل] بروبيونانيليد) ؛ و ٣ - ميثيل فنتانيل (ن - ل٣ - ميثيل - ١ - فينيثيل - ٤ - بيبيريديل] بروبيونانيليد ، بشكليه الايسوميريين سيس- ن - ل ٣ - ميثيل - ١ - (٢ - فينيل اثيل) - ٤ - ببيريديل] بروبيونانيليد وترانس- ن ل ٣ - ميثيل - ١ - (٢ - فينيل اثيل) - ٤ - بيبيريديل] بروبيونانيليد ؛ وبيباب (١ - فينيثيل - ٤ - فينيل - ٤ - اسيتات (إستر) البيبيريدينول ؛ و إم بي بي (١ - ميثيل - ٤ - فينيل - ٤ - بروبيونات (إستر) البيبيريدينول .

١٧١ - وتضمنت الوثيقة E/CN.7/1988/5 أيضا ملخصات للتعليقات التي تلقاها الأمين العام من الحكومات فيما يتصل بامكانية جدولة المواد الخمس ، وكذلك ملخصا للبيانات التي أعدتها الأمانة بشأن كل مادة على حدة ، وفقا لما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/١٩٨٤ . وأدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان حول الاشعارات الخمسة ، ولفت الانتباه الى أن تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للجنة

الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالارتهان للعقاقير قد أتيح للجنة. (٣٣) ويمكن العثور على معلومات اضافية في الاستعراض النقدي الذي أعد للاجتماع الرابع والعشرين للجنة المذكورة (WHO/MNH/PAD/87.2).

١٧٢ - وأكد جميع الممثلين الذين تكلموا في هذا الموضوع أن المواد الخمس ليس لها أي استعمال طبي بتاتا. وثمة أدلة محدودة على وجود اساءة استعمال فعلية لها، باستثناء بلد واحد، لكن هناك شواهد طبية ساطعة تدل على شدة احتمال اساءة استعمال هذه "العقاقير المحوّرة"، لأن مفعولها جميعا أقوى مرات عديدة من مفعول الفنتانيل أو البيثيدين، التي هي شبائه لهما.

١٧٣ - وقرّرت اللجنة، بأغلبية ٣٨ صوتا ضد لا شيء مع عدم امتناع أي من الأعضاء عن التصويت، أن تدرج اسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل، و ألفا - ميثيل فنتانيل، و ٣ - ميثيل فنتانيل، وبيباب، و إم بي بي بي، في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة. (للاطلاع على نص المقررات الرسمية التي صاغتها الأمانة بناء على طلب اللجنة لتجسيد نتائج التصويت على المواد الخمس، أنظر الفصل العاشر، الفرع باء، المقررات من ١ (د إ - ١٠) الى ٥ (د إ - ١٠)).

اتفاقية المؤثرات العقلية

السيكوباربيتال

١٧٤ - تضمنت الوثيقة E/CN.7/1988/5 أيضا اشعارا من حكومة الولايات المتحدة ومن منظمة الصحة العالمية يوصي بنقل السيكوباربيتال (٥ أليل - ٥ - (١ - ميثيل بوتيل) حمض البربيتوريك) من الجدول الثالث الى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. كما نظرت اللجنة في البيانات الاضافية الواردة في تلك الوثيقة، وكذلك في وثائق منظمة الصحة العالمية المشار اليها في الفقرة ١٧١ أعلاه.

١٧٥ - وأيد معظم الممثلين الذين تكلموا في هذا الموضوع نقل السيكوبربيتال من الجدول الثالث الى الجدول الثاني. فأوضح أحد الممثلين أن التوصية تستند بالدرجة الى تزايد الاتجار غير المشروع بالسيكوبربيتال، لا الى أي بيانات جديدة تتعلق بالفائدة الطبية لهذه المادة. ورأت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالارتهان للعقاقير المخدرة أن الفائدة العلاجية لهذه المادة قليلة في الوقت الحالي، وقد استبعدت هذه المادة من السجلات الصيدلية في عدة دول، ولم تعد متاحة للاستعمال العلاجي في دول أخرى.

١٧٦ - لكن عدة ممثلين آخرين رأوا أن الجدول الثاني لا يناسب السيكوبربيتال، لا سيما وأن البربيتورات الأخرى ما زالت مدرجة في الجدول الثالث. وأشاروا الى أن أفضل وسيلة للتصدي للمشاكل المستجدة في التجارة الدولية بالسيكوبربيتال هي استحداث نظام لشهادات الاستيراد والتصدير، كما هو مطلوب فيما يتعلق بمواد

الجدول الثاني ، ولكن دون الأخذ بغير ذلك من تدابير المراقبة التي يقضي بها هذا الجدول ، اذ رأوا أنها غير ضرورية على المستوى الوطني ؛ ويمكن أن يتم ذلك بادخال تعديل بسيط على الاتفاقية . كما أشار هؤلاء الممثلون الى القرارين ٨/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اللذين أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيهما بتطبيق لوائح أشد صرامة على مواد كالسيكوبربيتال . ولا ينبغي أن يتخذ اجراء لاعادة الجدولة قبل أن يتاح للحكومات على الأقل وقت لاتخاذ خطوات طوعية لغرض مراقبة أشد . وألمح أحد الممثلين الى أنه قد يحسن باللجنة ، في دورتها القادمة ، أن تنظر في امكانية تطبيق شروط الجدول الثاني على الصعيد الدولي ، على مواد الجدول الثالث ، وان تنظر اذا ما استصوب ذلك ، في أفضل طريقة لتنفيذ هذه العملية . وطلب المراقب عن منظمة الصحة العالمية من ممثل بلجيكا أن يتعاون مع هذه المنظمة ، ومع غيرها ، في بحث هذا الاقتراح . وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم ازاء احتمال أن يؤدي نقل السيكوباربيتال من الجدول الثالث الى الجدول الثاني الى اقتراحات مستقبلا بنقل الباربيتيورات الباقية في نفس المجموعة الكيميائية .

١٧٧ - وذهب أحد الممثلين الى أن التوسّع في استخدام الحظر الاستيرادي الذي تجيزه المادة ١٣ ، قد يكون ذا فعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالسيكوبربيتال . وأكد ممثل آخر أن التدابير الطوعية ، كالمدعو الى اتخاذها في قرارات المجلس أو اللجنة ، لا تكفي وحدها لمواجهة الاتجار غير المشروع الذي شهد تطوّرا ، وأنه ينبغي للجنة في الواقع أن تنظر في اصدار توصية ، في دورتها القادمة ، حول كيفية تعزيز الاتفاقية . وأعرب عن تأييده لتوصية منظمة الصحة العالمية ، لأنه ليس هناك حل أفضل في الظروف الحالية .

١٧٨ - وقرّرت اللجنة ، بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، نقل مادة السيكوبربيتال من الجدول الثالث الى الجدول الثاني في الاتفاقية . (للاطلاع على نص المقرّر الذي أعدّته الأمانة بناء على طلب اللجنة تجسيدا لنتائج التصويت ، أنظر الفصل العاشر ، الفرع باء ، المقرّر ٦ (دإ - ١٠)) .

مرازم الميتامفيتامين (INN)

١٧٩ - ونظرت اللجنة أيضا في اشعار من منظمة الصحة العالمية توصي فيه بادراج مزيج الميتامفيتامين الترازمي ((±)- ن ، ألف - ديميثيل فينيتيلامين) ادراجا خاصا في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية . وتنشأ الحاجة الى هذا الادراج الخاص من احتمال وجود تأويلات متباينة للوضعية الرقابية الحالية لهذا المزيج في اطار الاتفاقية ، ان وجدت هذه الوضعية أصلا . وتتضمن وثيقة اللجنة قيد النظر ، وكذلك وثائق منظمة الصحة العالمية المشار اليها أعلاه ، ملخصا للبيانات المتعلقة بهذه المسألة .

١٨٠ - وقررت اللجنة ، بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء وعدم امتناع أي عضو عن التصويت ، ادراج مرازم الميتامفيتامين في الجدول الثاني من الاتفاقية . (للاطلاع على نص هذا المقرر الذي اعدته الأمانة بناء على طلب اللجنة لتجسيد نتائج التصويت ، أنظر الفصل العاشر ، الفرع باء ، المقرر ٧ (دإ - ١٠)) .

باء - النظر في التوصيات بشأن انهاء اعفاءات بعض المستحضرات في اطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٨١ - كان معروضا أمام اللجنة أيضا اشعار من منظمة الصحة العالمية يوصي بانهاء اعفاء المستحضرين (الغاستروبين المركب والتريميغرين) من بعض التدابير الرقابية المعينة ، وهو الاعفاء الممنوح من حكومة فنلندا بمقتضى أحكام المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، انهاء جزئيا ، بحيث تطبق مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٨ ، والفقرة ٥ من المادة ١١ ، على هذين المستحضرين أيضا . وأوضح المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن حكومة فنلندا متفقة تماما مع توصية منظمة الصحة العالمية . وأكد ممثل فنلندا هذا البيان .

١٨٢ - وقررت اللجنة ، بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء وعدم امتناع أي عضو عن التصويت ، أن تنهي جزئيا الاعفاءين الممنوحين من حكومة فنلندا لمستحضري الغاستروبين المركب والتريميغرين . (للاطلاع على نص هذا المقرر الذي أعدته الأمانة بناء على طلب اللجنة لتجسيد نتائج التصويت ، أنظر الفصل العاشر ، الفرع باء ، المقرّر ٨ (دإ - ١٠)) . وأبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية واللجنة بالمناقشات التي دارت في المجلس التنفيذي لهذه المنظمة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بشأن الحاجة الى نشر القرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن المستحضرات المعفاة وذلك في مطبوع واحد .

جيم - فهرسة سلسلة وثائق E/NL

١٨٣ - علّق عدد من الممثلين ومراقب واحد على الشكل الجديد الذي صمم للفهرس الجامع لسلسلة الوثائق E/NL الخاصة بالقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية . وبيّن اقتراح الأمانة (E/CN.7/1988/CRP . 10) أن هذا الشكل قد استحدث إثر ادخال نظام حوسبة المعلومات اللازمة لاصدار الفهرس . ورحب عدة ممثلين بهذه المبادرة ، نظرا لامكانية اسهامها في تعجيل تبادل المعلومات بين الحكومات ومع الأمانة . وفي هذا الصدد ، اقترح أحد الممثلين أن ينظر بعين الاعتبار الى امكانية انشاء شبكة لمعالجة البيانات الكترونيا تكون صلة وصل بين الحكومات وشعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، لتيسير الاستعانة المباشرة بأي قاعدة بيانات محوسبة متاحة في نطاق هذه الوحدات .

١٨٤ - ومن ناحية ثانية ، تساءل عدة ممثلين عما اذا كان النظام الحالي لتوزيع النصوص المطبوعة أكثر الطرائق فعالية ، واقترح أن تعمم الأمانة الفهرس فحسب ، وتترك للحكومات الخيار في أن تطلب من الأمانة ما قد يلزمها من النصوص . ورأى ممثل آخر ، معربا عن خشيته ألا تظهر بعد ذاك في الفهرس كل مادة بمفردها من المواد الخاضعة للرقابة ، أن المواد التي تكون خاضعة للرقابة الوطنية ، ولكن غير خاضعة للرقابة الدولية ، ينبغي أن تدرج أيضا كلا على حدة .

١٨٥ - واتفق على أن تواصل الشعبة ، في الوقت الحالي ، ما تقوم به من عمل بشأن الفهرس الجديد ، وعلى أن يعاد النظر في مسألة تعميم النصوص القانونية في سلسلة الوثائق E/NL ، في دورة اللجنة القادمة .

الفصل الخامس

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧

١٨٦ - نظرت اللجنة في جلستيها ٩٩٥ و ٩٩٦ في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧.[٣٤] وكان معروضا عليها أيضا مذكرة الأمين العام (E/CN.7/1988/6).

١٨٧ - وقدّم رئيس الهيئة التقرير فاستعرض التطورات المسجلة في العام الماضي وعلق عليها . ولفت الانتباه الى امتداد تعاطي العقاقير المخدرة الى مناطق لم تكن متأثرة بهذه الظاهرة من قبل ، لا سيما منطقة جنوبي الصحراء الكبرى في افريقيا . وقال ان انتشار مرض متلازمة القصور المناعي المكتسب (الايدز) في صفوف متعاطي العقاقير المخدرة سجل هو الآخر معدلات مثيرة للقلق . وأشار الى حادثي اغتيال وزير العدل لارا بونيلا والنائب العام كارلوس ماورو هويوس ومحاولة اغتيال باريخو غونزالس - وكلهم من رواد كولومبيا البارزين في مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار بها - على يد رجال العصابات ، فأشاد بهؤلاء المسؤولين وبجميع الذين دفعوا بحياتهم في الكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة . وقال ان أعظم تكريم يمكن أن تقدمه الحكومات والمجتمع الدولي لذكراهم هو بدعم ومؤازرة الذين ما زالوا يخوضون هذا الكفاح . وأعرب عن أمل الهيئة في أن يكون التصديق على الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع واسع النطاق . وقال ان المراقبة الدولية للحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية ما زالت تنفذ على نحو مرض وأن عمليات تسريب المخدرات الى السوق غير المشروعة كان ضئيلا. وأضاف بأن الهيئة هي في معرض التشاور مع الحكومات المعنية بانقضاء صلاحية التحفظات الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٤٩ من اتفاقية ١٩٦١ المتعلقة باستخدام القنب للأغراض غير الطبية وبانتاجه وصناعته وتجارته ، بحلول عام ١٩٨٩ . ثم عاد الى الوضع في منطقة جنوبي الصحراء الكبرى في افريقيا ، فأعرب عن قلقه ازاء تعرض البلدان المعنية لتفاقم ظاهرة تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار بها الأمر الذي يستلزم مساندة فورية من المجتمع الدولي . ولفت انتباه اللجنة أخيرا الى ضرورة ضمان تزويد الهيئة بالموارد الوافية . *

١٨٨ - وأثنى العديد من الممثلين على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق باعداد التقرير المذكور فهو موضوعي وشامل ، وعرضوا لمختلف الأنشطة الادارية والتشريعية وغيرها المتخذة في بلدانهم . وبالتعاون من دول أخرى ، بغية التصدي لخضم المشاكل الناجمة عن تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها ، وقدم عدد منهم توضيحات حول المعلومات الواردة في التقرير . وأشار ممثل لبنان الى الفقرة ٦٠ فاعترض على ما ورد فيها من أن بلده كان مصدرا للقنب على مدى التاريخ ، وأن خشخاش الأفيون كان يزرع فيه بصورة غير مشروعة في السنوات الأخيرة وأنه ربما توجد فيه معامل لتحويل الهيروين . وأبدى ممثل بوليفيا تحفظات ازاء الوصف الوارد لبلده في الفقرتين ١٠٤ و ١٠٦ ، مشيرا الى ما قام به بلده في حزيران/يونيه من وضع برنامج شامل لمراقبة

---

* فيما يتعلق بالنظر في مسألة الموارد المتاحة لوحدات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة تعاطي العقاقير المخدرة ، أنظر الفصل الثامن ، الفرع دال .

العقاقير المخدرة مما مكنه من تحقيق نتائج ايجابية جدا . ودعا الهيئة الى ارسال بعثة الى بلده . وعلق ممثل كوبا على الفقرتين ٩٦ و ١٢٠ من التقرير فأشار الى أن بلده يكوّن جزءا من أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي وأن الصيغة العريضة لهاتين الفقرتين لا تعطي صورة عن الوضع في بلده فيما يتعلق بالزراعة والاتجار غير المشروعين. وأعرب عن أمله في أن تأخذ الهيئة ملاحظاته بعين الاعتبار بغية تحسين نوعية التقارير القادمة .

١٨٩ - وأعرب معظم الممثلين عن قلقهم ازاء تدهور الوضع فيما يتعلق بتعاطي العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها . ولاحظ عدد منهم العواقب المترتبة على ازدياد الاتجار غير المشروع التي تشمل افساد موظفي الدولة وانتشار مرض الايدز والارهاب. وأشير الى أن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها والاتفاقية الجاري وضع صيغتها بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع ، يلقيان المزيد من المسؤولية على عاتق الهيئة ، وعليه لابد من تعزيز مركزها لتستطيع التصدي بفعالية لهذا التحدي .

١٩٠ - وأعرب عدد من الممثلين والمراقبين عن قلقهم ازاء أثر الأزمة المالية للأمم المتحدة على عمل الهيئة . ورجا أحدهم اعادة الموارد المالية والبشرية الى المستويات التي كانت عليها قبل عام ١٩٨٥ ، لتمكين الهيئة من تنفيذ ولايتها بمقتضى الاتفاقية تنفيذا فعالا . وأشير الى امكانية تضمين التقارير القادمة ، أهداف الهيئة عن السنة ، وبيانا للأنشطة غير المنفذة بسبب المعوقات المالية ، ومجملا للموارد اللازمة لتنفيذ الولاية المسندة اليها تنفيذا مرضيا .

١٩١ - وعمد عدد من المتحدثين الى حث البلدان التي لم تنضم بعد الى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة أن تفعل ذلك ، لا سيما البلدان الرئيسية في صناعة وتصدير المؤثرات العقلية . واقترح البعض جعل تدابير المراقبة الطوعية التي يطلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لا سيما عملية تقدير المتطلبات الطبية والعلمية لمواد الجدول الثاني بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ ، تدابير الزامية . وأعرب عدة ممثلين عن قلقهم ازاء العقاقير ذات التأثير النفساني التي لم تخضع للمراقبة بعد ، وذكر أن بعض البلدان تنظر في اخضاع مادة البيمولين للمراقبة الوطنية . وأوصى بتبادل المعلومات أيضا على الصعيدين الوطني والدولي للمساعدة على رصد مواد أصلية ومواد كيميائية معينة تستخدم في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية .

١٩٢ - وعلق ممثل آخر على الفقرة ٢ من التقرير فرحب بالصيغة المتوازنة للفقرة المتعلقة بمرض الايدز . وأشار الى أنه لما كان ادمان العقاقير ينطوي على نمط معيشي لا يمكن تغييره بين يوم وليلة ، ينبغي بالتالي أن يحظى المدمنون بالرعاية قبل الشفاء . وقال انه ، يعتبر بناء على ذلك ، أن العلاج ببديل للميثادون والتدابير المتعلقة بتبادل الابر والحقن المستعملة أمران مقبولان ، رهنا بالتدابير الملائمة لمنع تسرب المخدرات الى القنوات غير المشروعة . وأكد على أهمية رصد هذا الاستخدام .

١٩٣ - ودعا أحد الممثلين الى اجراء مسح للمناطق التي يعتقد أنه يجري فيها زراعة الخشخاش في الشرق الأدنى والأوسط . وأنه بالنظر الى الكميات الهائلة من المواد الأفيونية والقنّب التي يتم الحصول عليها من تلك المنطقة ، فان من الضروري توفير المزيد من الموارد لها من أجل دعم الاجراءات المناهضة لها هناك . وشدد على ضرورة

تمويل برامج اخلال المحاصيل اللازمة للقضاء على المحاصيل غير المشروعة . وقال أحد المراقبين أن القات لا يخضع للمراقبة الدولية ، ولذا فليس هناك ما يبرر ادراجه في تقرير الهيئة .

١٩٤ - ووافق عدة ممثلين بعد أن أعربوا عن قلقهم البالغ ازاء تدهور الحالة في افريقيا على تقدير الهيئة لضرورة اتخاذ اجراءات مناهضة عاجلة في تلك المنطقة . وأعربوا عن تأييدهم للرأي القائل بضرورة تقديم قدر أكبر من المساعدة الى بلدان تلك القارة .

١٩٥ - وبصدد مسألة عرض المواد الأفيونية اللازمة للاحتياجات الطبية والعلمية والطلب عليها ، أشير الى أن الانتاج العالمي المشروع من المواد الأفيونية الخام والطلب المشروع على المواد الأفيونية كان متوازنا تقريبا في عام ١٩٨٠ . بيد أن مشكلة المخزونات الفائضة مابرحت تهدد استقرار الوضع فيما يتعلق بالعرض والطلب على صعيد العالم بأسره . وأكد أحد الممثلين على أن حكومته لا تعتبر المسألة ذات طابع تجاري . وألمح عدة ممثلين الى الآثار السلبية المترتبة على المخزونات الفائضة وأبدوا أسفهم لأن الهيئة لم تستطع بسبب نقص الموارد رصد تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٨٦ و ٣١/١٩٨٧ . وأشار أحد الممثلين الى أنه في حين أن الاتجار المشروع بالمواد الأفيونية يعد مسألة استثنائية ، فان الاعتبارات التجارية والتقنية قامت بدورها في أطر الاتفاقية الوحيدة . ورأى ممثل آخر أن من الضروري التماس أشكال جديدة للتعاون ، بما في ذلك الاستخدام السليم للتكنولوجيا العلمية . وطلب أحد الممثلين وأحد المراقبين من اللجنة أن تشرع في وضع خطة عمل ملموسة من أجل النظر في التنفيذ العاجل لعدد من التوصيات فيما يتعلق بالحد من المخزونات الفائضة من المواد الأفيونية الخام التي قدمها اجتماع فريق الخبراء المعني بتخفيض المخزون الفائض من المواد الأفيونية الخام المشروعة في عام ١٩٨٥ (E/CN.7/1986/11/Add.11).

١٩٦ - وبصدد الفقرة ١٧ من تقرير الهيئة ، التي تشير الى أن الحكومات لم تأذن بتصدير المخدرات الا على أساس شهادات تصدير ، جرى التشديد على أن الكميات المصدرة ينبغي أن تكون مشفوعة بتقديرات مقابلة للطلب المشروع .

١٩٧ - وأشير الى ضرورة ادخال تحسين على نظام تراخيص الاستيراد والتصدير، واقترح اتباع شكل موحّد من أشكال التعاون بغية مساعدة سلطات الجمارك في مجال التعرّف على شحنات العقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة الدولية .

١٩٨ - وأجاب الرئيس في بيانه الختامي على الأسئلة المتعلقة بالقيود الخاصة بالموارد المتاحة للهيئة ، مشيرا الى أن أمانة الهيئة المكوّنة من ٢٥ موظفا (منهم ١٣ موظفا من الفئة الفنية و ١٢ موظفا من فئة الخدمات العامة) ظلت منذ عام ١٩٧٨ بلا تغيّر . وقد أعيد تنظيم الأمانة بعد نقلها الى فيينا في عام ١٩٧٩ وأعيد توزيع الموظفين داخليا لتعزيز مراقبة المؤثرات العقلية ، كما وأدخل فيها استخدام الحاسبات الالكترونية دون موارد مالية اضافية . وقد خلصت دراستان استقصائيتان للخدمة الادارية في الأمم المتحدة أجريتا في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٣ ، الى ضرورة تعزيز أمانة الهيئة بوظيفة اضافية من الفئة الفنية ورفع مستوى ثلاث وظائف أخرى من الفئة الفنية ؛ الأمر الذي لم يتحقق مطلقا . وكان من شأن الأزمة المالية التي أثرت على الأمم المتحدة ، أن جعلت الهيئة تجري المزيد من الوفورات بما في

ذلك انقاص مدة دوراتها والحد من وثائقها واحتياجات المؤتمرات . ومع الزيادة في عدد المواد الخاضعة للمراقبة وكذلك في المهام التي أناطها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استمرت أعباء عمل الهيئة في التزايد بقدر كبير منذ ذلك الحين . وقد تأثرت المسؤولية الهامة المتمثلة برصد الامتثال لأحكام المعاهدات حيث تعذر الوفاء بها على النحو الواجب بسبب نقص الموارد . وفضلا عن ذلك ، فقد ضحّت الهيئة بالموارد المخصصة لموظفيها من أجل دعم المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ؛ وكان من المفترض أن يكون ذلك بشكل مؤقت ، لكنه يبدو اليوم أنه أصبح أمرا دائما . والهيئة يحدوها الأمل أن تكون الاقتراحات الرامية الى اعادة الهيكلة واجراء التخفيضات متسقة مع سياسات الأمم المتحدة لمراقبة العقاقير المخدرة وكذلك مع اعلان المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، والصادر عن المؤتمر الدولي .

١٩٩ - وأعرب الرئيس عن شكره لما أبدي من تشجيع ودعم للهيئة . وأكد على أن الهيئة تتلقى معلومات من بلدان العالم أجمع وأن تقريرها يرمي الى مساعدة الحكومات على تعزيز مراقبة العقاقير المخدرة ورحّب بالفرص السانحة لاجراء المزيد من الحوار مع الحكومات بشأن الأمور التي تهمها بشكل خاص .

٢٠٠ - وفي الجلسة ١٠١١ ، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة،بتوافق الآراء ، مشروع القرار المعنون : "عرض وطلب المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية" (E/CN.7/1988/L.17) ، وشاركت في تقديمه البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، تركيا ، مدغشقر ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا . (للاطلاع على نص القرار أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث.)

الفصل السادس

التقرير المرحلي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة

٢٠١ - نظرت اللجنة خلال جلستيها ٩٩٦ و ٩٩٧ المعقودتين يوم ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، في البند ٢٧ من جدول أعمالها . وكان معروضا عليها مذكرة استهلالية من الأمين العام (E/CN.7/1988/11) وتقرير مرحلي أعده صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة (E/CN.7/1988/12) ، مستكملا بتقريرين اثنين يتضمنان عرضا تفصيليا للعمليات التي جرى تمويلها خلال عام ١٩٨٧(E/CN.7/1988/CRP.6 و E/CN.7/1988/CRP.7).

٢٠٢ - واستمر خلال عام ١٩٨٧ التوسع الكبير في برنامج الصندوق حيث بلغ عدد المشاريع القطاعية ١١٥ مشروعا في ٣٥ بلدا ، بالمقارنة مع ٤٨ مشروعا في ١٢ بلدا عام ١٩٨٠ . وقد سمحت الموارد المالية الغزيرة التي أتيحت عام ١٩٨٧، خصوصا ، بتكثيف كبير في أنشطة الصندوق في آسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأدنى والأوسط ، فضلا عن وضع الخطط لمناطق جديدة مثل أفريقيا والكاريبي .

٢٠٣ - وقد أشار المدير التنفيذي للصندوق في بيانه الاستهلالي الى أن المسألتين الرئيسيتين اللتين تنظر فيهما اللجنة هما الاتفاقية الجديدة ونتائج المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها . كما لفت الأنظار الى جانب ثالث أساسي في التعاون الدولي ألا وهو ذاك المتعلق بالمساعدة المتعددة الأطراف التي تمثل العمل المحدد الذي يقوم به الصندوق . وأوضح أن هذه المساعدة انما هي عنصر تكميلي لا يمكن الاستغناء عنه لتعزيز الصكوك القانونية الدولية ولمتابعة المؤتمر الدولي .

٢٠٤ - ولاحظ المدير التنفيذي أن الاحتياجات المالية اللازمة للتغلب نهائيا على اساءة استعمال العقاقير المخدرة في جميع المناطق الجغرافية وجميع القطاعات ،كبيرة للغاية . وقد علمتنا الخبرة أن بامكان الصندوق ، سعيا وراء تحقيق هذا الهدف الطموح ، أن يلعب دورا أساسيا اذا ما كانت موارده المالية أكثر واقعية . ومن شأن التخطيط الجيد لتواجد الصندوق أن يعزز الاستجابات الفعالة داخل البرامج الوطنية التي تتبع ما أنجز من أعمال بدأت بالمساعدة الدولية . وكتعبير عن هذا النهج الواقعي ، وضع الصندوق منظورا متوسط الأجل يركز على الحد الأدنى من الاحتياجات التمويلية ، وهو ما يبلغ ٨١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنوات ١٩٨٩ - ١٩٩٣ . أما ما يتوفر من موارد لتمويل أنشطة خطة السنوات الخمس هذه فيبلغ ٣٤٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة ، وتدعم ايطاليا بتبرعاتها ٩٠ في المائة من هذا المبلغ . وقد أعطت بلدان أخرى علائم ايجابية تشير الى زيادة دعمها ويأمل الصندوق أن تترجم الى واقع تلك الالتزامات التي أعربت عنها جميع الدول الأعضاء في اطار المؤتمر الدولي، وبذلك يتمكن الصندوق من تنفيذ منظوره المتوسط الأجل .

٢٠٥ - وقد أثنى جميع الممثلين والمراقبين الذين تحدثوا أمام اللجنة في اطار هذا البند من جدول الأعمال ، وقد بلغوا واحدا وأربعين ، على المدير التنفيذي وموظفين على ما حققه الصندوق من انجازات . ولاحظوا بارتياح نجاح الجهود الرامية الى جمع الأموال ، مما انعكس في الزيادة الكبيرة في الميزانية البرنامجية السنوية للصندوق . وامتدح هؤلاء أيضا الأداء الدينامي للصندوق مشددين على النمو الكبير في موارده وعلى زيادة الخبرة المجتمعة لديه وما يلقاه من دعم سياسي . فامتداد أنشطته الى جميع مناطق العالم تقريبا ، انما يدل على دوره الريادي المتزايد في الصراع المتعدد الأطراف ضد اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها . وأكد عدد من المتكلمين بوجه خاص على فعالية النهج العملي الذي يتبعه من خلال وضع وتنفيذ خطط العمل الرئيسية الشاملة .

٢٠٦ - وأشار بعض الممثلين الى ما لقيه الصندوق من تأييد قوي خلال المؤتمر الدولي ، هذا التأييد الذي ساعد على تعزيز دور الصندوق الحافز والرئيسي باعتباره مصدرا رئيسيا للتمويل المتعدد الأطراف لبرامج التعاون التقني في ميدان مراقبة العقاقير . وأوضحوا أن الحاجة الى الدعم المالي ستبقى كبيرة خلال السنوات القادمة . ولفت أحد الممثلين الأنظار الى أن نسبة عالية متزايدة من الأموال المتاحة للصندوق يبقى مصدرها مجموعة محدودة من البلدان المتبرعة .

٢٠٧ - وأعلن ممثلان عن تبرعات تبلغ ٢ر١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٨٨ . وأعلن آخرون عن عزم حكوماتهم تقديم دعم مالي متواصل أو متزايد . وأشار أحد الممثلين الى أن حكومته كانت تبدي في الماضي تحفظات بخصوص أداء الصندوق ، الا أنها قررت أن تصبح الآن متبرعة نظرا لادارة الصندوق الفعالة ولانجازاته القيّمة . وأشار ممثلان آخران الى قرار حكومتيهما بتزويد الصندوق بخدمات صغار الموظفين الفنيين .

٢٠٨ - وبيّن ممثلون ومراقبون عن البلدان المتلقية للمساعدة عن طريق الصندوق ، النتائج الايجابية التي تحققت بدعم منه . وأشار بعض الممثلين والمراقبين الى ضخامة وانتشار الانتاج غير المشروع للمخدرات ، فألحوا على ضرورة استكمال برامج التنمية الريفية باجراءات لانفاذ القوانين . وفي هذا الصدد أشير الى أنه رغم وعي الصندوق لضرورة تعزيز الجهود الرامية الى انفاذ القوانين ، الا أن غالب المساهمات في الصندوق تأتي من مصادر المساعدة الانمائية ولا يمكن في كثير من الحالات أن تستعمل لدعم مشاريع انفاذ القوانين . لذلك ينبغي النظر في طرائق تعيين مصادر محددة للأموال يمكن أن توجّه عبر قنوات الصندوق الى مثل تلك الأنشطة . كما جرى تشجيع الجهات المانحة المرتقبة على زيادة مساهماتها للأغراض العامة في الصندوق .

٢٠٩ - وأشار عدة ممثلين ومراقبين الى ضرورة المحافظة على نهج متوازن عند معالجة المشاكل المتعلقة بالعقاقير المخدرة ، وذلك من خلال أنشطة التنمية الريفية ومشاريع الوقاية والعلاج واعادة التأهيل بالاضافة الى تدابير المراقبة . وأكد أحد الممثلين على أن البلدان المتلقية للمساعدة ينبغي عليها أن تعزّز خدمات انفاذ

القوانين لديها وذلك لدعم وحماية النتائج التي تتحقق بمساعدة من الصندوق ، وخاصة في اطار مشاريع التنمية الريفية المتكاملة .

٢١٠ - ولاحظ بعض الممثلين باتياح التعاون الجيد المتواصل بين الصندوق والشعبة والهيئة ، مؤكدا جدوى الممارسات والترتيبات الموجودة بين الوحدات المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة والتي تضمن ذلك التعاون . وعلى الرغم من أن هناك حاجة الى تنسيق وثيق متواصل بين الوحدات الثلاث ، فمن الأساسي أيضا المحافظة على استقلالية الصندوق ومرونته وقدرته على العمل ، وتعزيزها . وأكد أحد الممثلين ، في هذا الصدد ، على أن البعد الجديد للصندوق جعل منه هيكلا ذا أهمية متزايدة في منظومة الأمم المتحدة . ولفت الانتباه الى ضرورة مواصلة الصندوق للوفاء بولايته باستقلالية تنفيذية كاملة ، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٧ والذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٤٢ .

٢١١ - وأبدى مراقبون عن وكالات متخصصة ومنظمات دولية حكومية أخرى وكذلك عن احدى المنظمات غير الحكومية ، ارتياحهم أيضا للدعم الذي تلقوه من الصندوق. وأعربوا عن استعدادهم لتوسيع تعاونهم معه في وضع برامج لمراقبة العقاقير المخدرة . وأشار مدير شعبة المخدّرات ، في معرض مساهمته في الثناء على الصندوق ، الى التعاون الوثيق المتواصل بين الشعبة والصندوق والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وأكد عزم الشعبة على المضي قدما في تعزيز ذلك التعاون . وقدم عدة ممثلين تعليقات ايجابية بخصوص العلاقة الوطيدة بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٢١٢ - وشكر المدير التنفيذي اللجنة لما وجهته من عبارات الدعم والثقة مؤكدا على أهمية التوجيهات التي قدمتها تلك الهيئة . وأعرب عن تقديره للاعتراف باخلاص موظفي الصندوق وأهليتهم ، لا سيما فيما يتعلق بالعاملين منهم في الميدان .

الفصل السابع

النظر في التوصيات الواردة من الهيئات الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع

٢١٣ - نظرت اللجنة ، في جلستها الـ ١٠٠٩ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، في الجزء الذي يتناول توصيات هيئاتها الفرعية في اطار البند ٧ من جدول الأعمال (E/CN.7/1988/3 ، E/CN.7/1988/7 ، E/CN.7/1988/8 ، E/CN.7/1988/9 و E/CN.7/1988/13).

٢١٤ - وقدم مدير شعبة المخدرات البند فأشار الى أن الشعبة تعمل منذ عدة سنوات على تعزيز التعاون الاقليمي في مجال المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة . واستعرض أعمال الاجتماعات الاقليمية الثلاثة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير* (هونليا) المعقودة في غضون عام ١٩٨٧ في افريقيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي ، وآسيا والمحيط الهادئ ، الى جانب أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير* والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط . وأكد بهذا الصدد على أهمية مساهمة الأجهزة الفرعية في عمل لجنة المخدرات .

٢١٥ - وأثناء مناقشة تقرير التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الأول الذي عقده رؤساء الأجهزة الوطنية (هونليا) في افريقيا (E/CN.7/1988/3) ، قدم ممثلان بيانات اضافية على البيانات الواردة بالتقرير . وذكر أن انتاج القنب في نيجيريا الذي أشير اليه في الفقرة ٤ من التقرير يجري بصفة غير مشروعة وأن مرور الاتجار غير المشروع بأوروبا في طريقه الى السنغال هو أمر صحيح فيما يتعلق بالهيروين ولكنه مشكوك فيه فيما يتعلق بالقنب . وأعلن ممثل السنغال أن حكومته عرضت استضافة اجتماع "هونليا" القادم لمنطقة افريقيا في داكار .

٢١٦ - وفي الجلسة ١٠١٢ ، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروع القرار المعنون "التنسيق على المستوى الاقليمي الافريقي" (E/CN.7/1988/L.10) ، شاركت في تقديمه البلدان التالية : السنغال ، كوت ديفوار ، مصر ، مالي ، مدغشقر . (للاطلاع على نص القرار أنظر الفصل الأول الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الآثار المالية المترتبة ، أنظر الفرع الثالث جيم.)

٢١٧ - وفي معرض تبادل التعليقات حول التوصيات الواردة في تقرير هونليا ، أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي (E/CN.7/1988/7) ، أكد أحد الممثلين على المشاركة العريضة التي شهدها الاجتماع الأول لهونليا المعقود في هذه المنطقة . ورئي أن هذه الاجتماعات الاقليمية يمكن أن تزداد فعاليتها لو ركزت على المسائل ذات الطابع التنفيذي، بما في ذلك مسألة الاتجار العابر فضلا عن مسألة التدريب . وأنه قد يكون من المفيد أيضا أن تظهر أهداف معينة من الأهداف المدرجة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات كبند محدد في جدول أعمال جميع اجتماعات هونليا في المستقبل . وأشار أحد المراقبين الى عملية التنسيق بصفة خاصة ، فلفت الانتباه الى المؤتمرات السنوية التي تعقدها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/انتربول ومنظمة الدول الأمريكية ، في هذه

المنطقة ، وخلص الى أنه يستحسن أن يكون هناك اتصال أفضل بين جميع المنظمات المتصدية لمسألة الاتجار غير المشروع في المنطقة . وذكر أحد المراقبين أنه من المستحسن أن يعقد رؤساء اجتماعات هونليا الاقليمية الثلاث مشاورات متبادلة في دورات اللجنة المقبلة .

٢١٨ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٠١١ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، بتوافق الآراء مشروع قرار بعنوان "خفض العرض غير المشروع من العقاقير المخدرة " (E/CN.7/1988/L.12) ، شاركت في تقديمه البلدان التالية : الأردن ، ايطاليا ، السنغال، سري لانكا ، مصر ، نيجيريا ، اليمن . (للاطلاع على نص القرار أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس .)

٢١٩ - وأكد أحد الممثلين في معرض تعليقه على التوصيات الواردة في تقرير رؤساء الأجهزة الوطنية لانفاذ قوانين العقاقير (هونليا) ، لمنطقة آسيا والمهيط الهادئ (E/CN.7/1988/8 و Corr.1) ، التأثير السيئ لما يسمى "المثلث الذهبي" على المنطقة . وأشير الى أن بعض بلدان المنطقة ما زالت لا تحضر اجتماعات (هونليا) الاقليمية ، وأنه يجب على الأمم المتحدة أن تستمر في دعوة تلك الدول الى المشاركة الفعالة . وكان من رأي أحد الأعضاء في تعليقه على الاقتراح الوارد في التوصية الثانية من التقرير ، أنه يمكن عقد مؤتمر وزاري دولي على الصعيد الاقليمي لتنسيق ردود فعل أعضاء (هونليا) الاقليميين ازاء ظاهرة اساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها ، أن الوقت لم يحن بعد لعقد هذا الاجتماع .

٢٢٠ - وفي جلستها ١٠٠٨ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروع قرار معنون "تعزيز التنسيق والتعاون بين الحكومات" (E/CN.7/1988/L.3) ، شاركت في تقديمه البلدان التالية : باكستان وبنما وتركيا وكندا ومدغشقر والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة ويوغوسلافيا . (للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس .)

٢٢١ - وتطرق عدة ممثلين وأحد المراقبين الى موضوع ايجاد سبل لتوسيع نطاق عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في العقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط بحيث تضم دولا أخرى داخل المنطقة تكون لديها مشاكل تتعلق بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، مترابطة مع مشاكل أعضاء اللجنة الفرعية . وقد أثيرت المسألة أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الفرعية ، على نحو ما تجسده الفقرة ٨ من تقريرها (E/CN.7/1988/13) . وأشار ثلاثة ممثلين الى اهتمام بلدانهم بالحصول على العضوية الكاملة في اللجنة الفرعية . وقال المراقب عن مجلس وزراء الداخلية العرب ان الموضوع مثير جدا للاهتمام وستجرى مناقشته في اجتماعات أجهزة المراقبة التابعة للمجلس . وكانت هذه البيانات موضع ترحيب من رئيس اللجنة الفرعية وهو يتكلم بصفته ممثلا لوطنه . وارتأى ممثلون عديدون أن الوقت مناسب لتوسيع نطاق عضوية اللجنة الفرعية وأنه ينبغي اعداد مشروع قرار مناسب للعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذا الغرض . وبشأن هذا الموضوع ، أبدى عضوان في اللجنة الفرعية

(جمهورية ايران الاسلامية وباكستان) ، ترحيبهما بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية ، بيد أنهما أبديا تحفظهما نظرا لعدم تلقي تعليمات من حكومتيهما .

٢٢٢ - وفي جلستها ١٠١٢ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروع قرار معنون "توسيع نطاق عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط" (E/CN.7/1988/L.22) ، صاغته الأمانة بناء على طلب اللجنة . (للاطلاع على نص هذا القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السابع . وللاطلاع على الآثار المالية المترتبة أنظر المرفق الثالث ، دال .)

٢٢٣ - واقترح ممثلان أنه ربما يمكن تلبية احتياجات التعاون في مجال انفاذ القوانين الاقليمية ، بصورة ملائمة ، من خلال عقد اجتماعات هونليا كل سنتين بدلا من كل سنة . واقترح ممثل آخر أنه قد يكون من الأفضل ترك موضوع التتابع الدوري للاجتماعات ليبت فيه أعضاء هونليا بأنفسهم في اجتماعاتهم المقبلة .

٢٢٤ - وارتأى بعض الممثلين أنه ينبغي للجنة أن تتيح فرصة محددة للنظر في توصيات هونليا واللجنة الفرعية ، بقصد ضمان أن تلقى تلك التوصيات الاهتمام المناسب . ولاحظ ممثل ، العدد الكبير لمشاريع التوصيات الصادرة من ثلاثة اجتماعات لهونليا واللجنة الفرعية ، وذكر أنه لما كان من غير المستصوب اجراء مناقشة مستفيضة لها في اللجنة ، فان المطلوب في الواقع هو اصدار قرار "شامل" يتضمنها جميعها . بيد أن مشروع القرار يبدو كما لو كان مجرد قائمة أخرى بأفكار مفيدة ، وأن التحديد النوعي لكل توصية مقدمة الى جهاز فرعي بعينه ، أمر مفقود لا محالة . ومن ثم اقترح أن الحاجة تدعو الى اقتران قراءة كل توصية واردة في مشروع القرار بنسخته الأصلية . وأضاف أن النهج الحالي للمسألة تقتضيه بكل تأكيد الزيادة الكبيرة في عدد مشاريع التوصيات بسبب المساهمات المقدمة من الاجتماعات الأولى التي عقدها العضوان الجديدان في هونليا . غير أن الشكل الذي اتخذه ، على سبيل الحل ، القرار 'الشامل' الحالي يدل على أن هناك حاجة الى استنباط طريقة أكثر ملاءمة لتقديم توصيات الأجهزة الفرعية ، الى اللجنة في السنوات المقبلة .

٢٢٥ - وفي جلستها ١٠١٢ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروع قرار معنون "الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير (اجتماعات هونليا الاقليمية : المنطقة الافريقية ، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ" (E/CN.7/1988/L.9) ، شاركت في تقديمه : استراليا واندونيسيا وبوليفيا والسنغال وسري لانكا وكندا وكولومبيا وماليزيا . (للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثامن ، وللاطلاع على الآثار المالية المترتبة ، أنظر المرفق الثالث - هاء .)

الفصل الثامن

المسائل المتصلة بتنظيم برنامج عمل اللجنة وأولوياتها في المستقبل

ألف - التوصيات الموجهة الى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

٢٢٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٠٠٨ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، في البند ٧ '٧' من جدول الأعمال . وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام عن سير عمل لجنة المخدرات وأجهزتها الفرعية (E/CN.7/1988/CRP.12) .

٢٢٧ - وأجرى ممثل هولندا تحليلا مفصّلا للأهداف الملحوظة في التوصية ٨ من توصيات فريق الخبراء الدولي الحكومي الرفيع المستوى ، وتتصل بسير عمل اللجنة وأجهزتها الفرعية ، وقد استنسخ الأجزاء ذات الصلة من تلك التوصية في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الاستثنائية العاشرة للجنة . وأضاف أن المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة تنيط باللجنة وبالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وظائف معينة ، ولا وجود للازدواج في العمل أو للتداخل بين الأنشطة مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بل ان وظائف اللجنة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات متكاملة . وانتهى ، بعد أن استعرض سير عمل اللجنة وأجهزتها الى أن الهيكل الحكومي الدولي لبرنامج المراقبة الدولية على العقاقير المخدرة يعمل على نحو يحظى برضى الدول الأعضاء التام . ونتيجة لذلك ، ينبغي للجنة ، مع الاعتراف بوجود حاجة الى ابقاء سير عملها قيد الاستعراض المستمر ، أن توصي اللجنة الخاصة بعدم اجراء أي تغيير فيما يتصل بسير عملها أو بسير عمل أجهزتها الفرعية . واختتم كلمته قائلا ان سير عمل اللجنة والهيئة ، على السواء ، هو رهن بوجود أمانتين متخصصتين مزوّدتين بالموظفين على النحو الملائم .

٢٢٨ - وأعرب جميع المتحدثين عن تأييدهم لهذا التحليل والى النتائج التي خلص اليها . وأشير الى أن اللجنة قد عملت خلال الأعوام الـ ٤٢ الماضية كجهاز فني تقني عظيم المصداقية ؛ وبما أن جزءا هاما من ولايتها ينبثق عن أحكام المعاهدات الدولية ، فانه يتعذر اجراء أي تغيير في ولايتها الا من خلال تعديل تلك الأحكام - وهو احتمال لا موجب له ولا مبرر ، لأن تنفيذ الأحكام المذكورة يعتبر مرضيا .

٢٢٩ - وشدد عدد من الممثلين على أن اللجنة ينبغي أن تبقى على نمط الاجتماعات السنوية الذي تتبعه - دورات عادية كل سنتين ودورات استثنائية فيما بينها - لتستطيع الوفاء بالتزاماتها التعاهدية . وعلى وجه الخصوص ، أشار أحد الممثلين ، وأيده عدد من الممثلين الآخرين ، الى أن القرارات المتعلقة بجدولة العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية الجديدة المؤدية الى الارتهان ينبغي ألا يؤخر اتخاذها سنتين ؛ وعلى غرار

ذلك ، يقع على اللجنة التزام النظر ، كل سنة ، في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قبل احالته الى المجلس ، وأخيرا ، ذكر هذا الممثل أنه يتعذر على اللجنة أن تفي بولايتها على نحو كاف عندما تجتمع لمدة ٥ أو ٨ أيام عمل فقط ، ولذلك سيكون من المناسب توصية المجلس بجعل مدة الدورات العادية ١٠ أيام عمل على الأقل .

٢٣٠ - ونوّه ممثلان بأن حكومتيهما تحبذان التشدد في تطبيق مبدأ عقد دورات اللجان الفنية جميعها كل سنتين . وذكر أحد المراقبين أنه يقبل النمط الحالي للجنة المخدرات شريطة النظر ، في دورات خاصة ، في البنود الفرعية التي تتطلب اهتماما عاجلا .

٢٣١ - وأشار ممثلون عديدون الى القرار الذي اتخذته اللجنة بالاجماع بشأن مسألة الموارد المتاحة لبرنامج المراقبة الدولية على العقاقير المخدرة ، (E/CN.7/1988/L.2)* ، فكرروا القول بالحاجة الى تعزيز شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . فالأنشطة التي تبذل في ميدان مراقبة العقاقير المخدرة قد اعترفت الدول الأعضاء على نطاق واسع بأولويتها العالية ، وعلى هذا ليس هناك من تناقض اذن بين التأييد القوي لعملية تخفيض التكاليف الجارية الآن في كل منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ، وضرورة تحديد الأولويات بين مختلف برامج الأمم المتحدة ، من جهة أخرى .

٢٣٢ - واتخذت اللجنة ، في جلستها ١٠١٢ المعقودة في ١٩ شباط فبراير ١٩٨٨ ، بتوافق الآراء ، مقررا بعنوان " الاستجابة لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ " (E/CN.7/1988/L.26) . (للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل العاشر ، الفرع باء ، المقرر ٩ (د إ - ١٠)) .

باء - تطوير المنهجيات المختبرية

٢٣٣ - نظرت اللجنة خلال جلستيها ١٠٠٧ و ١٠٠٨ المعقودتين يومي ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، في البند ٧ (٤) من جدول الأعمال . وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام (E/CN.7/1988/10) ، وكذلك تقارير أفرقة الخبراء بشأن : (أ) طرائق الاختبار السريع للعقاقير المخدرة التي يساء استعمالها (E/CN.7/1988/CRP.3) ؛ و(ب) طرائق موصى بها لاختبار الكوكايين والأفيون والمورفين الخام والمركبات ذات الصلة بالأمفيتامين (E/CN.7/1988/CRP.4) ؛ و(ج) مبادئ توجيهية من أجل انشاء برامج ومختبرات وطنية لاختبار العقاقير المخدرة التي يساء استخدامها وهي في سوائل الجسم (E/CN.7/1988/CRP.5) . وكان معروضا على اللجنة أيضا كتيبات عملية تتصل بالمواضيع التي ناقشتها أفرقة الخبراء تحت (أ) (ST/NAR/13) و (ب) (ST/NAR/11 و ST/NAR/12) .

---

* للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العاشر ، الفرع ألف ، القرار ٤ (د إ - ١٠) .

٢٣٤ - وأوجز مدير شعبة المخدرات ، في معرض تقديمه للبند، انجازات قسم البحوث العلمية التطبيقية والخدمات الاستشارية التقنية في المجال الشامل لتقديم المساعدة العلمية والتقنية الى الحكومات وأعرب عن اقتناعه بأن التوجه الجديد لأعمال القسم يشكل برنامجا تتزايد نتائجه الملموسة والعملية لصالح المجتمع الدولي . وأكد على الحاجة الى الخبرة التقنية والعلمية في اطار المنظومة بالنظر الى الطابع التقني المتطور للبرنامج الدولي لمراقبة العقاقير المخدرة . ولاحظ أيضا مع التقدير ، الدعم الكبير الذي تقدمه أعداد متزايدة من الحكومات للبرنامج الفرعي الذي تضطلع به الشعبة .

٢٣٥ - وأعربت اللجنة بالاجماع عن ارتياحها لمنجزات القسم . وأكد العديد من الممثلين أن التوجه الجديد للبرامج والاتصالات المكثفة بين شعبة المخدرات والمؤسسات ذات الصلة للدول الأعضاء ، في ذلك الميدان ، يمثل نهجا سديدا لمواجهة التحديات الراهنة والاستجابة على نحو فعال ونافع للاحتياجات الحالية والمقبلة للحكومات . وفي ذلك السياق لاحظ عدد قليل من الممثلين أن قسم البحوث العلمية التطبيقية والخدمات الاستشارية التقنية التابع للشعبة قد أدرج بالفعل معظم العناصر المستهدفة للمخطط الشامل المتعدد التخصصات التي تقع ضمن ميدان اختصاصه في برامجه الجارية وكذلك في برامجه للسنتين القادمتين .

٢٣٦ - وأقرت اللجنة توصيات أفرقة الخبراء ، مع التشديد الخاص على التوصيات الواردة في الوثيقة E/CN.7/1988/CRP.5 المتصلة باستحداث برنامج مختبرات دولي يهدف الى مساعدة الحكومات في ميدان تحليل المخدرات والمؤثرات العقلية في سوائل الجسم . واقترحت اللجنة مؤكدة على التوقيت المناسب لهذا البرنامج الأولويات التالية :

(أ) توسيع نطاق جمع عينات الاسناد والمقارنة ليشمل أهم نواتج تطور المواد الخاضعة للرقابة الدولية التي يجري الاتجار بها ويساء استعمالها بأكبر قدر ، وذلك لتوزيعها على الدول الأعضاء ؛

(ب) تطوير الطرائق الموصى بها للاختبارات المختبرية ووضع معايير دولية موحدة للبرامج الوطنية لاختبار سوائل الجسم ، بما في ذلك اختبارات الكفاءة ووسائل/ اجراءات التحقق ؛

(ج) توسيع منسق لنطاق البرنامج التدريبي الذي تضطلع به الشعبة لموظفي المختبرات في مجال تحليل سوائل الجسم ، استنادا الى المناهج الدراسية المتفق عليها دوليا وبالاعتماد على المؤسسات الوطنية ذات الخبرة العريضة الطويلة الأمد في هذا الميدان ، والمعايير التقنية الرفيعة المستوى .

٢٣٧ - وشدد معظم الممثلين الذين تحدثوا عن البند على أهمية اجتماعات أفرقة الخبراء التي تنظمها الشعبة ونوهوا بأهمية الكتيبات التي تصدرها الشعبة والموجهة الى الدوائر الوطنية المعنية بانفاذ القوانين والمختبرات . وأوصت اللجنة بقوة بضرورة الاستمرار في عقد هذه الاجتماعات ونشر الكتيبات التقنية على أساس منتظم .

وفي ذلك الصدد ، ألمح الى ضرورة اعطاء الباربيتيورات والمواد المناظرة للعقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة ، أولوية عليا بغية ضمان تجانس المنهجيات واتساق القرارات على المستوى الاداري . وأعرب عن التقدير للحكومات التي قدمت العون باستضافتها لهذه الاجتماعات خلال عام ١٩٨٧ وكذلك للدول الأعضاء التي قدمت دعما ماليا عن طريق صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير* .

٢٣٨ - وأحاطت اللجنة علما بالعروض التي قدمتها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا والنمسا بتقديم الدعم المالي أو استضافة الاجتماعات المقبلة لأفرقة الخبراء بشأن مختلف المواضيع التقنية والعلمية .

٢٣٩ - وأثنى عدد من الممثلين والمراقبين على الشعبة لسرعة استجابتها لمختلف الطلبات التي قدمتها بلدانهم كل على حده للحصول على المساعدة فيما يتعلق بالمجالات التالية :

(أ) توفير معدات الأمم المتحدة لاكتشاف العقاقير المخدرة ؛

(ب) تدريب موظفي المختبرات في مجال الطرائق التحليلية ؛

(ج) تعزيز أو انشاء المختبرات الوطنية للمخدرات ؛

(د) توفير عينات اسناد ومقارنة للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة ، للأغراض التحليلية أو البحثية ؛

(هـ) تقديم المعلومات التقنية والعلمية .

وفضلا عن ذلك ، أعرب معظم المتحدثين عن تقديرهم لتوسيع نطاق شبكة المؤسسات الوطنية المتعاونة مع الشعبة ، مشيدين بالمستوى التقني الرفيع لهذه المؤسسات ، وشددوا على أهميتها في مجال تحديد مجالات الأولوية وكذلك في مجال تبادل المعلومات والبيانات والمنهجيات التحليلية .

٢٤٠ - وأعرب معظم المتحدثين عن تأييدهم القوي لاستمرار برنامج القسم وتوسيع نطاقه ليشمل الميادين الجديدة التي حددتها وأقرتها اللجنة ورأوا أن توفير الموارد اللازمة لتنفيذه من الأمور الحيوية .

جيم - تقليل الطلب

٢٤١ - نظرت اللجنة في البند ٧ (ه) من جدول الأعمال ، في جلستها ٩٩٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وكان معروضا عليها تقرير الحلقة التدريبية بشأن استخدام الموارد المجتمعية المحلية من أجل منع وتقليل اساءة استعمال العقاقير المخدرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، التي عقدت في مانيلا ، الفلبين في الفترة من ٧ الى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (E/CN.7/1988/CRP.9) .

٢٤٢ - ولدى تقديم مدير شعبة المخدرات هذا البند ، لفت الانتباه الى برنامج منع

وتقليل الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة ، الذي اضطلعت به الشعبة ، وقال انه يعلق أهمية على العمل الجاري بشأن تقييم مشاكل اساءة استعمال العقاقير المخدرة، وكذلك على المساعدة التي تقدم الى السلطات الوطنية في مضمار تقليل الطلب ، وبخاصة من خلال البرنامج المعني باستخدام الموارد المجتمعية المحلية من أجل منع وتقليل اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، والذي باشرت الشعبة تنفيذه منذ عام ١٩٨١ ، بدعم مالي من الصندوق، وعلى منشورات الشعبة مثل "دليل تقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة" (٣٥) و "الكتاب المرجعي عن تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات"(٣٦)

٢٤٣ - وفيما يتعلق بالبرنامج المعني باستخدام الموارد المجتمعية المحلية ، ذكر أنه تم عقد حلقات دراسية وحلقات تدريبية ، وشجعت الشعبة على استحداث مشاريع وبرامج نموذجية وطنية . وبينت نتائج هذا البرنامج أن استخدام موارد المجتمع المحلي نهج ملائم بصفة خاصة في منع وتقليل الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة . لذلك فان الشعبة ستواصل تشجيع مثل هذه الأنشطة ، وتقييم البرامج الحالية المعنية باستخدام الموارد المجتمعية المحلية ، وتيسير تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال ، رهنا بتوافر الأموال اللازمة لذلك .

٢٤٤ - وأضاف قائلا ان النتائج العامة المبينة بوضوح في تقرير الحلقة التدريبية ، الذي يمثل الآن أساس مناقشات اللجنة بهذا الشأن . وفي هذا التقرير أولي اهتمام كبير لاشراك الشباب والآباء والجماعات الدينية والجماعات المعنية بشؤون المواطنين المدنية باعتبارها جميعا من الموارد المجتمعية المحلية . ويحتوي التقرير أيضا على مبادىء توجيهية لاعداد برنامج لتقليل الطلب على العقاقير المخدرة باستخدام هذه الموارد . وتعد المبادرات والجهود الحكومية والخاصة ، والتنسيق بينها ، من الأمور الأساسية في تخطيط وتنفيذ برامج فعالة لتقليل الطلب على العقاقير المخدرة على صعيد المجتمع المحلي .

٢٤٥ - ولفت أحد الممثلين الانتباه الى عدة توصيات من الحلقة التدريبية مفيدة جدا وتتسم بأهمية خاصة لأنها تجسد الاحتياجات ذات الأولوية في مجال تقليل الطلب . وقال ان تلك التوصيات جاءت متسقة مع الجهود التي تبذل في بلده . وأعرب ممثل تايلند عن تقديره لبرنامج الشعبة المعني باستخدام الموارد المجتمعية المحلية في منع وتقليل الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة ، وبين أنه نظرا لانعقاد الحلقة الدراسية الاستهلالية حول هذا الموضوع في بانكوك في عام ١٩٨٢ ، استحدثت في تايلند عدة أنشطة ناجحة تستخدم فيها الموارد المجتمعية المحلية في التصدي لمشاكل العقاقير المخدرة . وأشار الى أنه ينبغي الاضطلاع بمزيد من الجهود والبرامج الدولية في هذا الميدان . وأعرب أحد الممثلين عن ارتياحه للبرنامج المعني باستخدام الموارد المجتمعية المحلية ، لأنه نشاط مفيد جدا . ومن المهم تنفيذ هذا البرنامج على أساس اقليمي لأنه ييسر تبادل المعرفة والخبرة في هذا الميدان وقد بينت المناقشة تأييد اللجنة الكامل لهذا البرنامج .

٢٤٦ - وفي جلستها ١٠٠٧ ، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اتخذت اللجنة ، بتوافق الآراء ، قرارا بعنوان "دور الصيادلة في منع اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية" (E/CN.7/1988/L.7) ، شاركت في تقديمه البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السنغال ، السويد ، الصين ، كندا ، كوت ديفوار ، ماليزيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان . (للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العاشر ، الفرع ألف ، القرار ١ (د إ - ١٠)) .

٢٤٧ - وفي جلستها ١٠٠٩ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروع قرار بعنوان "تحسين تدابير تقليل الطلب" (E/CN.7/1988/L.8) ، شاركت في تقديمه البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، بوليفيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمارك ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، الصين ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، مصر ، النرويج ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان . (للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار التاسع) .

٢٤٨ - وفي جلستها ١٠١١ ، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اتخذت اللجنة ، بتوافق آلاراء ، قرارا بعنوان "استخدام الموارد المجتمعية المحلية في منع وتقليل اساءة استعمال العقاقير المخدرة" (E/CN.7/1988/L.20) ، شاركت في تقديم اندونيسيا وتايلند وماليزيا والهند . (للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العاشر ، الفرع ألف ، القرار ٢ (د إ - ١٠)) .

٢٤٩ - وفي جلستها ١٠١٢ ، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اتخذت اللجنة ، بتوافق آلاراء ، قرارا بعنوان "انشاء نظام دولي لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة" (E/CN.7/1988/L.19) ، شاركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، جامايكا ، جزر البهاما ، السويد ، فنلندا ، ماليزيا ، نيجيريا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة . (للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العاشر ، الفرع ألف ، القرار ٣ (د إ - ١٠)) .

دال - الموارد المتاحة لوحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة

٢٥٠ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٠٠٢ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، في البند ٧ - ٨ من جدول الأعمال . وكان معروضا عليها مذكرات أعدتها الأمانة عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وعن التنقيح الثالث للخطة المتوسطة الأجل

للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (E/CN.7/1988/CRP.13)، وعن موارد الميزانية والموارد من الموظفين (E/CN.7/1988/CRP.14) ، وملاك الموظفين وحالة الوظائف الشاغرة في شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/CN.7/1988/CRP.16) . وكان معروضا عليها أيضا مشروع قرار اقترحته اللجنة التوجيهية (E/CN.7/1988/L.2) .

٢٥١ - وبخصوص النظر في البند الفرعي المذكور من جدول الأعمال ، أحاطت المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة بفيينا اللجنة علما بأنها أدلت أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة ببيان حول مسألة الموارد ، التي طال النقاش في صددها . وقالت انها وجهت نداء لزيادة موارد الصندوق زيادة كبيرة ، وأعربت عن قلقها العميق ازاء حالة الميزانية والتوظيف في شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . وأضافت انها بذلت كل ما في وسعها للتخفيف من هذه الحالة : (أ) بالسعي الى ملء كل الشواغر المتبقية في أسرع وقت ممكن من خلال نظام اعادة توزيع الموظفين ؛ و (ب) بمحاولة حماية الوحدتين المشار اليهما ، الى الحد الأقصى ، من التخفيض الوشيك البالغ ١٥ في المائة ؛ و (ج) بالسعي الحثيث للحصول على موارد اضافية من أمكنة أخرى ، سواء في اطار الميزانية العادية أو خارجها . واستطردت تقول انها قوبلت في اللجنة الثالثة بمواقف تأييد مشجعة جدا ، مع نداءات كثيرة لايلاء برامج العقاقير المخدرة أولوية عالية ، ولنقل الأموال الى هذه البرامج من برامج أخرى أقل أهمية . ومضت تقول انها أفلحت في اجتذاب بعض العون الخارج عن الميزانية من حكومات منفردة . لكن مشاغلها لا تهدأ اطلاقا في المرحلة الحاضرة ، وخصوصا فيما يتصل بأثر التخفيض البالغ ١٥ في المائة في عدد الموظفين . فهذا التخفيض لا يمكن اجراؤه دون احداث آثار مدمرة في قدرة شعبة المخدرات وأمانة الهيئة على الاضطلاع بعبء العمل الذي ألقاه المجتمع الدولي على عاتقهما . وأكدت على المشاكل المالية التي يجابهها الأمين العام ، الذي يواجه ميزانية شديدة التقشف بسبب موافقة الجمعية العامة على ميزانية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ جسد فيها بالفعل التخفيض البالغ ١٥ في المائة في وظائف الفئة الفنية ، وتوقع عجز نقدي حوالي ١٠٠ مليون بدولارات الولايات المتحدة ، مرده الى متأخرات الاشتراكات المقررة . واستدركت قائلة انها ستتابع ، مع ذلك ، بذل جهودها الحثيثة للحصول على موارد كافية ، وأكدت للجنة التزامها التام بالمهمة التي تضطلع بأدائها .

٢٥٢ - ولقي مضمون مشروع القرار تأييد كل من تكلم من الممثلين ما عدا شخصا واحدا . وشدد العديد منهم على أن النص يتمشى والمواقف التي اتخذت بتوافق الآراء في دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين (القرار ١١٣/٤٢) وكذلك خلال المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، عندما اتفقت آراء ١٣٨ دولة ، كان معظمها ممثلا على مستوى وزاري ، على أن لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها أولوية عالية جدا عند حكوماتها .

٢٥٣ - وبعد أن نوه كثير من الممثلين بأن فريق الخبراء الرفيعي المستوى أكد ، في التوصية ١٥ ، على الحاجة الى ملافاة أي آثار سلبية في تنفيذ البرامج ، أشار هؤلاء الى أن حكوماتهم تؤيد الاصلاح الاداري والمالي للأمم المتحدة . وشدد هؤلاء أيضا على أن التخفيض اللازم في عدد الوظائف ، الذي يوصي به فريق الخبراء ، ينبغي ألا يمس برنامجا

أساسيا مثل مراقبة العقاقير المخدرة الذي ينبغي بالأحرى تعزيزه . وأشار أحد الممثلين الى أن حكومته تؤيد مشروع القرار لكونها ، بالتحديد ، من الذين بادروا بالدعوة الى اصلاح الأمم المتحدة .

٢٥٤ - وذهب العديد من الممثلين الى أن التخفيض المحتمل في الموارد المتاحة لشعبة المخدرات ولأمانة الهيئة غير منطقي بتاتا في وقت يطلب فيه من هاتين الوحدتين الاضطلاع بأنشطة اضافية في اطار متابعة توصيات المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، واعداد الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي سينظر فيها مؤتمر للمفوضين في المستقبل القريب . وأشير الى أن الجمعية العامة دعت الى عقد المؤتمر بمبادرة شخصية من الأمين العام ، الذي لاحظ في التقرير الذي قدمه اليها عن المؤتمر (A/42/594) ، أن تمكين شعبة المخدرات وأمانة الهيئة من أداء مهامهما الحالية يقتضي بالضرورة ، فيما يبدو ، اعادة الموارد الى مستواها السابق ، وتخصيص موارد اضافية يحدد مقدارها بما يتفق ومتطلبات الأنشطة الاضافية التي يتوخاها المخطط الأولي للأنشطة المقبلة الذي اعتمده المؤتمر .

٢٥٥ - وأبدى بعض الممثلين رغبتهم في أن تخصص الأولويات للأنشطة المختلفة التي تضطلع بها شعبة المخدرات وأمانة الهيئة . وفي هذا الصدد ، شدد ممثلون عديدون على أن العمل الذي تضطلع به هاتان الوحدتان هو أساسا ذا طابع تقني . وأضافوا أن عملهما جزء أساسي من الآلية الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة التي يتعذر بدونها على الادارات الوطنية لمراقبة العقاقير المخدرة أن تؤدي مهامها على نحو واف . وأكد متكلمون عديدون على قيمة العمل الذي اضطلعت به الشعبة وأمانة الهيئة على مدى السنين .

٢٥٦ - وأعرب كثير من الممثلين بقوة عن أسفهم لأنه لم تقدم للجنة أي وثيقة رسمية عن التخفيض المحتمل في عدد وظائف الشعبة وأمانة الهيئة ، مما يجعل من الصعب عليهم تكوين رأي في الموضوع .

٢٥٧ - وقال عدة ممثلين انهم يؤيدون أشد التأييد الأنشطة التي تضطلع بها وحدات مراقبة العقاقير المخدرة ، وأبدوا أسفهم لكون منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي غير ممثلة على نحو كاف ، في الرتب الفنية وما فوقها ، في شعبة المخدرات وأمانة الهيئة .

٢٥٨ - وعرض عدة ممثلين أن يقوم ممثلو بلدانهم الدائمون لدى الأمم المتحدة في نيويورك بلفت انتباه الأمين العام الى الأهمية التي تنيطها حكوماتهم بالابقاء على الموارد المتاحة لوحدات مراقبة العقاقير المخدرة ، وتعزيزها اذا أمكن .

٢٥٩ - وأشار مدير شعبة المخدرات الى أن الموارد المتاحة للشعبة كانت مستقرة من عام ١٩٧٨ الى عام ١٩٨٥ ، ثم طرأ عليها هبوط فعلي ابتداء من عام ١٩٨٦ . وأضاف أن هناك حاجة ماسة الى موارد اضافية في ميدان مراقبة العقاقير المخدرة، وأعرب ، لذلك ، عن امتنانه العميق للجنة على التأييد الاجماعي الذي أبدته .

٢٦٠ - وقالت المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة بفيينا انها ترى تأييدا عالميا لمشروع القرار، مما يؤكد موقفها فيما يتصل بالأولوية السياسية العالية للبرنامج . وأضافت أن مضمون مشروع القرار يشكل تعزيزا للجهود التي تبذلها لحماية الشعبة وأمانة الهيئة من التخفيضات الاضافية ، وشكرت للجنة دعمها . وقالت ردا على سؤال طرحه أحد الممثلين انه لا يمكن اتاحة أي وثيقة رسمية للجنة بشأن التخفيض المحتمل في وظائف شعبة المخدرات وأمانة الهيئة لأنه لا وجود لمثل هذه الوثيقة حتى الآن .

٢٦١ - وقال أحد الممثلين انه ينبغي للجنة ، بالنظر الى الموقف الحازم الذي اتخذته المديرة العامة ، أن تولي ثقة تامة لقدرة المديرة العامة على ادارة مكتبها وفق ما تراه مناسبا في الظروف السائدة . وذكر أحد الممثلين أنه يخشى من أن يقضي مشروع القرار في الأمر قبل التحقق من مداولات لجنة البرنامج والتنسيق .

٢٦٢ - وفي الجلسة ١٠١٢ التي عقدتها اللجنة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أبلغ مدير الشعبة اللجنة بالتنقيح الثالث المقترح للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة E/CN.7/1988/CRP.13. وما زالت تلك المقترحات قابلة للتنقيح قبل أن تمثل بشكل رسمي اقتراح الأمين العام الى لجنة البرنامج والتنسيق .

٢٦٣ - وفي جلستها ١٠٠٣ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروع قرار عنوانه "النظر في مسألة الموارد المتاحة لوحدات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة في اطار الباب ٢٠ (المراقبة الدولية للعقاقير) من الميزانية العادية" (E/CN.7/1988/L.2) ، اشتركت في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوت ديفوار ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا . (للاطلاع على نص هذا القرار ، أنظر الفصل العاشر ، الفرع ألف ، القرار ٤ (د إ - ١٠) . وللاطلاع على الآثار المالية المترتبة عليه ، أنظر المرفق الثالث - زاي) وذكر ممثل الدانمرك ، تعليلا للتصويت، أنه في ضوء الأهمية التي يتسم بها الموضوع ، قبل وفده اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء ؛ لكن وفده لا يزال لديه تحفظات على بعض فقرات المنطوق . وأكد أن الدانمرك ما زالت تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ .

هاء - جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات ومدة انعقاد هذه الدورة

٢٦٤ - ناقشت اللجنة في جلستها ١٠١٢ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول أعمالها المؤقت ،* وقررت ، بتوافق الآراء ، أن تقدم مشروع مقرر بعنوان "مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة" (E/CN.7/1988/L.23) ، الى المجلس لاعتماده . (للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر الثاني .وللاطلاع على الآثار المالية المترتبة ، أنظر المرفق الثالث - واو.) .

---

* اعتمد جدول الأعمال المؤقت المجلس الاقتصادي في مقرره ١٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ .

الفصل التاسع

تنظيم الدورة والمسائل الادارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٢٦٥ - عقدت لجنة المخدرات دورتها الاستثنائية العاشرة في فيينا في الفترة من ٨ الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وعقدت أثناء الدورة احدى وعشرون جلسة عامة (الجلسات ٩٩٣ - ١٠١٣) .* وافتتح الدورة الاستثنائية العاشرة الرئيس المنسحب للدورة الثانية والثلاثين . وتقدمت المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة بفيينا والمنسقة لجميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمراقبة العقاقير ، فألقت كلمة أمام اللجنة . وتولت شعبة المخدرات مهام أمانة اللجنة .

باء - الحضور

٢٦٦ - حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٤٠ الأعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن ٤٠ من الدول الأخرى ، وممثلو أربعة من الوكالات المتخصصة و ١١ من المنظمات الدولية - الحكومية و ٣١ من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المرفق الأول) .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٢٦٧ - انتخبت اللجنة ، بتوافق الآراء ، في جلستها ٩٩٣ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أعضاء المكتب التالين :

الرئيس : فيليب أ. ايمافو (نيجيريا)

النائب الأول للرئيس : ديلشاد نجم الدين (باكستان)

النائب الثاني للرئيس : إ.أ. بابايان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

المقرر : ر.ج . سامسوم (هولندا)

٢٦٨ - وألقى الرئيس المنتخب الجديد بيانا أبرز فيه الدور المحوري الذي تؤديه لجنة المخدرات ، وأكد أن المجتمع الدولي أظهر الآن بوضوح أنه غير مستعد لأن يدع أقطاب الاتجار غير المشروع يواصلون تدمير حياة أعداد لا تحصى من البشر . وألقى مدير شعبة المخدرات أيضا كلمة في اللجنة .

٢٦٩ - وشكلت في نفس الجلسة لجنة توجيهية تألفت من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

---

* لم تدون أي محاضر موجزة ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٧٩ .

السوفياتية والأرجنتين والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وباكستان وتايلند وتركيا وسويسرا وفرنسا وكندا ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا . وعقدت اللجنة التوجيهية ٨ جلسات في ٨ و ٩ * و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ لبحث أفضل كيفية لتخطيط أعمال اللجنة . وكانت اللجنة التوجيهية الفائتة للدورة الثانية والثلاثين قد عقدت ، قبل الدورة ، في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اجتماعا تنظيميا غير رسمي .

دال - اقرار جدول الأعمال

٢٧٠ - أقرت اللجنة بتوافق الآراء ، في جلستها ٩٩٣ ، جدول الأعمال المؤقت E/CN.7/1988/1 و Add.1 الذي اتفقت عليه في دورتها الثانية والثلاثين والذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ١٢٤/١٩٨٧) والمعدل بناء على توصية اللجنة التوجيهية بأن يدرج في اطار البند المعنون "مسائل عاجلة أخرى" بند فرعي عنوانه "النظر في مسألة الموارد المتاحة لوحدات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة في اطار الباب ٢٠ (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة) من الميزانية العادية" . وكان جدول الأعمال كما يلي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال

٣ - اعداد الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٤ - الاجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

٥ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

٦ - استعراض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧

٧ - مسائل عاجلة أخرى

٢٧١ - وأحاطت اللجنة علما بالمقرر ١٠٢/١٩٨٨ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وطلب فيه رسميا الى اللجنة أن تنظر ، أثناء دورتها الاستثنائية العاشرة ، في مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعتمده إن أمكن ذلك ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير الجديدة التي تتخذ بغرض الانتهاء من اعداد الاتفاقية ، بما في ذلك عقد مؤتمر للمفوّضين في عام ١٩٨٨ لاعتماد الاتفاقية .

---

* جلستان .

هاء - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

٢٧٢ - عقدت "اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط" دورتها الثالثة والعشرين في فيينا يومي ٣ و ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وانتخب السيد ان ايردم ايرنر (تركيا) وديلشاد نجم الدين (باكستان) ، بتوافق الآراء ، لمنصبي الرئيس ونائب الرئيس ، على التوالي ، لعام ١٩٨٨ . وحضرت الدورة ، من بين الدول الأعضاء الخمس ، ايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وتركيا والسويد ، بينما لم يحضر ممثل عن أفغانستان . ومثل في الاجتماع كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأونفدك ومركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية . وحضر مراقبون عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/ الانتربول ومجلس التعاون الجمركي ، وكذلك عن الاتحاد الدولي للنقل البري .

واو - الوثائق والآثار المالية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذت في الدورة الاستثنائية العاشرة

٢٧٣ - وأعرب أحد الممثلين ، وكان يحظى بتأييد جميع الممثلين والمراقبين الآخرين ، عن تقدير اللجنة لما قامت به الأمانة من جهد ممتاز في اعداد الوثائق في ظل ظروف صعبة وضغوط تتعلق بالموارد . ونوه بصفة خاصة بارتياحه ازاء بيانات الآثار المالية المترتبة ، وبأن كثيرا من الأنشطة ذات الأولوية سوف تنجز في اطار البرامج والميزانيات العادية . ونوه بأن ثلاثة من البيانات الثمانية الخاصة بالآثار المالية المترتبة أوضحت استيعابا كاملا للتكاليف ، وفي اثنين منها اشارة الى امكان استيعاب التكاليف، وأوضح اثنان آخران أنه يتعين التماس موارد خارجة عن الميزانية ، وجاء في بيان منها أنه يحتمل استيعاب التكاليف في الميزانية العادية المخصصة لخدمات المؤتمرات .ومثل هذه النتائج تبين كذلك مدى ما اتسمت به طرق تناول لجنة المخدرات وأمانتها من جدية الغرض والتفاني في أداء مهامهما الجليلة .

زاي - مشاريع قرارات ومقررات نظرت فيها اللجنة أثناء دورتها الاستثنائية العاشرة

٢٧٤ - نظرت اللجنة ، أثناء دورتها الاستثنائية العاشرة ، في مشاريع قرارات ومقررات بلغ عددها ثلاثين . وقررت أن توصي باحالة تسعة قرارات وثلاثة مقررات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها (أنظر الفصل الأول) . واتخذت اللجنة أيضا أربعة قرارات وتسعة مقررات (أنظر الفصل العاشر) .

٢٧٥ - ونظرت اللجنة في مشروع قرار بعنوان "اتباع سياسة تقضي بعدم التدخين أثناء جلسات اللجنة" (*E/CN.7/1988/L.11) . وأثناء مناقشة مشروع القرار ، أدركت اللجنة أن الرئيس من سلطته اعلان عدم التدخين في غرف الاجتماعات أثناء الجلسات . وبعد البت في هذا الموضوع واعلان من الرئيس بهذا المعنى ، قام مقدمو مشروع القرار بسحبه .

٢٧٦ - وأثناء مناقشة مشروع قرار بعنوان "تقليل الطلب والعرض غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية" (E/CN.7/1988/L.21) ، ذكر رئيس مجموعة أمريكا اللاتينية في تقريره ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار (الأرجنتين ، اكوادور ، البرازيل ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، فنزويلا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، المكسيك) أنه مع وجود اتفاق على الأفكار العامة الواردة في مشروع القرار ، لم يتسع الوقت لصوغ نص يحظى بتوافق الآراء في الدورة الحالية ، ولهذا يقترح احالة مشروع القرار الى الدورة القادمة . ووفقا لذلك ، أجّلت اللجنة مواصلة النظر في المشروع الى الدورة الثالثة والثلاثين .

٢٧٧ - واتفق مقدمو مشروع القرار المعنون "تشديد الضوابط على الحركة عبر نقاط الدخول الرسمية" (E/CN.7/1988/L.16) على سحب مشروع القرار ، اذ أنه تناول مسائل ستعالج في مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٢٧٨ - وسحبت أيضا مشاريع القرارات المعنونة "اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (E/CN.7/1988/L.4) (أنظر الفقرة ٩٩ أعلاه) ، و "تقليل الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة" (E/CN.7/1988/L.13) و "استئصال المحاصيل" (E/CN.7/1988/L.15) وكذلك مشروع المقرر الوارد في E/CN.7/1988/L.27 .

حاء - بيان وزير الخارجية والعبادة في بوليفيا

٢٧٩ - ألقى ممثل بوليفيا ، ووزير الخارجية والعبادة فيها ورئيس المجلس الوزاري المكلف بتنسيق شؤون مراقبة العقاقير المخدرة ، بيانا خاصا أمام اللجنة في بداية جلستها ٩٩٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أكد فيه عزم حكومته على التعاون مع المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وأعلن أن البلدان الأعضاء في المجموعة الآندية ستكثف نشاطها المشترك لتحقيق هذه الغاية . وقال ان ما يسمى بالبلدان المنتجة والبلدان المستهلكة قد امتنعت عن تبادل المهاترات أثناء المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير* والاتجار غير المشروع بها ، وأخذت تنشأ الآن روح من الشعور بالمسؤولية المشتركة . وأشار الى الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تسببها الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا والى الأنشطة الاجرامية الناشئة عنها ، ثم أوجز للجنة سياسة مستحدثة للاصلاح الزراعي والاجتماعي في المناطق المصابة ، مقترنة بتشريعات جديدة بشأن المواد الخاضعة للمراقبة وبمجموعة من التدابير الأخرى لتحسين الأوضاع . وقد حظي البرنامج بدعم دولي واسع مالي وغير مالي . وتخطط بوليفيا للاضطلاع بمشاريع ضخمة لاستبدال المحاصيل جنبا الى جنب مع برامج للتنمية الريفية المتكاملة وتدابير مناسبة في مجال انفاذ القوانين . ويجري سن تشريعات جديدة تتسق مع تشريعات البلدان الآندية الأخرى . ودعا بلدان العالم الثالث الى تكوين جبهة ضد "الجانب عبر الوطني" من الاتجار غير المشروع الذي يبطىء خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويزعزع استقرار العملية الديمقراطية في عدد من البلدان . ورجا من الأمم المتحدة أن تلعب دورا متزايدا في تنسيق جهود الحكومات ضد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، ودعا الى تدعيم الصندوق والهيئة وشعبة المخدرات ، من خلال الميزانية العادية وبتقديم التبرعات .

الفصل العاشر

القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف - القرارات

١ (د إ - ١٠) - دور الصيادلة في منع اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية (٣٧)

ان لجنة المخدرات ،

اذ تشير الى الاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، الذي طلب فيه المؤتمر اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تقليل الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتدريب مجموعات معينة من الفنيين على مكافحة تعاطي العقاقير ، (٣٨)

واذ تحيط علما بالتوصيات الصادرة عن الفريق العامل التابع لمنظمة الصحة العالمية والمعني بدور كليات الصيدلة في الاستخدام الرشيد للمؤثرات العقلية ، (٣٩) والذي عقد اجتماعه في لندن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للنظر في دور الصيادلة في مكافحة اساءة استعمال العقاقير ،

واذ تدرك ما للصيادلة من دور في تقديم معلومات عن المواد المجدولة في اطار المعاهدات الدولية أثناء اتصالاتهم المهنية مع الممارسين الطبيين ومع عامة الناس ،

واذ تدرك كذلك ما تتيحه الاتصالات المهنية مع عامة الناس من فرص للكشف المبكر عن تعاطي المواد المجدولة ،

١ - تحث الهيئات والرابطات المهنية الصيدلية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي على أن تطلب من أعضائها أن يقدموا الى مرضاهم ، حسبما يطلبون ، معلومات عن الاستعمال المناسب والمأمون للمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية ، وأن تستحدث آليات تساعد أعضاءها على الممارسة الكاملة لدورهم في كشف ومنع الاستعمال غير الرشيد ، للمخدرات والمؤثرات العقلية في الأغراض غير الطبية ؛

٢ - تطلب الى الحكومات والى منظمة الصحة العالمية أن تشجع كليات ومعاهد الصيدلة للدراسات العليا أن تولي في برامجها التعليمية الاهتمام الكافي الذي يكفل اكتساب خريجيها اقتدارا وفهما في مجال مراقبة المواد ذات التأثير النفساني واستعمالها استعمالا رشيدا ، بما في ذلك الجوانب الفارماكولوجية ، والاستعمال الاكلينيكي الفعال ، والفهم الوافي للعواقب الصحية والاجتماعية - الاقتصادية لاساءة استعمالها ، والحاجة الى ضوابط على جميع المستويات الوطنية والدولية لسلسة عمليات توزيع المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٣ - تطلب كذلك الى الحكومات والى منظمة الصحة العالمية أن تشجع كليات الصيدلة على توسيع أنشطتها المتصلة ببحوث الارتهان للمواد ذات التأثير النفساني واساءة استعمالها ، وذلك بالتعاون مع سائر المؤسسات الطبية والعلمية وحيثما يكون ذلك ملحا مع المنظمات غير الحكومية المختصة العاملة في هذا الميدان ومع الصناعة الصيدلية ، وعلى الاستعانة بالصيادلة نظرا لما لهم من دور في المجتمع المحلي ولقيامهم بصورة منتظمة بجمع بيانات عن استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية الموصوفة وغير الموصوفة ، وفي دراسة اتجاهات وأشكال الاستعمال الخاطىء والمفرط والسيء .

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الحكومات لدراسته وتنفيذه حسب الاقتضاء .

٢ (د إ - ١٠) - استخدام الموارد المجتمعية المحلية في منع وتقليل تعاطي العقاقير المخدرة

ان لجنة المخدرات ،

اذ تشير الى أحكام المادة ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ،(١٠) وأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،(١١) وكذلك الى مسؤوليات الأطراف كما هي مبينة في تينك المادتين،

واذ تحيط علما باستنتاج وتوصيات الحلقة التدريبية المعنية باستخدام الموارد المجتمعية المحلية في منع وتقليل اساءة استعمال العقاقير المخدرة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، التي عقدت في مانيلا من ٧ الى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،(٤٠)

واذ يساورها بالغ القلق ازاء تزايد الشواهد الدالة على استمرار توسع نطاق تعاطي العقاقير المخدرة وما له من عواقب وخيمة ،

واذ تعي الحاجة الماسة الى استحداث تدابير فعالة لمنع وتقليل تعاطي العقاقير المخدرة ،

واذ تدرك أن هذه التدابير يمكن أن تصبح بالغة الفاعلية اذا توحدت الجهود الحكومية وغير الحكومية في تدابير مجتمعية منسقة للتصدي لمشكلة تعاطي العقاقير المخدرة،

١ - توصي بأن تواصل شعبة المخدرات ، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية المعنية ومع الحكومات ، البرنامج المتعلق باستخدام الموارد المجتمعية المحلية في منع وتقليل تعاطي العقاقير المخدرة ، وذلك من خلال عقد حلقات تدريبية في هذا الميدان على الصعيد الاقليمي ؛

٢ - توصي كذلك بأن توسع الشعبة نطاق هذا البرنامج ضمن حدود الموارد المتاحة ؛

٣ - توصي أيضا صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير بأن يقدم الدعم المالي لهذا البرنامج .

٣ (د إ - ١٠) - انشاء نظام دولي لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة [٤١]

ان لجنة المخدرات ،

اذ تشير الى مقرراتها ٨ (د إ - ٤) ، ١ (د - ٢٧) و ٢ (د إ - ٧) ،

واذ تضع في اعتبارها الالتزام التعاهدي لأطراف اتفاقيات المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة بأن تقدم معلومات عن اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية في تقاريرها السنوية الى الأمين العام ،

واذ تلاحظ أن المعلومات التي تقدمها الحكومات عن مشاكل اساءة استعمال العقاقير المخدرة تشكل الأساس الرئيسي لقرارات لجنة المخدرات ،

واذ تسلم بأن تقييم طبيعة حالة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ونطاقها يشكل أيضا الأساس للسياسات والبرامج الوطنية للوقاية من العقاقير المخدرة وتخفيض الطلب عليها ،

واذ تقدّر جهود الأمين العام في تحسين نوعية بيانات اساءة استعمال العقاقير المخدرة وقابليتها للمقارنة ، بما في ذلك التغييرات التي اقترحت أثناء تنقيح الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية ، واصدار مبادئ توجيهية وكتيبات ارشادية ،

واذ تدرك المبادرات الوطنية والاقليمية ومبادرات منظمة الصحة العالمية الرامية الى تطوير وتحسين تقنيات جمع البيانات وتقييمها وتقديرها ،

واذ تشير الى أن الاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها دعا الى اتخاذ اجراءات دولية لوضع منهجيات وانشاء نظم لتقييم مدى شيوع اساءة استعمال العقاقير [٤٢] واتجاهاته ، وأن المخطط الشامل المتعدد التخصصات دعا الى التعاون الدولي في وضع منهجيات ووسائل قابلة للمقارنة ، واختبارها ميدانيا ، لجمع بيانات [٤٣] عن اساءة استعمال العقاقير المخدرة،

واذ تسلم بأن استخدام مصطلحات واجراءات تحليلية محددة تحديدا سليما وتقارير موحدة يمكن أن يحسن تقدير طبيعة ومدى اساءة استعمال العقاقير المخدرة على الصعيدين الوطني والدولي ،

واذ تدرك أن التوقيت ملائم لمبادرة عالمية تستهدف انشاء نظام دولي لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، حيث يجري حاليا انشاء واقتراح نظم جديدة لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة على المستويين الوطني والاقليمي ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعض طرائق تقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة مستخدمة في غالب البلدان ، غير أن من الممكن لهذه الطرائق أن توفر معلومات أكثر فائدة اذا تم الاتفاق على اجراءات مشتركة بخصوص جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها والابلاغ عنها ،

١ - تحث الحكومات على تحسين نوعية البيانات المتعلقة باساءة استعمال العقاقير المخدرة في تقاريرها السنوية الى الأمين العام ، وعلى استكمال تلك التقارير بنتائج الاستقصاءات والدراسات التي أجريت في بلدانها ؛

٢ - ترجو من الحكومات أن تبلّغ الأمين العام عن المنهجيات والتقنيات والأدوات التي تستعملها لجمع البيانات وتقييمها وتقديرها ؛

٣ - توصي بأن يشرع الأمين العام ، عن طريق اعادة برمجة الموارد المتوفرة أو من خلال استعمال التبرعات ، وداخل نطاق الاستراتيجية الاعلامية/ التي اعتمدتها اللجنة في مشروع القرار بشأن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها(٤٤) وداخل هياكل الأمم المتحدة القائمة ، في العمل على انشاء وتسيير نظام دولي لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة وذلك بهدف جمع وتحليل وتقييم وتقدير البيانات والمعلومات عن اساءة استعمال العقاقير المخدرة . وينبغي للنظام الذي تستحدثه شعبة المخدرات بالاتصال مع الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، أن يهدف الى تحسين نوعية المعلومات المقدمة الى اللجنة ؛

٤ - توصي بأن يقوم الأمين العام ، كجزء من عمل النظام الدولي لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، بوضع اجراءات لتصنيف البيانات تقوم على تعاريف مشتركة للمصطلحات قادرة على التمييز بين مفاهيم مثل اساءة الاستعمال العرضية والمنتظمة والمزمنة ؛

٥ - توصي بأن يقوم الأمين العام ، في اطار الموارد المتوفرة ، بوضع طرائق وتقنيات لهذه الأغراض وباختيارها ميدانيا ، وأن يشجع استعمالها بصفتها اجراءات نموذجية موصى باتباعها في جمع البيانات ومعالجتها ؛

٦ - توصي كذلك بأن يستند الأمين العام الى ما يوجد لدى الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وغير ذلك من كتيبات مختصة واجراءات لجمع البيانات ، في وضع المبادىء التوجيهية وتوفير التدريب لفنيين مختارين في ميدان جمع بيانات اساءة استعمال المخدرات ، وتصنيفها وتحليلها وتقييمها والابلاغ عنها ؛

٧ - تشجع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكذلك الكيانات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، على تقديم دعمها الكلي للأمين العام في انشاء النظام الدولي لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة وتسييره ؛

٨ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية على تقديم دعمها الكلي للأمين العام في انشاء وتنفيذ نظام دولي فعال لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة في أسرع الأوقات ، وعلى توفير ما قد يلزم اللجنة من المعلومات لاستعمالها في هذا النظام ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الحكومات لدراسته وتنفيذه ، حسب الاقتضاء ؛

١٠ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، الى لجنة المخدرات في دورتها العادية الثالثة والثلاثين .

٤ (د إ - ١٠) - النظر في مسألة الموارد المتاحة لوحدات الأمم المتحدة المعنية بمقراقبة العقاقير ، في أطار الباب ٢٠ (المراقبة الدولية للعقاقير) من الميزانية العادية (٤٥)

ان لجنة المخدرات ،

اذ تدرك أن الجمعية العامة قد وافقت في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ على التوصية ١٥ الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين الدوليين الرفيع المستوى المعني بدراسة كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة ، (٤٦) التي تطلب ، في جملة أمور ، تخفيض العدد الكلي للوظائف المدرجة في الميزانية العادية بنسبة ١٥ في المائة في غضون ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

واذ تضع في اعتبارها أن الاعلان (٤٧) الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، والصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ يعبّر عن الالتزام الشامل من جانب جميع الحكومات المعنية باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة تعاطي العقاقير والاتجار غير المشروع بها كهدف هام للسياسات الوطنية ، وعن تصميمها على أن تتخذ ، ضمن جملة أمور ، تدابير عاجلة لتعزيز التعاون الدولي ، ادراكا منها لأهمية دور منظومة الأمم المتحدة في جهود مكافحة تعاطي العقاقير والاتجار غير المشروع بها ،

واذ تذكّر بأن الأمين العام قد اشار في تقريره المقدم الى الجمعية العامة بشأن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها الذي عقدته الجمعية العامة بناء على مبادرته الخاصة ، الى أن تمكين شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من النهوض بمهامها الحالية ، يستلزم فيما يبدو ارجاع الموارد الى مستواها السابق بل وتخصيص مزيد من الموارد بما يتناسب مع احتياجات الأنشطة الاضافية المرتآة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، (٤٨)

واذ تؤكد مجددا أن الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية يظل هو الأساس الذي تقوم عليه هذه الجهود الدولية الشاملة ، وأن التنفيذ الصارم ، من جانب الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة ،للالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقيات أمر ضروري لتحقيق أهداف الاتفاقيات ،

واذ تحيط علما بالمادة ٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (١٠) والمادة ٢٤ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، (١١) اللتين تقضيان بأن تتحمل الأمم المتحدة ، على النحو الذي تقرره الجمعية العامة ، نفقات لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المترتبة على اضطلاعهما بوظائفهما بمقتضى هاتين الاتفاقيتين ،

واذ تذكّر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي يرجو من الأمين العام أن يمنح قطاع المراقبة الدولية للعقاقير ، كمسألة ملحّة ، أولوية في تخصيص موارد الأمم المتحدة المتاحة ،

واذ تلاحظ أن الجمعية العامة ، في قرارها ١١٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، رجت من الأمين العام أن يتخذ ، في حدود الموارد المتاحة ، خطوات لتوفير الدعم اللازم لتعزيز شعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بوسائل منها نقل الموارد الى وحدتي مراقبة العقاقير هاتين ،

واذ تضع في اعتبارها أنه سيعقد في المستقبل القريب مؤتمر للمفوضين للنظر في مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف اعتماده ، مما يرتب المزيد من الالتزامات والنفقات على الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية اعادة تقدير الأولويات في ضوء الأزمة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة حاليا ، بهدف تحسين كفاءة وفعالية الجهود على المستوى العالمي ،

وقد نظرت في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧ ،(٤٩) الذي يبين ، ضمن جملة أمور ، تزايد عجز الهيئة عن القيام بمسؤولياتها بموجب الاتفاقيات لافتقارها الى الموارد الكافية ،

واذ يشير جزعها البيان الختامي الذي ألقاه رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أمام اللجنة بشأن الأثر البالغ للتخفيضات الأخيرة في الموارد على أمور منها مراقبة تقيد الأطراف بأحكام المعاهدات ،

واذ يشير جزعها بالقدر نفسه بيان المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ، بصفتها منسقة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة العقاقير ، الذي يعرب عن بالغ القلق بشأن حالة الميزانية والتوظيف في كل من شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ويؤكد أن اجراء المزيد من التخفيضات سيكون له أثر مدمر على قدرة هاتين الوحدتين على الوفاء بمتطلبات الدول الأعضاء ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ لاحتمال اخضاع أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات لتخفيضات في الموارد أكبر نسبيا مما أصاب وحدات الأمم المتحدة الأخرى في فيينا وغيرها ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ خطوات وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٢؛

٢ - تخلص الى أن أي تخفيض يجعل الموارد تقل عن الاعتماد الاجمالي الموافق عليه للباب ٢٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، المتعلق بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات ، سيكون متضاربا مع جهود الحكومات والأمم المتحدة الرامية الى تكثيف الكفاح العالمي ضد تعاطي العقاقير ؛

٣ - تحث جميع الدول الممثلة في الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة الأمم المتحدة للمخدرات على بعث رسائل عاجلة الى الأمين العام للأمم المتحدة دعما للاستنتاجين الواردين في الفقرتين السابقتين ؛

٤ - ترجو من رئيس اللجنة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات القيام شخصيا باسترعاء انتباه الأمين العام للأمم المتحدة الى هذين الاستنتاجين في أقرب وقت ممكن ، بهدف تمكينه من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذين الاستنتاجين ، وابلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

٥ - توصي لجنة البرنامج والتنسيق بأن تولي هذا القرار الاعتبار الواجب لدى دراسة برامج المراقبة الدولية للعقاقير ، بهدف الحفاظ على مستوى الموارد المتاحة لوحدات مراقبة العقاقير بل وتعزيزه ان أمكن .

باء - المقررات

١(د إ-١٠) - ادراج مادة اسيتيل-ألفا - ميثيل فنتانيل في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة (٥٠)

قررت لجنة المخدرات ، في جلستها ٩٩٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ووفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ومن هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، ادراج المادة ن - ١ ٦ - (ألفا - ميثيل فينيثيل) - ٤ بيبيريديل ٦ اسبتانيليد (ويشار اليها أيضا "اسيثيل - ألفا - ميثيل فنتانيل") ، في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة .

٢(د إ-١٠) - ادراج مادة ألفا-ميثيل فنتانيل في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة (٥٠)

قررت لجنة المخدرات ، في جلستها ٩٩٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ووفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ومن هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، ادراج المادة ن - ١ ٦ - (ألفا - ميثيل فينيثيل) - ٤ بيبريديل - ٦ بروبيونانيليد (ويشار اليها أيضا "ألفا - ميثيل فنتانيل") ، في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة .

٣(د إ-١٠) -ادراج مادة ٣ - ميثيل فنتانيل في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة (٥٠)

قررت لجنة المخدرات في جلستها ٩٩٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ووفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ومن هذه

الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ادراج المادة ن - (٣- ميثيل - ١ - فينيثيل - ٤ - بيبيريديل) بروبيونانيليد (ويشار اليها أيضا بـ "٣- ميثيل فنتانيل")، بشكليها الايسوميريين سيس - ن - [٣ - ميثيل - ١ - (٢ - فينيل ايثيل)-٤ بيبيريديل] بروبيونانيليد وترانس - ن - [٣ - ميثيل - ١ - (٢ - فينيل ايثيل) - ٤ - بيبيريديل] بروبيونانيليد ، في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة .

٤(د إ-١٠) - ادراج الـ "بيباب" في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة (٥٠)

قررت لجنة المخدرات ، في جلستها ٩٩٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، ووفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ومن هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، ادراج المادة ١ - فينيثيل -٤- فينيل - ٤ - استات (استر) البيبيريدينول (ويشار اليها أيضا بـ "بيباب" في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة .

٥(د إ-١٠) - ادراج مادة "ام بي بي بي" في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة (٥٠)

قررت لجنة المخدرات في جلستها ٩٩٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ووفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ومن هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، ادراج المادة ١ - ميثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونات (استر) البيبريدينول (ويشار اليها أيضا بـ "ام بي بي بي" في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة) .

٦(د إ-١٠) - نقل مادة السيكوباربيتال الى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (٥٠)

قررت لجنة المخدرات في جلستها ٩٩٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ووفقا لأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، نقل المادة ٥ - أللليل - ٥ - (١ - مثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك (ويشار اليها أيضا بـ "سيكوباربيتال") ، من الجدول الثالث الى الجدول الثاني في هذه الاتفاقية .

٧(د إ- ١٠) - ادراج مرازم الميثامفيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (٥٠)

قررت لجنة المخدرات ، في جلستها ٩٩٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ووفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، ادراج

المادة (±) ـ ن ، ألفا ـ ثنائي ميثيل فينيتيل أمين (ويشار اليها أيضا بـ "مرازم الميتامفيتامين" أو "مرازم الميثامفيتامين") في الجدول الثاني من هذه الاتفاقية .

٨(د إ- ١٠) ـ انهاء الاعفاء من مختلف تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية المؤثرات العقلية الممنوح من حكومة فنلندا لمستحضرات معينة (٥١)

قررت لجنة المخدرات في جلستها ٩٩٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ووفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية الانهاء الجزئي للاعفاءين اللذين كانت حكومة فنلندا قد منحتهما لمستحضري غاسترودين المركب وتريميغرين (كما حددهما اشعار الأمين العام NAR/CL.17/1985 المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥) ، بحيث تصبح الشروط التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٨ والفقرة ٥ من المادة ١١ سارية على هذين المستحضرين أيضا .

٩(د إ- ١٠) ـ الاستجابة لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/١١٢ (٥٢)

قررت لجنة المخدرات ، في جلستها ١٠١٢ ، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨، أن تحيل الى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالدراسة المتعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/١١٢ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، المرفق الرابع من التقرير عن الدورة الاستثنائية العاشرة الذي يتضمن آراء واقتراحات لجنة المخدرات بشأن بلوغ الأهداف المتوخاة في التوصية ٨ الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين الدوليين الرفيع المستوى بصدد سير أداء اللجنة وأجهزتها الفرعية .

وقررت اللجنة كذلك أن تبقي قيد الاستعراض المتواصل مسألة سيرها مع احتمال تحسينه ، في حين أنها لاحظت أنه لا يبدو ، في الوقت الحاضر ، أن هناك أية ضرورة لتغيير سيرها أو سير أجهزتها الفرعية أو تعديل الولايات الحالية أو قنوات الابلاغ . وفي هذا المضمار ، يوجه انتباه اللجنة الخاصة الى الآراء والملاحظات المفصلة أكثر المبداة حول هذا الموضوع والواردة في الفصل الثامن ، الفرع ألف من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة .

الحواشـــي

(١) أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، والمرفق الثالث ـ ألف .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ ـ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحـــدة رقـم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع باء ، الفقرة ٣ .

(٣) A/39/407 ، المرفق .

(٤) A/39/551 و Corr.1 و Corr.2، المرفق .

(٥) A/40/544 ، المرفق .

(٦) أنظر E/CN.7/1988/2(Part II) و Add.1 و E/CN.7/1988/2 (Part IV).

(٧) أنظر الفصل الثالث والمرفق الثالث باء .

(٨) تقرير المؤتمر الدولي ...، الفرعان ألف وباء .

(٩) المرجع نفسه ، الفرع باء ، الفقرة ٩ .

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العـــدد ٣٤١٥٢ ، ص ١٠٦ (بالانكليزيـة) .

(١١) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، ص ١٧٦ (بالانكليزية) .

(١٢) أنظر الفصل الخامس .

(١٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٧ (منشورات الأمـــم المتحدة ، رقم المبيع E.87.XI.3) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(١٤) أنظر الفصل السابع والمرفق الثالث ـ جيم .

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧ ، الملحق رقـــم ٤ (E/1987/17) .

(١٦) أنظر الفصل السابع .

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٤ (E/1987/17) ، الفصل الثامن ، الفرع ألف .

(١٨) "تقرير الاجتماع الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير (اجتماع هونليا) في منطقة افريقيا" (E/CN.7/1988/3) .

(١٩) أنظر الفصل السابع والمرفق الثالث ـ دال .

(٢٠) E/CN.7/1988/13 .

(يتبـع)

الحواشي (تابع)

(٢١) أنظر الفصل السابع والمرفق الثالث ـ هاء .

(٢٢) هذا يسمى أصلا "الرؤساء التنفيذيون للأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات ، منطقة الشرق الأقصى" .

(٢٣) هذا يشار اليه أصلا باسم "الرؤساء التنفيذيون للأجهزة الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير وبانفاذ قوانينها ، والمؤلفة من الدول في المنطقة الافريقية" .

(٢٤) هذا يشار اليه أصلا باسم "الرؤساء التنفيذيون للأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات ، منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" .

(٢٥) أنظر الفصل الثامن ، الفرع جيم .

(٢٦) أنظر الفصل الثامن ، الفرع هاء والمرفق الثالث ـ واو .

(٢٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122.II .

(٢٨) تقرير المؤتمر الدولي ...، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٩٨ .

(٢٩) أنظر التعليق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.XI.1) ، المادة ٣٠ ، الفقرة ٤ .

(٣٠) أعمال لجنة القانون الدولي ، الطبعة الثالثة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.VII) المرفق الخامس ـ واو .

(٣١) اعتمد البرنامج المؤتمر المتخصص المشترك بين البلدان الأمريكية والمعني بالاتجار بالمخدرات ، المعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦ .

(٣٢) أنظر الفصل الثامن ، الفرع دال .

(٣٣) لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالارتهان للعقاقير ، التقرير الرابع والعشرون ، مجموعة التقارير التقنية ٧٦١ (جنيف ، منظمة الصحة العالمية ، ١٩٨٨) .

(٣٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/87.XI.3 .

(٣٥) الأمم المتحدة (فيينا ، ١٩٨٥) .

(٣٦) الأمم المتحدة (NAR/INF/1982/5) .

(٣٧) أنظر الفصل الثامن ، الفرع جيم .

(٣٨) تقرير المؤتمر الدولي...، الفصل الأول ، الفرع باء ، الفقرة ٨ (أ) و (د) '٢' .

(يتبع)

الحواشي (تابع)

(٣٩) MNH/PAD/881 .

(٤٠) E/CN.7/1988/CRP.9 ، الفصل السادس .

(٤١) أنظر الفصل الثامن ، الفرع جيم والمرفق الثالث ـ باء .

(٤٢) تقرير المؤتمر الدولي ... ، الفصل الأول ، الفرع باء ، الفقرة ٨ (أ) '١' .

(٤٣) المرجع نفسه ، الفرع ألف ، الهدف ٢ .

(٤٤) E/CN.7/1988/L.14/Rev.1 ؛ أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني .

(٤٥) أنظر الفصل السابع ، الفرع دال والمرفق الثالث ـ زاي .

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٤٧) تقرير المؤتمر الدولي ... ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٤٨) A/42/594 ، الفقرة ٣٠ .

(٤٩) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.XI.3) .

(٥٠) أنظر الفصل الرابع ، الفرع ألف .

(٥١) أنظر الفصل الرابع ، الفرع باء .

(٥٢) أنظر الفصل الثامن ، الفرع ألف .

المرفق الأول

الحضـــور

الأعضـاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ادوارد آ. بابايان ، بافل جي. جيوبنكو،* فاليري م. بولاييف ، فلاديمير ف. ايفوروف، جي. ن. بابكين
الأرجنتين	أندريه خوسيه داليسيو ، خايمه ادواردو مالامود غوتي ، روبيرتو دي. بالارنيو،* ريكاردو رودولفو لوبير ، خورخي مارتينيز سيلايا ، كلوديا فالوتا
اسبانيا	ميغيل سولانس سوتيراس ، ايلوي ايبيانيز ،* سانتياغو دي توريس ساناهوخا، أنتونيو بوليون ، أومار آزوكار ، لويس دومينيغيز ، ازابيل فيفيا روميرو ، فيليكس كالديرون مورينو
أستراليا	جيه. آر. كيلسو ، غاري جيمس ،* دارين جنكنز ، أندرو ولز ، والتر ويليامز ، بيل باركر ، جوليان غرين ، مارك هاريسون ، ويليام همنغز ، لويز هاند
اكوادور	خورخي مالاونادو رنيلا ، خوليو كوريّا باريديس ،* رودريغو ريوفريو ماتشوكا
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	هلموت بوتكه ، كلاوس أوريش ،* نيكولاوس هابرلاند ، فولفغانغ بيركه ، هانز - أورليش غلايم ، ديرك هان ، هانز - يواخيم بيرباوم ، جرهارد شموك ، ماتياس فون بريدو ، بيتر - هانس ماير ، كارولا ماي ، مونيكا براخ ، هورست مولرز

---

* مناوب .

أندونيسيا	ذو القرنين آفري بانه ، ماريسي بي. سيهومبينغ،* م. جديد تانجونغ ، بنّي ليرونغان ، جاكي دي. واهيو ، نور الرحمن أوريب ، أسليدا نورماتياس ، فينينغ اي. بي. مؤمن
ايطاليا	أريفو لوبيز - تشلّلي ، فيتوريو بنّارولا ،* لويجي سولاري ، ماريا ليتيسيا بوغليسي ، جيويكينو بوليميني ، فيتوريا كوريّا ، جيوفاني كويانك ، رومولو أورتشيولي ، امانويليه ماروتّا ، غويدو ديتا ، آنّا بالومبي ، غايتانو فسبوتشي
باكستان	ديلشاد نجم الدين ، شير أفغان خان .
البرازيل	سيرجيو دي سوزا فونتس أرّودا ، فيرا بدروسا مارتينز دي ألميدا،* أنتونيو كارلوس دي مورايس ، مارسيلو ليوناردو دا سيلفا فاسكونسيلوس ، أريستيدس خونكويرا ألفارينغا ، ألبرتو فورتادو راهديه ، شيشرو مارتينيز غارسيا
بلجيكا	أندريه باولز ، رافاييل فان هللمونت،* جيه . ماتيو ، فرانز غويسون ، لوك فرهلست ، فيكتور فاي
بلغاريا	ألكساندرينا ننتشيفا ، تيودور تسفيتكوف،* كريستو باسكاليف ، تودور ستيكوف
بولندا	فيتولد فينياوسكي ، ألكسندر تشيبوركو،* ماريانا تشيرنييفسكا - دوركيفيتش
بوليفيا	غيلرمو بدريغال جي. ، أنيبال أغويلار غوميز ، خورخي ألدريته ،* هوياسكار كاخياس ك. ، أورلاندو دونوسو ت. ، رودي رنزو فيسگارا باندو ، استير آشتون ، روبرتو كالزاديا ، هانس درشر ، يولاندا لاريادي كاخياس ، تشيا افرون كلينغر

بيرو	أليخاندرو سان مارتين ؛ خوان زاراتيه ،* ماريو مونيوس مالافير ؛ والتر نيغريروس ؛ سيزار مولينا ؛ راؤول كارّانزا ؛ فلاديمير كوسيرها ؛ دافيد مالاغا ؛ أندريس ديليو
تايلند	تشافاليت يودماني ؛ بريجا تشامباراتنا ؛ نارونغ سوواناباييام ؛* سوراسيت سانغبراسيرت ؛ تانس سوتشاريكول ؛ تشوانبيت تشومواتانا
تركيا	إردم ارنر ؛ فوجن أوك ؛ بلكان كيزيلديلي ؛* محمود سيلال اردمير ؛ أحمد أوزغونس ؛ رفعت أوكتم ؛ نامق كمال آتالان ؛ صباح الدين برميبيزوغلو ؛ نامق افرن ، سامي سويدان
الدانمرك	يورغن هـ . كوخ ؛ توماس كليمنت ؛* فولمر نيّسن ؛ كلد م . أولسن ؛ اليزابث تومسن ؛ يسبر كنودسن ؛ موجنز برون ؛ موجنز بيوبرنباك ـ هانسن
زامبيا	مويامبو سيبانغوله
السنغال	شيخ لييه ؛ مونيرو سيس ،* ديارا ف فاربا بايه
سويسرا	جان ـ بيير بيرتشنغر ؛ بيير هيلغ ؛* رودولف فيس ؛ اريكا شميت ؛ ماريو ـ ميشيل أفنترانغر ؛ توماس كويني
الصين	لي تشاوجين ؛ تسان اكسيلين ؛* شي فنغسين ؛ ماو يومينغ ؛ ليو داكون ؛ وانغ كيانرونغ ؛ تسو ليكين
فرنسا	أندريه بابنيس ؛ كلوديوس بروس ؛* توني فرانكفورت ؛ برنار غرافيه ؛ كريستيان آفليين ؛ برنار فراحي ؛ رولان سوتر ؛ فيليب باردیو ؛ فرانسواز روشرو ؛ جان تيبو ؛ مونيك زربيب ؛ كلود مرلين ؛ ميشيل كوير
فنزويلا	آدريانا بوليدو ، اوسكار فورنوزا فرناندیز *
كندا	مايكل شنستون ؛ جاك لوكافالييه ؛* فريدريك جي. بوبيان ؛ رودني تي . ستاملر ؛ فرانكو بيلاريلا ؛ بول سان ـ دنيس ؛ دافيد ثورنتون ؛ دون ووترفول ؛ سي . غرينشيلدز ؛ آبه سنيد انكو

كوت ديفوار	غوندو ترو اميليه ؛ كلاون دنيس غلوهي ؛* كواو مباسجيه
لبنان	يحيى محمصاني
مالي	آرونا تراوريه
ماليزيا	عبد الخالق بن ساهان ؛ ابراهيم خير الدين ؛* كي هوي ليو ؛ محمد غزالي يعقوب ، هينغ سينغ ليم ؛ هسو كينغ بي ؛ تسوتوان تشونغ
مدغشقر	موريس راندريانااميه
مصر	مرفت التلاوي ؛ مصطفي عزت الحضري ،* أحمد فتحي ندى ؛ نبيل زكي ؛ وحيد جلال ، ياسر أبو شادي
المكسيك	خوسيه ماريا أورتيغا باديّا ؛ ماريا كريستينا دي لاغارزا ساندوفال ؛ آدريانا آغويليرا دي رودريغيز ؛ روزا ماريا كاسترو ـ فالّيه ؛ لوتشيانو بارّازا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	نفل آ. ناغلر ، جي . اي . كلارك ،* جيه . بوستون ، روبرت كوك ، باري برايس ، ريتشارد لورنس ، جيه . كوني ، بي . ماسون ؛ غراهام مينتر ؛ غاريت مولوي ؛ سي . دنّ ؛ ك . موس
نيجيريا	فيليب او. امافو ؛ اميلي أو . آديغبوكون ؛* محمد م. باوتشي ؛ آي . جاك
الهند	آر . ك . تواري ؛ آ . رامش*
هنغاريا	استفان باير ؛ غيورغي بالوخ ؛* استفان لوتشي ؛ استفان اردليي ؛ بلامايوروسي ؛ ايفا هورفات ؛ كاتالين سومور مولنار ؛ غابور تشوكس ؛ فرنيك استرغاليوس
هولندا	روبرت ي . سامسون ؛ ايووفيه ل . انغلزمان ،* ل . هـ . ي . بي . فان غوركوم ، مونته آ. آ. فان كابلّيه ؛ روبرت ي. ي. تش . لوسبيرغ ؛ هـ. هـ. سيبلتس ؛ دافيد أ. هـ. فان اترسون ؛ هانز فان در كووي

الولايات المتحدة الأمريكية	آن بي . روبليسكي ؛ بروس ك تشابمان ؛* جيرولد مارك ديون ؛ دوغلاس م. براوننغ ؛ ايرين باراك ؛ جيمس كوبر ؛ الن دنكن ، ديان غراهام ، ستيفن غرين ؛ جوزيف ترينسيلليتو ؛ ف . غراي هاندلي ؛ لويز اي . كان ، ريتشارد ني ؛ ريتشارد آ . ليندبلاد ؛ راي ماير ؛ تشارلز سافوز ؛ ويليام فون راب ؛ جيمس شيفر ؛ روجر اوربانسكي ؛ رايشيل لاندغراف
اليابان	كازوتاكا ايشيكاوا ؛ كانينوري أوشيكيري ؛* يوشيهارو ايغاراشي ؛ يوتاكا تاكيهانا ؛ هيديوكي سوزوكي ؛ تيرو نوبوري ؛ آكيرا فوكو باياشي ؛ هازوهيكو ايشيهارا ؛ اوكويشيرو تاناكا ؛ آكيرا ياماموتو
يوغوسلافيا	ميلان سكرلي ، ميروليوب سافيك ،* ايفان تروتين ؛ فيدو بوباديك

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

الأردن واستراليا واسرائيل وافغانستان والامارات العربية المتحدة وأروغواي وايران (جمهورية - الاسلامية) والبرتغال وبنما وتشيكوسلوفاكيا وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجنوب افريقيا وزائير وسري لانكا والسودان والسويد وسيشيل وعمان وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيوزيلندا واليمن واليونان .

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا والكرسي الرسولي .

وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة

أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛ مكتب الأمم المتحدة في فيينا ؛ مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ؛ صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي .

الهيئات التابعة للأمم المتحدة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الطيران المدني الدولي ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

المنظمات الدولية الحكومية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ؛ لجنة الاتحادات الأوروبية ؛ مكتب خطة كولومبو ؛ أمانة الكومنولث ؛ مجلس وزراء الداخلية العرب ؛ مجلس أوروبا ؛ مجلس التعاون الجمركي ؛ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛ جامعة الدول العربية ؛ منظمة الدول الأمريكية ؛ الأمانة الدائمة لاتفاق أمريكا الجنوبية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية .

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفئة الأولى : المجلس الدولي للنساء ، المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، رابطة أخوات الأمل الدولية ، منظمة زونتا الدولية .

الفئة الثانية : الطائفة البهائية الدولية ، "كارتياس انترناسيونااليس" (الاتحاد الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية) ، الرابطة الدولية للمعوقين ، الاتحاد النسائي العربي العام ، عصبة هوارد للتهذيب ، الرابطة الدولية للقضاة ، الرابطة الدولية لنوادي الليونز ، الرابطة الدولية لقانون الجزاء ؛ الرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل ، الهيئة الدولية لفقهاء القانون ، المجلس الدولي للكحول ومواد الادمان ، الاتحاد الدولي لكبار موظفي الشرطة ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للنقل البري ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، الجمعية الدولية للدفاع المدني ، المركز الايطالي للتضامن ، حركة السلم الروماني ، الرابطة الدولية للمرشدات والكشّافات ، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية .

القائمة (ألف) : المركز الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية عن العقوبات والسجون ، جمعية القوة الموجهة الدولية ، سرفاس الدولية .

القائمة (جيم) : الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية ، الاتحاد الدولي للتربية الصحية .

المرفق الثاني

مشروع منقح لاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

مشروع الديباجة

ان الدول الأطراف ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتصاعد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ،

واذ تلاحظ الصلات بين الاتجار بالعقاقير وسائر الأنشطة الاجرامية المنظمة التي تقوض الاقتصادات الشرعية وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها ،

واذ تسلم بأن الاتجار بالعقاقير هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية قصوى ،

واذ تدرك أن الاتجار بالعقاقير يولد أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته ،

واذ ترغب في حرمان المتاجرين بالعقاقير من ايرادات نشاطهم الاجرامي ، وبهذا تقضي على حافزهم الرئيسي في ممارسة الاتجار بالعقاقير ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات ، التي أدت سهولة الحصول عليها الى زيادة في الانتاج السري للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ولأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،

واذ تلاحظ أن تزايد تهريب العقاقير عن طريق البريد العادي يستدعي تعزيز الاتفاقيات الدولية القائمة التي تحظر نقل العقاقير بصورة غير مشروعة في البريد ،

واذ ترغب في تعزيز التعاون الدولي في مجال قمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر ،

واذا تدرك أن القضاء على الاتجار بالعقاقير هو مسؤولية جماعية على عاتق كافة الدول ،

واذ تدرك ضرورة معالجة الاتجار بالعقاقير عن طريق العمل المنسق الفعال في اطار من التعاون الدولي ،

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة العقاقير ، ورغبة منها في أن تكون جميع الأجهزة الدولية المعنية بمراقبة العقاقير داخلة في اطار هذه المنظمة ،

واذ تعيد تأكيد المبادىء التوجيهية للمعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير ونظام مراقبة العقاقير الذي تجسده ،

واذ تدرك الحاجة الى تعزيز وتكميل التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من حجم ومدى وتعقيد ونتائج خطيرة ،

ورغبة منها في عقد اتفاقية فعالة وعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات القائمة لمراقبة العقاقير ،

تتفق بهذا على ما يلي :

[...]

مشروع المواد المضمونية

المادة ١[أ]

المصطلحات المستخدمة

يكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه الاتفاقية ، الا حيث يشار صراحة الى غير ذلك أو حيث يقتضي السياق خلاف ذلك ، المعاني المبينة أدناه :

(أ) "الهيئة" تعني الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

(ب) "الناقل التجاري" يعني أي هيئة عامة أو خاصة تعمل في نقل الأشخاص أو البضائع مقابل أجرة ؛

(ج) "اللجنة" تعني لجنة المخدرات التابعة للمجلس ؛

(د) "التسليم المراقب" يعني مرور شحنات غير مشروعة من مواد خاضعة للمراقبة عبر اقليم طرف أو أكثر بعلم أجهزة انفاذ القوانين لدى هذا الطرف وتحت مراقبتها ، بغرض رصد حركتها وتعيين الأفراد أو الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى للمشتركين في شحنها أو نقلها أو تسليمها أو اخفائها أو استلامها ، وتقديمهم الى القضاء ؛

(هـ) "المواد الخاضعة للمراقبة" تعني أيا من العقاقير المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وكل أجزاء نبات القنب غير المدرجة في الجدول الأول من هاتين الاتفاقيتين ، وأيا من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، والكيمياويات النوعية المدرجة في القائمة "ألف" و القائمة "باء" من هذه الاتفاقية ؛

(و) "المجلس" يعني مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ز) "المصادرة" تعني الحرمان من الايرادات بأمر من المحكمة ؛

(ح) "التجميد" يعني حظر نقل الايرادات أو تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها ، بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛

(أ) النص الأصلي ، بالصيغة التي وضعتها الأمانة وقدمتها الى الحكومات للتعليق عليها .

(ط) "الاتجار غير المشروع" يعني زراعة أي مادة خاضعة للمراقبة ، أو انتاجها أو صنعها ، أو استخلاصها ، أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو حيازتها بنية توزيعها ، أو شراءها ، أو بيعها ، أو تسليمها تحت أية شروط مهما كانت ، أو السمسرة فيها ، أو ارسالها ، أو ارسالها بالبريد ، أو ارسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، خلافا لأحكام هذه الاتفاقية . كما أن تنظيم العمليات أو الأنشطة السالفة الذكر أو ادارتها أو تمويلها أو تسهيلها يعتبر ، ولأغراض هذه الاتفاقية ، اتجارا غير مشروع ؛

(ي) "تمويه المصدر" يعني اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للايرادات ، أو مصدرها ، أو التصرف فيها ، أو حركتها ، أو ملكيتها ، ويشمل نقل الايرادات أو تحويلها عن طريق البث الالكتروني ؛

(ك) "الغير ذو الشرعية" يعني أي شخص أو شركة أو كيان قانوني آخر اكتسب شرعا ، بحسن نية ودون علم بوجود ملابسات تجريمية ، الحق في تملك الايرادات أو استخدامها أو التحكم فيها أو حيازتها ؛

(ل) "القائمة ألف" و "القائمة باء" تعنيان قائمتي الكيماويات النوعية اللتين تحملان ذات الاسمين ، والمرفقتين بهذه الاتفاقية ، بصيغتهما المعدلة من حين الى آخر وفقا للمادة ٨ من هذه الاتفاقية ؛

(م) "الطرف" يعني أي دولة وافقت على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون هذه الاتفاقية سارية عليها ؛

(ن) "الايرادات" تعني الأموال أيا كانت صفتها ، مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والسندات والصكوك التي تثبت أحقية تملك تلك الأموال أو أي منفعة فيها ؛

(س) "الأمين العام" يعني الأمين العام للأمم المتحدة ؛

(ع) "الحجز" يعني القيام بالتحفظ على الايرادات أو الرقابة عليها بناء على أمر محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛

(ف) "الكيمياوي النوعي" يعني أي مادة مدرجة فى القائمة "ألف" أو القائمة "باء" من هذه الاتفاقية ، تستخدم في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ؛

(ص) "اقتفاء الأثر" يعني تحديد الطبيعة الحقيقية للايرادات أو مصدرها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها ؛

(ق) "دولة العبور" تعني أي دولة تتضرر من الاتجار غير المشروع العابر لاقليمها مع أنها ليست منتجا أو صانعا أو مستهلكا رئيسيا للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

(مشروع المادة ١ (التعاريف) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المقترح من الفريق العامل غير الرسمي(ب))

المادة ١

التعاريف

يكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه الاتفاقية ، الا حيث يشار صراحة الى غير ذلك أو حيث يقتض السياق خلاف ذلك ، المعاني المبينة أدناه :

(أ) "الهيئة" تعني الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ب) "الناقل التجاري" يعني أي شخص أو هيئة تعمل فى نقل الأشخاص أو البضائع مقابل أجرة ؛

(ج) "اللجنة" تعني لجنة المخدرات التابعة للمجلس ؛

(د) "التسليم المراقب" يعني أسلوب التحري الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة ٦ أو الكيمياويات النوعية ٢ خارج أو عبر أو الى اقليم دولة أو أكثر ، بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها ؛

(ب) تشير التعاريف الواردة في نص المادة ١ الى الأحكام المضمونية للمشروع في شكلها الراهن . وقد يستتبع أي تغيير مستقبلا في محتوى المواد أو الفقرات المضمونية تعديل هذه التعاريف .

وكان هناك تسليم بامكانية ادخال تعاريف جديدة عندما يستوجب ذلك ادخال مواضيع جديدة في المواد المضمونية ، مثل "الناقل غير التجاري" .

وكان هناك تسليم أيضا بأن العناصر المعيارية التي قد تكون ذات صلة بكل تعريف يتعين أن تدرج في الأحكام المضمونية المقابلة لها (على سبيل المثال ، ما اذا كان اللجوء الى أسلوب التسليم المراقب يجب أن يكون قائما على اتفاق فيما بين الدول المعنية) .

وثمة اشارة الى تعريف مصطلح "دولة العبور" ولكن دون صوغ هذا التعريف ، لأن الأحكام المضمونية التي يستخدم فيها ليست محددة بعد بالقدر الكافي ، ولأن بعض الوفود أعلنت أنها ستقترح مشروعا جديدا .

(هـ) "المواد الخاضعة للمراقبة" تعني أيا من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وأيا من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(و) "المجلس" يعني مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ز) "التجميد" يعني الحظر المؤقت لنقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها ؛

(ح) "الاتجار غير المشروع" يعني زراعة أية مادة خاضعة للمراقبة ، أو انتاجها ، أو صنعها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو شراءها ، أو بيعها ، أو تسليمها تحت أية شروط مهما كانت، أو السمسرة بشأنها ، أو ارسالها ، أو ارسالها بالبريد ، أو ارسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، خلافا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ولأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧١ ، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ولأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ . ويشمل الاتجار غير المشروع أيضا حيازة أية مادة خاضعة للمراقبة بنية القيام بأي من الأنشطة السالفة الذكر . ٦ ويشمل أيضا الاتجار بالكيمياويات النوعية خلافا لأحكام المادة ٨ من هذه الاتفاقية . ٢ ؛

(ط) "الاخفاء" يعني اخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها ، ويشمل تحريك الأموال أو تحويلها بالبث الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى ؛

(ي) "القائمة ألف" و "القائمة باء" تعنيان قائمتي الكيمياويات النوعية اللتين تحملان ذات الاسمين والمرفقتين بهذه الاتفاقية ، بصيغتهما المعدلة من حين الى آخر وفقا لأحكام المادة ٨ من هذه الاتفاقية ؛

(ك) "الأموال" تعني الأموال والأصول أيا كانت صفتها ، مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت أحقية تملك تلك الأموال والأصول أو أي منفعة فيها ؛

(ل) "الأمين العام" يعني الأمين العام للأمم المتحدة ؛

(م) "الحجز" يعني قيام سلطة مختصة بالتحفظ على الأموال أو الرقابة عليها ؛

(ن) "الكيمياويات النوعية" تعني أي مادة مدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء من هذه الاتفاقية ، تستخدم في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة ؛

(س) "اقتفاء الأثر" يعني تحديد طبيعة الأموال أو مصدرها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها ؛

(ع) "دولة العبور" [.....] .

المادة ٣

الجرائم والجزاءات

١ - يتخذ كل طرف ما يراه لازما من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الجنائي ، في حال ارتكابها عمدا :

(أ) '١' الاتجار غير المشروع ؛

'٢' صنع أو توزيع مواد أو معدات للانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، مع العلم بأنها سوف تستعمل لذلك الغرض ؛

'٣' اخفاء أو تمويه أو تحوير طبيعة الأموال أو مصدرها ، أو التصرّف بها أو نقلها أو امتلاكها ، مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع ؛

(ب) رهنا بضوابطه الدستورية ونظامه القانوني وأحكام قانونه المحلي ،

'١' اقتناء أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع ؛

'٢' حيازة مواد أو معدات للانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، مع العلم بأنها تستعمل أو سوف تستعمل لذلك الغرض ؛

'٣' المشاركة أو المعاونة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) '١' و '٢' و '٣' وفي الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من هذه الفقرة ، أو التآمر على ارتكابها، أو الشروع في ارتكابها ، أو المساعدة في ارتكابها ، أو التحريض على ارتكابها ، أو المشورة بارتكابها .

٢ - (أ) على كل طرف أن يجعل ارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة خاضعا لجزاءات تأخذ في الاعتبار فداحة هذه الجرائم ، كالسجن ، أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية ، والجزاءات المالية والمصادرة .

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على اخضاع المجرم ، الى جانب الادانة أو العقاب، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع .

(ج) وبصرف النظر عن الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للأطراف ، في الحالات المناسبة غير ذات الشأن ، أن تنص على تدابير بديلة للادانة أو العقاب ، كالتوعية أو التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع ، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير .

٣ - تكفل الأطراف أن تأخذ محاكمها في الاعتبار الظروف الواقعية التي قد تجعل ارتكاب الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ بالغة الخطورة ، مثل :

(أ) التورّط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي اليها الجاني ؛

(ب) تورّط الجاني في أنشطة اجرامية منظمة دولية أخرى ؛

(ج) تورّط الجاني في أنشطة غير مشروعة أخرى ، أدّى ارتكاب الجريمة الى تيسيرها ؛

(د) استخدام الأسلحة النارية أو العنف ؛

(هـ) كون الجاني يشغل وظيفة عامة ، واتصال الجريمة بوظيفته التي يشغلها ؛

(و) التغرير بالقصّر أو استغلالهم ؛

(ز) أحكام سابقة بالادانة ، أجنبية أو محلية ، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون المحلي للطرف .

٤ - تضع الأطراف في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المعدّدة في الفقرة ١ من هذه المادة لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج بالتعهد الشفوي عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .

٥ - تعمل الأطراف على اقرار أحكام مناسبة تنظم قانون التقادم المنطبق على الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بهدف ردع المجرمين المحتملين عن الاشتراك في هذا النوع من النشاط الاجرامي .

٦ - ينبغي لكل دولة طرف أن تتخذ تدابير مناسبة تتماشى ونظامها القانوني لتكفل أن الشخص المتهم أو المدان بجريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ويعثر عليه داخل اقليمها ، سيحضر الاجراءات الجنائية اللازمة .

٧ - لا يمس أي من أحكام هذه المادة المبدأ القائل بأن توصيف الجرائم التي تشير اليها المادة محصور بالقانون المحلي للطرف ، وبأن مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم يتمان وفقا لذلك القانون .

المادة ٢ ، فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة

[لأغراض التعاون بين الأطراف بموجب هذه الاتفاقية ،] بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ، [لا تعتبر الجرائم المحددة وفقا لهذه المادة] جرائم سياسية أو مالية [ ] جرائم ذات طابع سياسي أو مالي [

[أو تعتبر ذات دوافع سياسية] ما لم تتوفر لدى الطرف المطلوب اليه أسباب جوهرية للاعتقاد أن مثل هذا التعاون قد يفضي الى أو يساعد على ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو رأيه السياسي ، أو أن يساء الى موقف هذا الشخص لأي من هذه الأسباب [.

المادة ٢ مكررا

الاختصاص القضائي

١ - (أ) يتخذ كل طرف ما يراه لازما من تدابير لممارسة اختصاصه القضائي على الأفعال التي جرّمها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، في الحالتين التاليتين:

'١' عندما يرتكب الجرم داخل اقليمه ؛

'٢' عندما يرتكب الجرم على متن سفينة أو طائرة كانت مسجلة تحت قوانينه وقت ارتكاب الجرم ؛

(ب) يجوز لكل طرف أن يتخذ ما يراه لازما من تدابير لممارسة اختصاصه القضائي على الأفعال التي جرمها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، في الحالات التالية :

'١' عندما يرتكب الجرائم واحد من مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد داخل اقليمه ؛

'٢' عندما يرتكب الجرم على متن سفينة تَلَقّى الطرف اذنا مسبقا بضبطها عملا بأحكام المادة ١٢ ، شريطة ألا يمارس هذا الاختصاص القضائي الا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٧ من تلك المادة ؛

'٣' عندما يكون الجرم واحدا من الجرائم المحددة في الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ١ من المادة ٢ ، وجرى ارتكابه خارج اقليمه بقصد ارتكاب جرم من الجرائم المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢ داخل اقليمه ؛

٢- (ج) كل طرف :

(أ) له أن يتخذ أيضا ما يراه لازما من تدابير لممارسة اختصاصه القضائي

(ج) اتفق بشكل مؤقت على مشروع النص المنقح للفقرة ٢ من المادة ٢ مكررا، سواء فيما يتعلق بالصياغة أو المضمون ، وان سلّم بأنه لا يزال يتطلب مراجعة مستفيضة .

على الجرائم التي أثبتها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس أن الجرم :

'١' قد ارتكب داخل اقليمه أو على متن سفينة أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجرم ، أو

'٢' قد ارتكبه واحد من مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد داخل اقليمه ؛

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما يراه لازما من تدابير لممارسة اختصاصه القضائي على الجرائم التي أثبتها وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر لأي سبب آخر غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس وفقا للقانون المحلي .

المادة ٣

١ - تخضع للمصادرة الايرادات ، والمخدرات ، والمؤثرات العقلية ، والمواد والمعدات ، وغيرها من الوسائط المتأتية من الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ أو المستخدمة في تلك الجرائم . وتحقيقا لهذه الغاية ، يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) الايرادات المتأتية من الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، أو ممتلكات تقابل قيمتها قيمة الايرادات المذكورة ؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، في ارتكاب الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ؛

(ج) المواد والمعدات المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، في الانتاج أو التجهيز أو الصنع غير المشروع لهذه المخدرات أو المواد ؛

(د) سائر الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها في الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ .

٢ - يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكينه من تعيين الايرادات أو الممتلكات أو الوسائط أو سائر الأشياء المشار اليها في الفقرة ١ ، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها والحجز عليها ، بغية الانتهاء الى مصادرتها .

٣ - توخيا لتنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يخوّل كل طرف محاكمه وسائر سلطاته المختصة أن تأمر باتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالحجز عليها . وليس للطرف أن يرفض اتخاذ الاجراء المطلوب بموجب أحكام هذه المادة ، بحجة سرية المصارف .

[٤ - (أ) اذا ورد طلب من طرف آخر له اختصاص قانوني في جرم محدد وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، وبما يتفق مع أحكام الفقرات [٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١] من المادة ٥ ، يقوم الطرف الذي تقع في اقليمه ايرادات أو ممتلكات أو وسائط أو أية أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلي :

'١' يلتمس أمر مصادرة من سلطاته المختصة ، وينفذ هذا الأمر اذا منح له ؛ أو

'٢' يقدّم الى سلطاته المختصة أمر مصادرة صادرا من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١، بهدف تنفيذه الى حدّ تعلّقه بايرادات أو ممتلكات أو وسائط أو أية أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ وتقع في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) اذا ورد طلب من طرف آخر له اختصاص قانوني في جرم محدد وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، وبما يتفق مع أحكام الفقرات [٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١] من المادة ٥ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير ترمي الى تعيين الايرادات أو الممتلكات أو الوسائط أو أية أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ ، أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو الحجز عليها ، بغية الانتهاء الى أن يؤمر بمصادرتها اما في الطرف مقدم الطلب أو ، عملا بطلب بموجب البند (أ) ، من الطرف متلقي الطلب .

(ج) يقوم الطرف متلقي الطلب بانفاذ الطلب استنادا الى ، وبما يتفق مع ، قانونه المحلي أو اتفاقاته الثنائية أو المتعددة الأطراف ، التي يجوز ، وفقا لتقدير الطرف متلقي الطلب ، أن تشمل هذه الاتفاقية ؛

٥ - (أ) يقوم الطرف الذي يصادر الايرادات أو الممتلكات عملا بأحكام هذه المادة بالتصرف فيها وفقا لقوانينه واجراءاته الادارية .

(ب) يجوز للأطراف ، عند العمل بطلب ورد من أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

'١' التبرع بقيمة هذه الايرادات أو الممتلكات ، أو الأموال المتأتية عن بيع هذه الايرادات أو الممتلكات ، أو بجزء هام من هذه القيمة ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها ؛

'٢' اقتسام هذه الايرادات أو الممتلكات ، أو الأموال المتأتية من بيع هذه الايرادات أو الممتلكات ، مع أطراف أخرى على أساس منتظم أو حسب الحالة ، وبطريقة ينص عليها قانونها أو اجراءاتها الادارية أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها لهذا الغرض .

٦ - [تخضع] [يمكن اخضاع] الايرادات [والممتلكات] للتدابير المشار اليها في هذه المادة ولو اختلطت بممتلكات تم اكتسابها من مصادر أخرى أو جرى تحويلها أو

تبديلها الى ممتلكات أخرى . [ويخضع] لهذه التدابير [ويمكن أن يخضع لهذه التدابير] أيضا أي دخل أو غير ذلك من منافع مما يتأتى من الايرادات [أو الممتلكات] المذكورة .

٧ - يجوز لكل طرف أن يبحث في مسألة ضمان قلب عبء الاثبات المتعلق بشرعية الايرادات أو غيرها من الممتلكات التي تجوز مصادرتها ، بقدر اتفاق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه المحلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية .

٨ - لا تفسر أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير ذي النية الحسنة .

٩ - ليس في هذه المادة ما يؤثر على المبدأ الذي يقضي بأن التدابير التي تشير اليها المادة تحدد وتنفذ وفقا للقانون المحلي للطرف وبالشروط التي يقررها .

المادة ٤

١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية .

٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة ضمن الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة بين الطرفين . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهما .

٣ - اذا تلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مرهونا بوجود معاهدة طلبا يتعلق بتسليم مجرمين من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة لتسليم المجرمين ، [يجوز له أن] [يجوز له باختياره أن] [فانه] يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

٤ - تعتبر الأطراف ، التي لا تجعل تسليم المجرمين مرهونا بوجود معاهدة ، الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها .

٥ - يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الطرف المقدم اليه الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين السارية .

٦ - [(د)] لأغراض التعاون بين الأطراف بموجب هذه الاتفاقية ، [بما في ذلك وبشكل خاص التعاون بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ،] لا تعتبر الجرائم المحددة وفقا لهذه المادة [جرائم سياسية أو مالية] [جرائم ذات طابع سياسي أو مالي] [أو تعتبر

(د) سيعاد النظر في هذه الفقرة في اطار المادة ٢ .

جرائم ذات دافع سياسي [ ] الا اذا كان لدى الطرف المقدّم اليه الطلب أسباب هامة تدعو للاعتقاد بأن هذا التعاون قد يؤدي الى ، أو يساعد على ، ملاحقة أو معاقبة شخص ما على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو المعتقد السياسي ، أو أن وضع هذا الشخص يمكن أن يتأثر بأي من هذه الأسباب [ ] .

٧ - (هـ) تسهل الأطراف تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم محدّدة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ . وتحقيقا لهذه الغاية ، لا يجوز رفض طلب قدمه طرف آخر بالتسليم فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الطرف المقدم اليه طلب التسليم ، أو أن محل اقامته المعتاد يقع في اقليم الطرف المقدم اليه طلب التسليم ، ما عدا في الحالات التي يشترط فيها الرفض بمقتضى دستور الطرف المقدم اليه طلب التسليم أو [نظامه القانوني المحلي] [قانونه المحلي الأساسي] [قانونه المحلي] . ويجوز للطرف أن يختار أو يرفض أن يعتبر أن هذه الاتفاقية تفي بمتطلب أساسي بمقتضى دستوره أو [نظامه القانوني المحلي] [قانونه المحلي الأساسي] [قانونه المحلي] مفاده أن يكون تسليم المواطنين، أو الأشخاص الذين يقع محل اقامتهم المعتاد في اقليمه ، مرهونا بوجود معاهدة .

٨ - (و) (أ) دون المساس بممارسة أي اختصاص قضائي آخر مثبت وفقا للمادة ٢ مكررا فان الطرف الذي يوجد المجرم المزعوم في اقليمه :

'١' عليه ، اذا لم يسلمه [ ] الى طرف آخر [ ] وكان الجرم المنسوب اليه من الجرائم التي للطرف المتلقي للطلب اختصاص قضائي فيها بمقتضى الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٢ مكررا ، [ ] وبناء على طلب الطرف المقدم للطلب ، [ ] أن يحيل القضية دون ابطاء لا لزوم له الى سلطاته المختصة بغرض ملاحقته قانونيا ؛

'٢' يجوز للطرف الذي يوجد المجرم المزعوم في اقليمه ، اذا لم يسلمه وكان الجرم من الجرائم التي للطرف المتلقي للطلب اختصاص قانوني فيها بمقتضى الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢ مكررا ، أن يحيل القضية الى سلطاته المختصة بغرض ملاحقته قانونيا .

(ب) تتخذ السلطات المختصة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه قرارها كما في حالة أي جرم ذي طبيعة مماثلة بمقتضى قانون الطرف المتلقي للطلب .

(هـ) حذفت الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة ٥ السابقة (الواردة في ورقة العمل DND/DCIT/WP.36) ، فتبقت فقرة مختصرة أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ٧ . وقد اعترض أحد الخبراء رسميا على حذف الفقرة الفرعية (ب) .

(و) اتفق بشكل مؤقت على مشروع النص المنقح للفقرة ٨ ، سواء فيما يتعلق بالصياغة أو المضمون ، ولكن سلّم بأنه لا يزال يتطلب مراجعة مستفيضة .

٩ - اذا رفض طلب التسليم الرامي الى انفاذ حكم صادر ، لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة [٧] ، ينظر الطرف المقدم اليه طلب التسليم في انفاذ الحكم الصادر بموجب قوانين الطرف الطالب ، أو ما تبقى من ذلك الحكم ، وذلك اذا سمحت له قوانينه بذلك ، وبناء على طلب يقدمه الطرف الطالب . ويخضع انفاذ الحكم المحال بهذه الطريقة ، للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الطرف المقدم اليه طلب التسليم .

١٠ - تحاول الأطراف أن تقلل الى الحد الأدنى المتطلبات الاجرائية والاثباتية لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ . وتحقيقا لهذه الغاية ، يجوز أن تعتبر الأطراف أمر الاعتقال الصحيح أو الحكم النهائي للطرف مقدم الطلب ، مع ملخص للوقائع التي تشكل الجريمة المزعومة ، كافيا لتأييد طلب التسليم .

١١ - تسعى الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١٢ - تنظر الأطراف في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، سواء أكانت مخصصة أو عامة ، لتسهيل نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة ، الى بلدهم الأصلي ، لكي يكملوا هناك الفترة المحكوم عليهم بها .

المادة ٥

[المساعدة [القانونية [المتبادلة]]]

١ - تقدم الأطراف الى بعضها البعض [، مع ايلاء المراعاة الواجبة لنظمها الدستورية والقانونية والادارية ، وكذلك المعاهدات أو الترتيبات ذات الصلة[،] أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة [، رهنا بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب اليه .[في جميع التحرّيات والملاحقات القانونية [وغيرها من الاجراءات [القضائية] [الجنائية]] المتصلة بالجرائم المحددة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ [من جانب الطرفين الطالب والمطلوب اليه .[[والتي تقع ضمن الاختصاص القضائي للطرف الطالب .[[ويطبّق قانون الطرف المطلوب اليه .[

<u>ملاحظة</u> : يمكن حذف عبارة "[من جانب الطرفين الطالب والمطلوب اليه[" اذا أدرجت هذه الفكرة في الفقرة ٩ أو الفقرة ١١ .

٢ - تتعهد الأطراف باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والادارية ضمن نطاق نظمها القانونية المحلية بما يكفل تقديم المساعدة الفعّالة على النحو المتوخى في هذه المادة الى الأطراف الأخرى ، بناء على طلبها .

٣ - [تشمل المساعدة القانونية المتبادلة ،[وإن كانت بالضرورة لا تقتصر على[:[[تمنح المساعدة القانونية المتبادلة للأغراض الاثباتية ، ويمكن أن تشمل ما يلي :[

(أ) جمع الأدلة [؛ وشهادات الأشخاص] ؛

(ب) توفير المستندات القضائية ؛

(ج) تنفيذ طلبات التفتيش والضبط [؛ الخاصة بالممتلكات] ؛

[(د) فحص الأشياء والمواقع ؛]

[(هـ) تعيين أماكن وجود الشهود [، أو المشتبه بهم أو غيرهم من الأشخاص]، أو تحديد هويتهم ؛]

[(و) تبادل المعلومات والأشياء ؛]

[(ز) توفير النسخ الأصلية للمستندات والسجلات ذات الصلة أو نسخ معتمدة عنها ، بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات والأعمال التجارية ؛]

[(ح) تحديد الايرادات أو الممتلكات المتأتية عنها أو المستخدمة في الجرائم المحدّدة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ ، والتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها ؛]

[(ط) تقديم المساعدة بأي شكل آخر [يسمح به] [لا يحظره] القانون الداخلي للطرف المطلوب اليه ؛]

[(ي) حمل الأشخاص ، بما في ذلك الأشخاص المحتجزين ، متاحين لتقديم الشهادة أو للمساعدة في التحقيقات .]

اقتراح : تحذف الفقرة ٣ .

اقتراح : تحذف على الأقل الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ح) من الفقرة ٣ .

اقتراح : تحذف الفقرة ٣ ولكن تدمج الفقرتان (ز) و (ط) في الفقرة ١ .

اقتراح : تقسم الفقرة ٣ الى فقرتين فرعيتين على النحو التالي :

٣ '١' تشمل المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) الى (ح)

'٢' تشمل المساعدة القانونية المتبادلة أيضا :

(ط) الى (ي)

٤ - تنظر الأطراف بعين التأييد في امكانية :

(أ) النقل من طرف الى آخر لدعاوى المقاضاة الجنائية في القضايا التي قد تساعد فيها مثل هذه الاحالة على ضمان تقديم جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها بموجب هذه الاتفاقية الى العدالة ؛

اقتراح : تعاد صياغة الفقرة (أ) على النحو التالي :

"(أ) النقل من طرف الى آخر لدعاوى المقاضاة الجنائية للجرائم المعددة في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، في القضايا التي يعتبر فيها أن هذا النقل يرسي دعائم العدل ."

(ب) [النقل المؤقت للأشخاص] نقل الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة ، الذين لديهم أدلة مادية بخصوص ملاحقة قانونية أو اجراء قضائي آخر ، لأغراض الادلاء بالشهادة ، [مع ضمان سلوكهم الآمن] .

[(ج) ابرام في اتفاقات أو ترتيبات لتيسير حضور الأشخاص الآخرين المقيمين في اقليمهم ، أو لاجبارهم على الحضور ، لأداء الشهادة في اجراءات الملاحقة وغير ذلك من الاجراءات القضائية في اقليم الأطراف الآخرين .]

اقتراح : تحذف الفقرة ٤ وتنقل الفقرة الفرعية (ب) الى الفقرة ٣ . (ملحوظة : أنظر أيضا الفقرة الفرعية (ي) الجديدة في الفقرة ٣ .)

اقتراح : تضاف فقرة ٥ جديدة نصها كالتالي ، ويعاد الترقيم حسب اللزوم :

٥ - لا تنطبق الفقرات ٦ الى ١٢[ز] الا اذا لم يكن الأطراف ملتزمين بأي معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة ، أو اذا كانت معاهدة من هذا القبيل موجودة ولكنها لا تنص على قواعد مختلفة .

[٥ - يسمي كل طرف [هيئة مناسبة] [هيئة مركزية] [هيئات مختصة] لتيسير أو تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة . ويتم اشعار جميع الأطراف الأخرى ، عن طريق الأمين العام ، [بالهيئة] [بالهيئات] التي يسميها كل طرف لهذا الغرض .]

اقتراح : تحذف الفقرتان ٥ و ٦ .

اقتراح : تحذف الفقرات ٥ و ٦ و ٧ .

اقتراح : تحذف الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ .

اقتراح : تعاد صياغة الفقرة ٥ على النحو المقترح في الفقرة ٤٩٠ من الوثيقة .DND/DCIT/WP.1

اقتراح : تعاد صياغة الفقرة ٥ كما في حالة الفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٥ في الوثيقة .DND/DCIT/WP.44

[٦ - يجوز للهيئات المسماة الاتصال [المباشر بعضها ببعض] [عن طريق القنوات الدبلوماسية المقررة] لتنفيذ الطلبات المقدمة بموجب أحكام هذه المادة .]

(ز) أي الفقرات القديمة ٥ الى ١٢ .

[٧ - تقدم طلبات المساعدة القانونية كتابة [بلغة مقبولة لدى الطرف المطلوب إليه . وفي الحالات الطارئة ، يجوز تقديم الطلب شفاهة ، على أن يتبعه في أقرب وقت ممكن بعد ذلك طلب خطي .]]

[٨ - تتضمن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) اسم الهيئة المقدمة للطلب ؛

(ب) موضوع الطلب وسببه ؛

(ج) [اذا لزم الأمر ،] بيانا بالوقائع [المدعاة] أو التي يسعى الى الاستيثاق منها [وما عدا في حالة طلب خدمة وثائق] ؛

[(د) موجز عن أية متطلبات اجرائية تعتبر أساسية للطرف الطالب ؛ [

(هـ) [وصف دقيق للمساعدة المطلوبة] ؛

(و) المعلومات والوثائق التي قد تلزم الطرف المطلوب اليه [.

٩ - ينفذ الطلب وفقا لقانون الطرف المطلوب اليه ، ووفقا للمتطلبات الاجرائية المحددة في الطلب [، حيثما أمكن] ، بقدر ما [لا يتعارض ذلك مع] [بقدر ما يسمح بذلك] قانون الطرف المطلوب اليه .

١٠ - يجب على الطرف الطالب للمساعدة ألا يفشي أو يستخدم معلومات أو أدلة مقدمة من الطرف المطلوب اليه ، لأغراض خلاف تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الطرف المطلوب اليه . ويجوز للطرف الطالب أن يشترط أن يحافظ الطرف المطلوب اليه على سرية مضمون الطلب باستثناء القدر اللازم لتنفيذ الطلب .

١١ - يجوز رفض المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) اذا لم يقدم الطلب طبقا لأحكام هذه المادة ؛ أو

(ب) اذا رأى الطرف المطلوب اليه أن تنفيذ الطلب يرجّح أن يخلّ بسيادته أو أمنه أو مصالحه الأساسية الأخرى .

١٢ - يجوز تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحريات أو ملاحقات قضائية جارية . وفي حالة كهذه ، يتشاور الطرف المطلوب اليه مع الطرف الطالب لتحديد ما اذا كان يمكن تقديم المساعدة دون اخلال بالأحكام والشروط التي يعتبرها الطرف المطلوب اليه ضرورية .

١٣ - تنفذ الأطراف التزاماتها بموجب أحكام هذه المادة وفقا لما يوجد بينها من معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة ، وتنظر ، حسب الاقتضاء ، في امكانية ابرام اتفاقات ثنائية أو اقليمية من شأنها أن تفي بأغراض هذه المادة وتنفذ أحكامها عمليا .

المادة ٦

الأشكال الأخرى من التعاون والتدريب

١ - تتعاون الأطراف تعاونا وثيقا ، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الوطنية ، بغية تعزيز فعالية اجراءات انفاذ القوانين لقمع الاتجارغير المشروع ، وتعمل ، بصفة خاصة ، على :

(أ) انشاء وارساء قنوات اتصال بين الأجهزة والدوائر الوطنية المختصة ، لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار غير المشروع ، بما في ذلك صلات هذا الاتجار بالأنشطة الاجرامية الأخرى ، اذا استنسبت الأطراف المعنية ذلك ؛

(ب) التعاون فيما بينها على اجراء التحريات بشأن الاتجار غير المشروع على الصعيد الدولي ، وكشف هوية المتجرين وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ، وحركة الأموال التي قد تتأتى من الاتجار غير المشروع أو تستخدم فيه ؛

(ج) انشاء أفرقة مشتركة ، اذا اقتضت الحالة واذا لم يتعارض ذلك مع القانون الوطني ، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة الى حماية أمن الأشخاص والعمليات . ويعمل موظفو كل طرف يشترك في هذه الأفرقة باعتبارهم مفوضين من السلطات المختصة في الدولة الطرف التي ستجري العملية داخل اقليمها . وفي كل هذه الحالات تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي ستجري العملية داخل اقليمها ؛

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات من المواد الخاضعة للمراقبة ، لأغراض التحليل أو التحري .

٢ - يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بموظفي انفاذ القوانين والجمارك وغيرهم من موظفيه المكلفين بقمع الاتجار غير المشروع . وتتناول هذه البرامج ، بصفة خاصة ، ما يلي :

(أ) الأساليب المستخدمة في كشف الاتجار غير المشروع وقمعه ؛

(ب) المسارب والتقنيات التي يستخدمها المتجرون ، ولا سيما في دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

(ج) رصد استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة ؛

(د) كشف ورصد تدفق الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع أو المستخدمة فيه ؛

(هـ) الطرائق المستخدمة في اخفاء هذه الأموال ؛

(و) جمع الأدلة ؛

(ز) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانىء الحرة ؛

(ح) التقنيات الحديثة لانفاذ القوانين .

٣ - تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ البرامج التدريبية التي تستهدف تقاسم الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة ٢ ، كما تستعين لهذه الغاية ، عند الاقتضاء ، بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية في تنشيط التعاون واتاحة المجال لمناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة لدول العبور .

٤ - تيسّر الأطراف التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها الوطنية المختصة ، وتطور ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، في السماح بتعيين ضباط اتصال من الأطراف الأخرى داخل حدودها ، على أساس اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو غير ثنائية ، وفي تشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء المعنيين بالاتجار غير المشروع .

٥ - تسعى الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة ، الى وضع برامج للتعاون التقني لصالح الأطراف ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للاحتياجات والمشاكل الخاصة للأطراف التي هي دول عبور ، بغية تحسين قنوات الاتصال فيما بينها ولتوفير العون التقني ، عند الطلب وعند القدرة على ذلك .

المادة ٦ مكررا

التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور

(١) تتعهّد الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بمساعدة ومساندة دول العبور عن طريق برنامج للتعاون التقني ، وتتقاسم على نحو مناسب ، وعند الطلب ، ما تتكبّده دول العبور من تكاليف في أنشطة اعتراض العقاقير المخدرة .

(٢) تتعهّد الأطراف أيضا ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة المالية اللازمة لتعزيز الموارد الخاصة بالانفاذ والمرافق الأساسية اللازمة لمنع الاتجار العابر منعا فعّالا .

المادة ٧

التسليم المراقب

١ - تتخذ الأطراف ، بما يتفق مع المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الوطنية ، ما يلزم من تدابير لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الوطني ،

استنادا الى اتفاقات أو ترتيبات متراض عليها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم .

٢ - تتخذ القرارات الخاصة باستخدام التسليم المراقب تبعا لكل حالة ، ويمكن أن تأخذ في الاعتبار ، عند الضرورة ، عقد ترتيبات مالية وتفاهمات بشأن ممارسة الاختصاص القضائي من جانب الأطراف المعنية .

المادة ٨

تدابير لرصد المواد التي يتكرر استخدامها في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١ - تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في القائمة ألف وفي القائمة باء ، والتي تستخدم في التجهيز أو الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢ - اذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، ادراج مادة ما في القائمة ألف أو في القائمة باء ، وجب اشعار الأمين العام وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الاشعار .

٣ - يحيل الأمين العام هذا الاشعار ، وأي معلومات يعتبرها ذات طلة به ، الى الأطراف والى اللجنة ، والى الهيئة اينما يقدم أحد الأطراف هذا الاشعار . وترسل الأطراف والهيئة الى الأمين العام تعليقاتها على الاشعار ، وكل المعلومات الاضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على اجراء تقييم واللجنة على التوصل الى قرار بهذا الشأن .

٤ - اذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وامكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو للتجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

(أ) أن المادة يتكرر استخدامها في التجهيز أو الصنع غير المشروع لعقار مخدر أو مؤثر عقلي ،

(ب) وأن حجم ونطاق التجهيز أو الصنع غير المشروع للعقار المخدر أو للمؤثر العقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي بما يستدعي اجراءات دولية ،

ترسل الهيئة الى اللجنة تقييما للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على ادراجها في احدى القائمتين ألف أو باء من أثر في الاستعمال المشروع وفي التجهيز أو الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد ترتئيه من تدابير رقابية في ضوء ذلك التقييم .

٥ - للجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة ، التي يتعين أن يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية ، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر ، بأغلبية ثلثي أعضائها ، ادراج مادة ما في القائمة ألف أو في القائمة باء .

٦ - يبلّغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من غير أعضاء الأمم المتحدة ، والى الهيئة . ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ١٨٠ يوما من تاريخ هذا الابلاغ .

٧ - (أ) تخضع قرارات اللجنة المتخذة بمقتضى هذه المادة لاعادة النظر من قبل المجلس ، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ الاشعار بالقرار . ويرسل طلب اعادة النظر الى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند اليها الطلب .

(ب) يحيل الأمين العام نسخا من طلب اعادة النظر وما يتصل به من معلومات الى اللجنة والى الهيئة والى جميع الأطراف ، ويدعوها الى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما . وتقدم جميع التعليقات المتلقاة الى المجلس للنظر فيها .

(ج) للمجلس أن يثبّت قرار اللجنة أو ينقضه . ويُرسَل اشعارٌ بقرار المجلس الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من غير أعضاء الأمم المتحدة ، والى اللجنة ، والى الهيئة .

٨ - يطبق الاجراء المبين في الفقرات ٢ - ٧ من هذه المادة أيضا حينما يتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من القائمة ألف أو من القائمة باء أو نقل مادة من احدى القائمتين الى الأخرى .

٩ - يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء ، التدابير التالية :

(أ) انشاء وارساء نظام لرصد التجارة الدولية بالمواد المدرجة في القائمتين ألف وباء ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة . وتطبق نظم الرصد هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات الوطنية المختصة علما بالطلبيات والصفقات المشبوهة ؛

(ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في القائمتين اذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في التجهيز أو الصنع غير المشروع لعقار مخدر أو مؤثر عقلي ؛

(ج) القيام، في أقرب فرصة ممكنة، باخطار السلطات والأجهزة الوطنية المختصة لدى الأطراف المعنية اذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور احدى المواد المدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء موجه نحو التجهيز أو الصنع غير المشروع لعقاقير مخدرة أو مؤثرات عقلية . ويضمّن اخطاره هذا على وجه الخصوص معلومات عن وسائل الدفع وعن عناصر جوهرية أخرى أفضت الى هذا الاعتقاد ؛

(د) اشتراط كون الواردات والصادرات موسومة ومؤثقة مستندياً حسب الأصول. ويتعين أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف الشحنات وسندات الشحن والمستندات الجمركية وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها ، حسب التسميات الواردة في القائمة ألف أو القائمة باء ، والكمية المستوردة أو المصدّرة ، واسم وعنوان كل من المستورد والمصدّر ، وكذلك اسم وعنوان المستلم [ان تيسرت معرفتهما] ؛

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) لمدة لا تقل عن سنتين ، وامكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات الوطنية المختصة .

١٠ - (أ) بالاضافة الى أحكام الفقرة ٩ ، يتعين على كل طرف يتم من اقليمه تصدير مادة مدرجة في القائمة ألف أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

'١' اسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ؛

'٢' تسمية المادة الواردة في القائمة ألف ؛

'٣' كمية المادة المصدّرة ؛

'٤' نقطة الدخول المفترضة والموعد المقدر للارسال .

(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الفقرة ، اذا رأى أن هذه التدابير مستصوبة أو ضرورية .

١١ - يقدم كل طرف الى الهيئة سنويا ، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التي توفرها ، معلومات عن :

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في القائمة ألف وفي القائمة باء ، ومصدر هذه الكميات ، ان كان معلوما لديه ؛

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في القائمة ألف أو القائمة باء تبين أنها استخدمت في التجهيز أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة اليها ؛

(ج) طرائق التسريب والتجهيز أو الصنع غير المشروع .

١٢ - تقدم الهيئة الى اللجنة تقريرا سنويا عن تنفيذ هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة القائمتين ألف وباء .

١٣ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية وغير الصيدلية التي تتضمن مواد مدرجة في القائمة ألف أو في القائمة باء ، لكنها مركبة على نحو يجعل من العسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بالوسائل المتيسرة وبكمية تكفي لاتاحة التجهيز أو الصنع غير المشروع لعقار مخدر أو مؤثر عقلي .

القائمتان الأوليتان

(سترد فيما بعد تعاريف اضافية للمواد ، فيما يتعلق بالأملاح ، الخ) .

القائمة ألف	القائمة باء
الايفيدرين	انهيدريد الخل
الايرغومترين	الأسيتون
الايرغوتامين	حمض الانترانيل
حمض الليسرجيك	اثير الاتيل
فينيل - ٢-بروبانون	حمض فينيل الخل
شبيه الايفيدرين	البيبريدين

المادة ٩

المواد والمعدات

تتعاون الأطراف على قمع تجارة المواد والمعدات المستخدمة في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية .

المـــادة ١٠

تدابير لاستئصال النباتات المخدرة المزروعة بصورة غير مشروعة وللقضاء على الطلب غير المشروع على العقاقير

١ - يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من تدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبتات القنب ، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه . وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة أقل صرامة من المتطلبات المطبقة على زراعة النباتات المخدرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ . وينبغي للتدابير المتخذة أن تراعي حقوق الانسان الأساسية ، وأن تولي المراعاة الواجبة للاستخدامات المحلية التقليدية لهذه النباتات ، وكذلك حماية البيئة .

٢ - للأطراف أن تتعاون على زيادة فاعلية جهود الاستئصال . ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة أمور ، تقديم الدعم ،عند الاقتضاء ، للتنمية الريفية المتكاملة، التي تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة . وينبغي في هذا الصدد أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل امكانية الوصول الى الأسواق ، وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية - الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية هذه . وللأطراف أن تتفق على أي تدابير تعاون مناسبة أخرى . كما يتعين عليها أن تيسر تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث المتعلقة بالاستئصال . وتسعى الأطراف ذات الحدود المشتركة الى التعاون في برامج الاستئصال في المناطق الواقعة على امتداد تلك الحدود .

٣ - بغية ازالة الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ، تتخذ الاطراف ما تراه ملائما من تدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على العقاقير .

المـــادة ١١

الناقلون التجاريون

١ - تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير لضمان أن وسائط النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون لا تستخدم في الاتجار غير المشروع ؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

٢ - يشترط كل طرف على الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام وسائط النقل التي يملكونها في الاتجار غير المشروع . ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

(أ) اذا كان محل العمل الرئيسي للناقل التجاري يقع في اقليم الدولة الطرف :

'١' تدريب الموظفين على تبين الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين ؛

'٢' تعزيز نزاهة الموظفين ؛

(ب) اذا كان الناقل يقوم بعملياته في اقليم الدولة الطرف :

'١' توفير كشوف البضائع مقدما ، عند الامكان ؛

'٢' استعمال أختام على الحاويات تكون مضادة للتلاعب ويمكن التحقق من كل منها على حدة ؛

'٣' ابلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الحوادث المثيرة للاشتباه التي قد تكون لها صلة بالاتجار غير المشروع .

٣ - يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية ، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائط النقل والبضائع ، وتنفيذ التدابير الأمنية الملائمة .

المادة ١١ مكررا

الوسم والمستندات التجارية

١ - يشترط كل طرف أن تكون الصادرات من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول . وينبغي أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع ، وسندات الشحن والمستندات الجمركية وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب التسميات الواردة في القائمة الخاصة بكل منها ، كما تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المستورد والمصدر ، وكذلك اسم وعنوان المستلم ان تيسرت معرفتهما .

٢ - يشترط كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة .

المادة ١٢

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١ - تتعاون الأطراف الى أقصى حد ممكن على قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

٢ - اذا كان لدى أحد الأطراف أسباب معقولة للاشتباه بأن احدى السفن التي ترفع علمها ، أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، تستخدم للاتجار غير المشروع ، وطلب عون أطراف أخرى على قمع استخدامها لهذا الغرض ، وجب على الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم العون المطلوب ، في حدود الوسائل المتيسرة لها .

٣ - دونما مساس بأي حقوق ينص عليها القانون الدولي العام ، اذا توافرت لطرف ما أسباب وجيهة للاعتقاد بأن احدى السفن الموجودة خارج حدود المياه الاقليمية لأية دولة ، وترفع علم طرف آخر ، ضالعة في الاتجار غير المشروع ، جاز له ، اذا كان قد حصل على اذن مسبق من الدولة التي تحمل السفينة علمها ، أن يعتلي متن هذه السفينة ويفتشها ، بل وأن يحجز عليها في حال اكتشاف دليل على الاتجار غير المشروع .

٤ - لأغراض الفقرة ٣ من هذه المادة ، على كل طرف أن يستجيب بسرعة للطلبات التي ترد من طرف آخر للاستفسار عما اذا كانت السفينة مسجلة بموجب قوانينه ، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بأحكام تلك الفقرة . ويعين كل طرف ، وقت التصديق على الاتفاقية ، هيئة لتلقي هذه الطلبات والرد عليها . ويتعين ابلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، باسم الهيئة التي يعينها كل طرف لهذا الغرض ، في غضون شهر واحد من التعيين .

٥ - في حال العثور على أدلة تثبت الاتجار غير المشروع ، يتخذ الطرف القائم بالتحفظ على السفينة ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والأشخاص الموجودين على متنها وفقا للمعاهدات ، حيثما وجدت ، أو لأي اتفاق أو ترتيب مسبق مع الدولة التي ترفع السفينة علمها .

٦ - على الطرف الذي يتخذ أي اجراء متوخى في هذه المادة أن يبادر فورا الى ابلاغ الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك الاجراء .

٧ - تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية واقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

المادة ١٢

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

١ - تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لقمع الاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للمراقبة لا تقل صرامة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها .

٢ - تسعى الأطراف الى :

(أ) رصد حركة البضائع وعمليات اعادة شحنها في مناطق التجارة الحرة والموانئ

الحرة ، وتخول ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والعربات ؛

(ب) اقامة نظام للتحري من أجل اكتشاف وتبين المواد المشبوهة التي تدخل الى تلك المناطق أو تخرج منها ، ويشمل ذلك ، عند الاقتضاء ، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم ؛

(ج) الاحتفاظ بدوريات في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الحدودية الواقعة في تلك المناطق .

المادة ١٤

قمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع

١ - تتخذ الأطراف ، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الوطنية ، تدابير لقمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية .

٢ - تشمل التدابير المشار اليها في في الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص ، ما يلي :

(أ) اتخاذ اجراءات وقائية وقمعية منسقة للردع عن استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ؛

(ب) أن يستخدم موظفو انفاذ القوانين المأذونون تقنيات مستحدثة للتحري غايتها كشف ما يرسل بالبريد من مواد خاضعة للمراقبة ، وأن يداوموا على استخدام هذه التقنيات .

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية ترمي الى التمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للاجراءات القضائية .

مشاريع المواد التنفيذية (ح)

المادة الأولى

التزامات عامة

[حذفت]

المادة الثانية

وظائف اللجنة

للجنة أن تنظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، ولا سيما المسائل التالية :

(أ) وضع التوصيات لتنفيذ أهداف وأحكام هذه الاتفاقية ؛

(ب) لفت أنظار الدول غير الأطراف الى القرارات التي تتخذها والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، لتنظر تلك الدول في امكان اتخاذ التدابير المتفقة معها ؛

(ج) اعداد وتعديل القائمتين ألف وباء وفقا للمادة ٨ ؛

و(د) لفت نظر الهيئة الى جميع المسائل التي قد تتصل بوظائف الهيئة .

المادة الثالثة

التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف

١ - تقدّم الدول الأطراف الى الأمين العام ما تطلبه اللجنة من معلومات لازمة لأداء وظائفها .

٢ - تقدّم الدول الأطراف المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

(ح) النص الأصلي ، بصيغته التي عدّلتها اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة.

المادة الرابعة

جهـــاز التنسيـــــق

تقوم الدول الأطراف ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لنظمها الدستورية والقانونيـــة والادارية ، باتخاذ الترتيبات على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والتحريات والقمعية ضد الاتجار غير المشروع ، وخصوصا لضمان التعاون الفعّال بمقتضى المادة ٦ .

المادة الخامسة

التدابير التي تتخذها [الهيئة] [اللجنـــة] لضمـــان تنفيـــذ أحكام الاتفاقيـــــة

١ - (أ) يحق [للهيئة] [اللجنة] ، بعد دراسة المعلومات المقدّمـــــة مـــن الحكومات الى الأمين العام أو الى الهيئة أو المعلومات المرسلة من أجهـــزة الأمـــم المتحدة ، أن تطلب ايضاحات من حكومة أي دولة ، اذا كان هناك من الأسبـــاب ما يدعوها الى الاعتقاد بأن أهداف هذه الاتفاقية مهدّدة بخطر جدّي بسبب عدم قيام دولة ما بتنفيـذ أحكامها .

(ب) [للهيئة] [اللجنة] ، بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقـــا للفقـرة الفرعية (أ) ، ان رأت لزوما لذلك ، أن تهيب بالحكومة المعنية أن تتخـــذ التدابيـــر العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(ج) اذا وجدت [الهيئة] [اللجنة] أن الحكومة المعنية لم تقدّم ايضاحات مرضية عندما طلب منها تقديمها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو لم تتخذ أي تدابيـــــر علاجية دعيت الى اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية (ب) ، أو أن هناك حالة خطيرة تستدعي اجراء تعاوني على المستوى الدولي لعلاجها ، فلها أن توجّه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة الى المسألة .

٢ - يحق [للهيئة] [اللجنة] نشر تقرير عن أية مسألة تعالج بمقتضى أحكام هـذه المادة ، وارساله الى المجلس الذي يحيله الى جميع الدول الأطراف . وعليها ، اذا نشرت في هذا التقرير أي قرار اتخذ بموجب هذه المادة أو أية معلومات ذات صلـة ، أن تنشـر فيه كذلك آراء الحكومة المعنية ان طلبت تلك الحكومة ذلك .

٣ - اذا كان قرار الهيئة المنشور بموجب هذه المادة في أي حالة غير اجماعي ، وجب بيان آراء الأقلية .

٤ - في أية جلسة تعقدها [الهيئة] [اللجنة] وتبحث فيها بموجب هذه المادة أية مسألة تعني دولة ما بصفة مباشرة ، تدعي هذه الدولة الى ايفاد من يمثلها .

٥ - تتخذ قرارات [الهيئة] [اللجنة] في اطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء [الهيئة] [اللجنة] .

المادة السادسة

تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي دولة طرف أن تتخذ تدابير أشد أو أقسى من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا رأت أن مثل هذه التدابير مستصوبة أو لازمة لمنع أو قمع الاتجار غير المشروع .

مشاريع الأحكام الختامية (ط)

المادة الأولى

التوقيع والتصديق والانضمام

(البديل ألف)

١ - يجوز لأعضاء الأمم المتحدة ، وللدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من أعضاء احدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأي دولة يدعوها المجلس لهذا الغرض ، أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية :

(أ) بالتوقيع على الاتفاقية ؛ أو

(ب) بالتصديق عليها بعد التوقيع عليها رهنا بالتصديق ؛ أو

(ج) بالانضمام اليها .

٢ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية حتى غاية ..... . ثم يفتح بعد ذلك باب الانضمام اليها .

٣ - تودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام .

(البديل باء)

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول . ويصبح الانضمام نافذا عند ايداع صك الانضمام لدى الأمين العام .

(ط) النص الأصلي ، بالصيغة التي وضعتها الأمانة وقدمتها الى الحكومات للتعليق عليها .

المادة الثانية

النفاذ

(البديل ألف)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين/ الستين/ التسعين الذي يلي قيام عشرين/ثلاثين/ أربعين دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الأولى بالتوقيع عليها دون تحفظ بشأن التصديق ، أو بايداع صكوك تصديقها أو انضمامها .

٢ - وبالنسبة لكل دولة أخرى توقع دون تحفظ بشأن التصديق ، أو تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد آخر توقيع أو آخر ايداع مشار اليه في الفقرة السابقة ، تنفذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين/ الستين/ التسعين من توقيع الدولة أو ايداع صك تصديقها أو انضمامها .

(البديل باء)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين/ الستين/ التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين/ الثلاثين/ الأربعين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة توقع هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين/ الثلاثين/ الأربعين ، في اليوم الثلاثين/ الستين/ التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك تصديقها أو انضمامها .

المادة الثالثة

السريان الاقليمي

(البديل ألف)

تسري هذه الاتفاقية على كل الاقاليم التابعة التي يتولى أي طرف مسؤولية علاقاتها الدولية ، الا اذا قضى دستور الطرف أو الاقليم أو العرف الجاري بسبق الحصول على موافقته . وفي هذه الحالة يسعى الطرف الى الحصول على الموافقة المطلوبة في أقصر وقت ممكن وعند الحصول على الموافقة ، يبلغ الطرف الأمين العام بذلك . وتسري الاتفاقية على الاقليم أو الأقاليم المذكورة في البلاغ من تاريخ وروده الى الأمين العام . وفي الحالات التي لا يقتضى فيها سبق الحصول على موافقة الاقليم التابع ، يعلن الطرف المعني ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، اسم الاقليم أو الأقاليم التابعة التي تسري عليها الاتفاقية .

(البديل باء)

١ - لأية دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن نطاق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي تتولى مسؤولية علاقاتها الدولية أو أيا منها . ويصبح هذا الاعلان نافذ المفعول عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية .

٢ - أما في أي وقت بعد ذلك ، فيعلن عن هذا الشمول باشعار يوجّه الى الأمين العام، ويصبح نافذ المفعول ابتداء من اليوم الثلاثين/ الستين/ التسعين الذي يلي تلقي الأمين العام هذا الاشعار ، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ، أيهما جاء لاحقا .

٣ - وفيما يتعلق بالأقاليم التي لا يعلن عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام عن شمول الاتفاقية لها ، تنظر كل دولة معنية في امكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل هذه الاتفاقية شاملة لها رهنا بموافقة حكوماتها عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية .

المادة الرابعة

الانسحاب

(البديل ألف)

١ - يجوز لأي طرف ، بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أي اقليم يضطلع تجاهه بمسؤولية دولية ، ويكون قد سحب موافقته المعطاة وفقا للمادة الثالثة ، أن تنسحب من هذه الاتفاقية بعد انقضاء سنتين على نفاذها ، بايداع صك خطي بذلك لدى الأمين العام .

٢ - يصبح اشعار الانسحاب ، اذا استلمه الأمين العام في اليوم الأول من تموز/ يوليه من أي سنة أو قبله، نافذ المفعول في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة اللاحقة ، أما اذا استلمه بعد اليوم الأول من تموز/يوليه فيصبح نافذ المفعول كما لو أنه قد استلم في اليوم الأول من تموز/يوليه من السنة اللاحقة أو قبله .

٣ - تنهى الاتفاقية بزوال شروط نفاذها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الثانية نتيجة الانسحاب منها وفقا للفقرتين ١ و ٢ .

(البديل باء)

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت باشعار خطي موجه الى الأمين العام .

٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للدولة الطرف المعنية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ استلام الأمين العام للاشعار .

٣ - لأية دولة أصدرت اشعارا وفقا للمادة الثالثة أن تعلن في أي حين بعد ذلك ، باشعار موجّه الى الأمين العام ، أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول اقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للاشعار .

المادة الخامسة

التعديلات

١ - يجوز لأي طرف اقتراح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية . ويرسل نص التعديل المقترح مشفوعا بأسبابه الى الأمين العام ، الذي يرسله بدوره الى الأطراف والى المجلس . ويجوز للمجلس أن يقرر :

(أ) اما الدعوة الى عقد مؤتمر وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في التعديل المقترح ؛

(ب) واما سؤال الدول الأطراف عما اذا كانت تقبل التعديل المقترح ، مع دعوتها الى أن تقدم الى المجلس أي ملاحظات على الاقتراح .

٢ - يصبح التعديل المقترح نافذ المفعول اذا انقضى ثمانية عشر شهرا على تعميمه وفقا للفقرة ١ (ب) دون أن يعترض عليه أي طرف . أما اذا اعترض أي طرف على التعديل المقترح ، جاز للمجلس أن يقرر ، في ضوء الملاحظات الواردة من الأطراف ، ما اذا كان يتعين الدعوة الى عقد مؤتمر للنظر في هذا التعديل .

المادة السادسة

التحفظات

١ - لأي دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تبدي تحفظات بشأن الأحكام التالية من هذه الاتفاقية :

(أ) المادة ....

(ب) المادة ....

٢ - لا يسمح بأي تحفظ ينافي موضوع هذه الاتفاقية وغرضها . ويعتبر التحفظ منافيا اذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في هذه الاتفاقية .

٣ - لأي دولة تود أن تصبح طرفا ، ولكن ترغب في أن يسمح لها بابداء تحفظات غير التحفظات التي تبدى وفقا للفقرة ١ ، أن تشعر الأمين العام بنيّتها هذه . فاذا انقضى اثنا عشر شهرا على قيام الأمين العام بتعميم التحفظ المعني دون أن يعترض عليه ، ثلث الدول التي وقعت على الاتفاقية دون التحفظ بشأن التصديق أو صدّقت عليها أو انضمت اليها قبل انقضاء تلك الفترة ، يعتبر هذا التحفظ مسموحا به ، على أن الدول التي اعترضت على التحفظ تكون في حلّ ، ازاء الدولة المتحفظة ، من أي التزام قانوني تقضي به هذه الاتفاقية ويتناوله التحفظ المعني .

٤ - لأي دولة أبدت تحفظات أن تسحبها في أي وقت كليا أو جزئيا ، باشعار الأمين العام خطيا بذلك .

(صيغتان مغايرتان للفقرتين ١ و ٤)

١ - لأية دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تبدي تحفظات بشأن أية مادة في الاتفاقية بخلاف المواد ....

٤ - لأي دولة تبدي تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي وقت كليا أو جزئيا ، باشعار بهذا الفحوى موجّه الى الأمين العام .

المادة السابعة

المنازعات

(البديل ألف)

١ - اذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، تتشاور الأطراف المعنية معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

٢ - أي نزاع تتعذر تسويته بالسبل المذكورة يحال الى محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أحد أطراف النزاع .

(البديل باء)

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول . فاذا لم تتمكن الأطراف ، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب يتفق والنظام الأساسي لهذه المحكمة .

٢ - لكل دولة أن تعلن ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . وتكون الدول الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣ - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثامنة

الاشعارات

يشعر الأمين العام جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الأولى بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة وفقا للمادة الأولى ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثانية ؛

(ج) اشعارات الانسحاب من الاتفاقية وفقا للمادة الرابعة ؛

(د) الاعلانات والاشعارات الواردة بموجب المواد الثالثة والرابعة والسابعة .

المرفق الثالث

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من جراء مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ : المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة

بيانات قدمها الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشروع القرار الأول

اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية *

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الأول ، تطلب لجنة المخدرات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيط علما بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة ، الذي يتضمن ، في جملة أمور ، في المرفق الثاني نصوص مشاريع مواد الاتفاقية المقترحة.

٢ - وتوصي لجنة المخدرات ، في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار نفسه ، بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الأمين العام :

"أن يرسل في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الفروع ذات الصلة من تقرير اللجنة هذا ، مع أية مرفقات ذات صلة وأية وثائق خلفية تعتبر وثيقة الصلة بالموضوع ، الى جميع الدول والى الوكالات المتخصصة والى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك الى سائر المنظمات الدولية الحكومية المهتمة".

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار الذي قدم الى اللجنة في الوثيقة E/CN.7/1988/L.18 ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، أعلاه . وللاطلاع على مداولات اللجنة بشأن هذا الموضوع ، أنظر الفصل الثاني .

٣ - وتوصي لجنة المخدرات ، في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار نفسه ، بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

"أن يعقد ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي اطار أحكام قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (د - ٤) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ، مؤتمرا للمفوضين لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية".

٤ - وتوصي لجنة المخدرات ، في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار نفسه ، بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك :

"أن يعقد في حدود الموارد المتاحة ، اجتماع فريق استعراضي للمؤتمر لمدة قد تصل الى اسبوعين ، ويفضل أن يعقد في فيينا في موعد أقصاه منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨ ..." .

٥ - وفي الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار نفسه ، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام :

"(أ) أن يدعو الى عقد هذا المؤتمر في عام ١٩٨٨ ، على أن يكون ذلك بعد مرور ٤ شهور على الأقل على انعقاد اجتماع الفريق الاستعراضي" .

باء - علاقة الطلبات المقترحة ببرنامج العمل المقترح

٦ - تدخل الأنشطة المقترحة في نطاق الفصل ٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ والتي مدّدت حتى ١٩٩١ . وهي تتصل بالأنشطة الواردة في البرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وأمانة اللجنة) من الباب ٢٠ باء (الرقابة الدولية على المخدرات ، شعبة المخدرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . كما يتصل بهذه الأنشطة البرنامج ٨ الوارد في الفصل ٣٠ من الاضافة ٢ للخطة المتوسطة الأجل ، وعنصر البرنامج ١ - ١ من الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لخدمات المؤتمرات ، فيينا .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات المقترحة

٧ - سيتم بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ إعداد وثيقة عمل محالة الى مؤتمر المفوضين مشفوعة بالأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة وأية وثائق أساسية تعتبر وثيقة الصلة بالموضوع ، وتضم مشروع الاتفاقية الذي أعدّه الأمين العام ، بالصيغة التي استعرضتها وأقرتها اللجنة في دورتها الاستثنائية العاشرة، وستوزع هذه الوثائق ، بحلول التاريخ نفسه ، على الدول الأعضاء ، وذلك وفقا لما تطلبه الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار .

٨ - سيعقد في فيينا في منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، اجتماع فريق استعراضي مفتوح لجميع الدول المهتمة ، وذلك وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار .

٩ - وسيقوم هذا الاجتماع باستعراض مشاريع نصوص المواد من ١ الى ٦ التي ستحيلها لجنة المخدرات اليه ، بغية رفعها الى مؤتمر المفوضين . واضافة لذلك ، يمكن للاجتماع أن يستعرض المواد المتبقية ومشاريع النصوص ذات الصلة ، بغية ادخال ما قد يلزم من تغييرات لتحقيق الاتساق العام في مشروع نص الاتفاقية الذي سيرفع الى مؤتمر المفوضين .

١٠ - كما سينظر الفريق الاستعراضي في المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر ومشروع النظام الداخلي المؤقت الذي سيعدّه الأمين العام .

١١ - وسيحال مشروع الاتفاقية النهائي والوثائق ذات الصلة بصورة فورية عقب اجتماع الفريق الاستعراضي ، الى جميع الدول والأطراف المهتمة ، وفقا للطلب الوارد في الفقرة ١٠ (ح) من منطوق مشروع القرار .

١٢ - وسيعقد مؤتمر المفوضين لمدة أربعة أسابيع ، مفتوحا لجميع الدول الأعضاء والدول الأطراف ، وذلك في الربع الأخير من عام ١٩٨٨ في فيينا أو في موقع آخر يحدّد بناء على دعوة احدى الحكومات لعقد المؤتمر في اقليمها وفقا لأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ .

دال - التعديلات اللازم ادخالها على برنامج العمل المعتمد

١٣ - سيلزم ادخال تعديل على برنامج العمل المعتمد ، لاضافة تقديم الخدمة الفنية الى اجتماع الفريق الاستعراضي ، الى الناتج ('٣') في البرنامج الفرعي ١ - ٢ (تقديم خدمات امانة اللجنة والأنشطة ذات الصلة المترتبة على قرارات ومقررات الهيئات التشريعية في الباب ٢٠ باء (شعبة المخدرات) . ولن يلزم أي تغيير في الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا) .

١٤ - ويستوجب أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، بادراج اجتماع الفريق الاستعراضي ومؤتمر المفوضين في الجدول الزمني للاجتماعات التي ستعقد في عام ١٩٨٨ . وستتخذ في هذه الدورة الاجراءات اللازمة لضمان البرمجة الملائمة لهذه الاجتماعات .

هاء - الاحتياجات بكامل التكلفة

١٥ - ينتظر أن تتحمل الدول الأعضاء المهتمة التي ستشترك في اجتماع الفريق الاستعراضي ، وكذلك الدول التي ستحضر مؤتمر المفوضين ، تكاليف سفر ممثليها .

١٦ - جرى تبيان احتياجات مؤتمر المفوضين المقترح من خدمات المؤتمرات في المرفق الثاني لتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1987/17) ، على أساس مدة ثلاثة أسابيع وفريقين من المترجمين الشفويين . وقد استعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه الاحتياجات عندما اتخذ قراره ٢٧/١٩٨٧ ، ولفت نظر الجمعية العامة اليها في التقديرات المنقحة المنبثقة عن مقررات المجلس في دورتيه الأولى والثانية لعام ١٩٨٧ (A/C.5/42/16) وكذلك في الوثيقة A/C.3/42/L.46 . وبالنظر الى الطلبات المتضمنة في الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار الحالي ، سيتوجب تنقيح تقديرات الاحتياجات من خدمات المؤتمرات لمراعاة تمديد فترة مؤتمر المفوضين من ثلاثة أسابيع الى أربعة ، مع الاحتياط للجلسة العامة وللجان التقنية الاضافية ولعقد اجتماع الفريق الاستعراضي لمدة اسبوعين .

١٧ - ويرد فيما يلي تقدير الاحتياجات من خدمات المؤتمرات اللازمة لعقد اجتماع الفريق الاستعراضي لمدة اسبوعين في عام ١٩٨٨ ، على النحو المتوخى في مشروع القرار ، وذلك على اساس كامل التكلفة .

الباب ٢٩

		بدولارات الولايات المتحدة
(أ)	وثائق ما قبل الدورة	
	(٥٠ صفحة ، ٣ وثائق ، باللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٥٠ ٤٠٠
(ب)	خدمة الاجتماعات (٢٠ جلسة)	
	(باللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	١٢١ ٧٠٠
(ج)	وثائق الدورة	
	(٦٠ صفحة ، ٢٠ وثيقة ، باللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٦١ ٢٠٠
(د)	وثائق ما بعد الدورة	
	(٨٠ صفحة ، وثيقة واحدة ، باللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٨٠ ٣٠٠
(هـ)	احتياجات ادارة الخدمات العامة	١٢ ٨٠٠
(و)	نفقات التشغيل العامة	١٠ ٥٠٠
	مجموع خدمات المؤتمرات	٣٣٦ ٩٠٠

١٨ - ويرد فيما يلي تقدير الاحتياجات من خدمات المؤتمرات اللازمة لعقد مؤتمر المفوضين لمدة أربعة أسابيع في عام ١٩٨٨ ، على النحو المتوخى في مشروع القرار ، وذلك على أساس كامل التكلفة :

الباب ٢٩		بدولارات الولايات المتحدة
(أ)	وثائق ما قبل الدورة	
(ب)	(٢٠٠ صفحة ، ٥ وثائق ، باللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٧٠٠ ٢٢٤
(ب)	خدمة الاجتماعات (٧٠ جلسة)	
	(باللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	١٠٠ ٤٢٦
(ج)	وثائق الدورة	
	(٢٥٠ صفحة ، ١٥ وثيقة ، باللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٦٠٠ ٢٧٧
(د)	وثائق ما بعد الدورة	
	(٢٠٠ صفحة ، وثيقة واحدة ، باللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٥٠٠ ٢٣٥
(هـ)	المحاضر الموجزة* (٤٠ جلسة ، باللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٩٠٠ ٦٠٢
(و)	احتياجات ادارة الخدمات العامة	٤٠٠ ١٥٢
(ز)	نفقات التشغيل العامة	٠٠٠ ١١٤
	مجموع خدمات المؤتمرات	٢٠٠ ٢٠٢١

١٩ - جرى تقدير تكاليف خدمات المؤتمرات الواردة أعلاه على أساس كامل التكلفة وبمعدلات فيينا الحالية ، وهي عرضة للتغيير في مرحلة لاحقة على ضوء أسعار الوحدات المختلفة التي يمكن أن توضع لعام ١٩٨٨ .

واو - امكانات الاستيعاب

٢٠ - وفقا للممارسة المعمول بها ، حسبت احتياجات خدمات المؤتمرات هذه ، على أساس كامل التكلفة ، وذلك لأغراض المعلومات . ولكن كما أوضح في الفقرة ٢٩ - ٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/42/6) ، قدّرت احتياجات المساعدة المؤقتة للاجتماعات على أساس معدل متوسط ، هو خمس سنوات ، للاعتمادات والنفقات الفعلية للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ، وأدرجت في التقديرات الأولية للأمين العام . وبعبارة أخرى ، جرى رصد الاعتمادات في الميزانية البرنامجية ، ليس فقط للاجتماعات المعروفة عند تحضير الميزانية بل كذلك للاجتماعات التي يمكن أن يؤذن بها لاحقا ، شرط أن يكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزعها متوافقا مع النمط الذي اختبر على مدى السنوات الخمس السابقة . وعلى هذا الأساس يقدر أنه لن تكون هناك حاجة الى رصد اعتماد اضافي في اطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ نتيجة لاتخاذ لجنة المخدرات لهذا القرار .

* مطلوبة لمؤتمرات التدوين القانوني .

باء - مشروع القرار الثاني والقرار ٣ (د إ - ١٠)

المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

اجتماع "هونليا" الاقاليمي*

وانشاء نظام دولي لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة**

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار الثاني

١ - في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار الثاني توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

"بأن يدعو الأمين العام الى عقد اجتماع أقاليمي ثان لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ القوانين ، في وقت مناسب يلي اعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بغية تشجيع المضي في التعاون على تنفيذ الاتفاقية".

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المقترح

٢ - يقع النشاط المقترح ضمن اطار الفصل ٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، وهو مدرج في اطار الناتج '٣' للعنصر البرنامجي ٣ - ١ (رصد الاتجار غير المشروع بالعقاقير وتيسير اتخاذ اجراءات مضادة منسقة دوليا) في الباب ٢٠ باء (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة ، شعبة المخدرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . ويتصل بهذه الأنشطة أيضا البرنامج ٨ الوارد في الفصل ٣٠ من الاضافة ٢ للخطة المتوسطة الأجل ، والعنصر البرنامجي ١ - ١ من الباب ٢٩ الخاص بالميزانية البرنامجية لخدمات المؤتمرات ، فيينا .

جيم - الأنشطة التي ينفذ من خلالها الطلب المقترح

٣ - يعقد اجتماع "هونليا" الاقاليمي الثاني ، ومدته خمسة أيام ، في فيينا عام ١٩٨٩.

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار الذي قدم الى اللجنة في الوثيقة E/CN.7/1988/L.14/Rev.1 ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، أعلاه . وللاطلاع على مداولات اللجنة بشأن هذا الموضوع ، أنظر الفصل الثالث .

** للاطلاع على نص مشروع القرار ، الذي قدم الى اللجنة في الوثيقة E/CN.7/1988/L.19 ، أنظر الفصل العاشر ، الفرع ألف ، أعلاه . وللاطلاع على مداولات اللجنة بشأن هذا الموضوع ، أنظر الفصل الثامن ، الفرع جيم .

دال ـ التعديلات اللازم ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

٤ ـ لن يلزم تعديل برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، اذ أن تنظيم اجتماع "هونليا" الأقاليمي الثاني منصوص عليه في اطار الناتج ٣' للعنصر البرنامجي ٣ ـ ١ . ولكن يلزم ادراج الاجتماع في الجدول الزمني لمؤتمرات الأمم المتحدة .

هاء ـ الاحتياجات بكامل التكلفة

٥ ـ ينتظر أن تتحمل الدول الأعضاء المهتمة التي ستشترك في اجتماع "هونليا" الأقاليمي نفقات سفر ممثليها .

٦ ـ وتقدر احتياجات خدمة المؤتمرات لعقد اجتماع أقاليمي مدته خمسة أيام في عام ١٩٨٩ ، على النحو المتوخى في مشروع القرار ، بما يلي :

الباب ٢٩	بدولارات الولايات المتحدة
(أ) وثائق ما قبل الدورة (١٢٠ صفحة ، ١٠ وثائق ، اللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	١٣٨ ١٠٠
(ب) خدمة الجلسات (١٠ جلسات) (اللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٦١ ٤٠٠
(ج) وثائق الدورة (٣٠ صفحة ، وثيقة واحدة ، اللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٣٣ ٤٠٠
(د) وثائق ما بعد الدورة (٣٠ صفحة ، وثيقة واحدة ، اللغات : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٣٤ ١٠٠
(هـ) احتياجات ادارة الخدمات العامة	٧ ٠٠٠
(و) نفقات التشغيل العامة	٦ ٨٠٠
مجموع خدمة المؤتمرات	٢٨٠ ٨٠٠

٧ - جرى تقدير تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة أعلاه على أساس كامل التكلفة بالأسعار الحالية في فيينا ، وهي خاضعة للتغيير في مرحلة لاحقة على ضوء اختلاف أسعار الوحدات التي تقرر لعام ١٩٨٩ .

واو - امكان الاستيعاب

٨ - وفقا للممارسة المعمول بها ، حسبت احتياجات خدمات المؤتمرات هذه على أساس كامل التكلفة ، وذلك لأغراض الاطلاع . ولكن كما أوضح في الفقرة ٢٩ - ٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/42/6) ، قدّرت احتياجات المساعدة المؤقتة للاجتماعات على أساس متوسط الاعتمادات والمصروفات الفعلية في سنوات الفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ الخمس ، وأدرجت في تقديرات الأمين العام الأولية . وبعبارة أخرى ، جرى رصد الاعتمادات في الميزانية البرنامجية ، ليس فقط للاجتماعات المعروفة عند اعداد الميزانية بل كذلك للاجتماعات التي يمكن أن يؤذن بها لاحقا ، شريطة أن يكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزعها متوافقا مع النمط الذي اتبع على مدى السنوات الخمس الماضية . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن يلزم رصد اعتماد اضافي في اطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ نتيجة لاتخاذ لجنة المخدرات لهذا القرار .

* * * * * *

ألف - الطلب الوارد في مرفق مشروع القرار الثاني

١ - نصت الفقرة ٢ (ز) من مرفق مشروع القرار الثاني على ما يلي :

"ينبغي لشعبة المخدرات أن تشكل فريق خبراء بهدف تقديم توصيات بشأن القضاء على النباتات غير المشروعة باستخدام وسائل مأمونة للبيئة والانسان ، وتحفظ البيئة وتحميها" .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في اطار الفصل ٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ وتتصل بالأنشطة الواردة في العنصر البرنامجي ١ - ٢ (خدمات أمانة اللجنة والأنشطة ذات الصلة الناجمة عن القرارات والمقررات التي تتخذها الأجهزة التشريعية) ثم العنصر البرنامجي ٣ - ٢ (منع وتقليل الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة وتيسير اتخاذ اجراء دولي منسق) في الباب ٢٠ باء (شعبة المخدرات) في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . ويتصل بهذه الأنشطة أيضا كل من البرنامج ٨ الوارد في الفصل ٣٠ من الاضافة ٢ الى الخطة المتوسطة الأجل ، والعنصر البرنامجي ١ - ١ من الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لخدمات المؤتمرات ، فيينا .

جيم - الأنشطة التي ينفذ من خلالها الطلب المقترح

٣ - سيجتمع في فيينا لمدة أسبوع ، في الربع الأول من عام ١٩٨٩ ، فريق يضم ١٠-١٢ خبيرا لدراسة واقتراح الطرائق المأمونة بيئيا لاستئصال النباتات غير المشروعة .

٤ - وسيعين خبيران استشاريان ، لمدة ٥ شهور عمل لكل منهما ، لاعداد مشروع ورقة عمل يعرض للمناقشة في اجتماع فريق الخبراء . وسيعين أيضا موظف من فئة الخدمات العامة لمدة ٥ شهور عمل لمعاونة الخبيرين الاستشاريين .

٥ - وسيتعين على الخبيرين الاستشاريين ، عند الاعداد لهذا المشروع ، أن يسافرا الى مقار هيئات تابعة للأمم المتحدة والى دول أعضاء ومنظمات لديها قواعد بيانات ذات صلة بالكيمياويات .

دال - التعديلات اللازم ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩

٦ - لن يلزم تعديل برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، اذ أن النشاط المطلوب الاضطلاع به في الفقرتين ٢ و ٤ من منطوق مشروع القرار E/CN.7/1988/L.15 ملحوظة في اطار الناتج '٤' للعنصر البرنامجي ١ - ٢ والناتج '٣' للعنصر البرنامجي ٣ - ٢ من البرنامج الفرعي ٣ من الباب ٢٠ باء .

هاء - الاحتياجات بكامل التكلفة

٧ - تقدر تكاليف الاضطلاع بالأنشطة المتوخاة في مشروع القرار بما يلي :

ألف - الباب ٢٠ باء	بدولارات الولايات المتحدة
مرتبات الخبيرين الاستشاريين والبدلات اليومية لاقامتهما (لما مجموعه ١٠ شهور عمل)	٥٠ ٠٠٠
مرتب (موظف من فئة الخدمات العامة ، ٥ شهور عمل)	٧ ٥٠٠
السفر وبدل الاقامة اليومي لـ ١٠ - ١٢ خبيرا	٤٨ ٠٠٠
سفر الموظفين	٢٠ ٠٠٠
العقود المبرمة من الباطن (البحث في قواعد البيانات الخارجية)	٤ ٠٠٠
المعدات والمراجع	١ ٥٠٠
نفقات متنوعة (تقرير الخبراء الاستشاريين وتقرير فريق الخبراء)	١ ٧٥٠
تكاليف الدعم	١٧ ٢٥٠
المجموع	١٥٠ ٠٠٠

٨ - وجرى حساب التكاليف المبينة أعلاه على أساس كامل التكلفة وبالأسعار الجارية ، وهي خاضعة للتغيير في مرحلة لاحقة على ضوء اختلاف أسعار الوحدات التي تقرر لعام ١٩٨٩ .

٩ - ومن المفترض أن اجتماع فريق الخبراء سيستعمل اللغة الانكليزية فقط ، وبذلك لن تكون هناك حاجة الى ترجمة فورية .

واو - امكان الاستيعاب

١٠ - لا يمكن استيعاب هذه التكاليف في اطار الباب ٢٠ باء . وسوف يسعى الى تمويل ما يقضي به الهدف ١٥ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات وتغطية كامل التكاليف المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه من موارد خارجة عن الميزانية .

* * * * *

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار الثاني والقرار ٣ (د إ - ١٠)

١ - في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الثاني توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب الى الأمين العام :

"أن يستعرض ، ضمن نطاق الموارد المتاحة ، نظم المعلومات الحالية في وحدات مراقبة العقاقير المخدرة ، وأن يضع استراتيجية إعلامية ، مع ما ترتبه من آثار مالية ، بحيث تعرض على لجنة المخدرات في دورتها العادية الثالثة والثلاثين لاقرارها ، وتكون الغاية منها اقامة ترتيب نظمي متكامل للمعلومات ، على أساس المدخلات الوطنية والاقليمية والدولية ، في قاعدة بيانات حاسبية ضمن البنى الموجودة الآن لدى الأمم المتحدة ، بحيث يسهل ربط واسترجاع ونشر المعلومات عن كل جوانب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في تجهيزها وصنعها غير المشروعين" .

٢ - وفي الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ٣ (د إ - ١٠) ، توصي لجنة المخدرات :

"بأن يشرع الأمين العام ، عن طريق اعادة برمجة الموارد المتوفرة أو استعمال التبرعات ، وفي نطاق استراتيجية اعلامية تعتمدها اللجنة في مشروع قرارها بشأن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، واطار هياكل الأمم المتحدة القائمة ، في انشاء وتسيير نظام دولي لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة وذلك بهدف جمع وتحليل وتقييم وتقدير البيانات والمعلومات عن اساءة استعمال العقاقير المخدرة . وسوف يهدف النظام الذي تستحدثه شعبة المخدرات ، بالتشاور مع الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، الى تحسين نوعية المعلومات المقدمة الى اللجنة" .

٣ - وفي الفقرة ٤ من منطوق القرار ذاته ، توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم الأمين العام :

"كجزء من عمل النظام الدولي لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، بوضع اجراءات لتصنيف البيانات تقوم على تعريفات مشتركة للمصطلحات قادرة على التمييز بين مفاهيم مثل اساءة الاستعمال العرضية والمنتظمة والمزمنة" .

٤ - وفي الفقرة ٥ من القرار ذاته ، توصي اللجنة بأن يقوم الأمين العام ، في حدود الموارد المتاحة :

"بوضع طرائق وتقنيات لهذه الأغراض وباختبارها ميدانيا ، وأن يشجع استعمالها بصفتها اجراءات نموذجية موصى باتباعها في جمع البيانات ومعالجتها" .

٥ - وفي الفقرة ٦ من القرار ذاته ، توصي اللجنة كذلك الأمين العام :

"بأن يستند الى ما يوجد لدى الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وغير ذلك من الكتيبات ذات الصلة واجراءات جمع البيانات ، في وضع المبادىء التوجيهية وتوفير التدريب لفنيين مختارين في ميدان جمع بيانات اساءة استعمال المخدرات ، وتصنيفها وتحليلها وتقييمها والابلاغ عنها" .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٦ - تقع الأنشطة المتصلة بما يتوخاه مشروعا القرارين في اطار الناتج '٣' للعنصر البرنامجي ٢ - ٥ من الباب ٢٠ باء (شعبة المخدرات) والبرنامج الفرعي ١ (خدمات المعالجة الالكترونية للبيانات) من الباب ٢٨ باء (شعبة الخدمات الادارية ، فيينا) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

جيم - الأنشطة التي ينفذ من خلالها الطلب المقترح

٧ - سيجرى انشاء نظام دولي لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة على أربع مراحل . تستغرق كل منها ستة شهور عمل . وستتناول المرحلة الأولى الاستعراض التقني لكتيبات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية واجراءاتها ، بهدف تعيين الحد الأدنى لعناصر البيانات واقتراح قواعد اجرائية للنظام المذكور . وسوف تتضمن المرحلة الثانية التطوير الاجرائي والاختبار الميداني ، ويجري خلالها انشاء نظام للابلاغ . وسوف تستخدم المرحلة الثالثة في تقييم النظام المقترح من أجل تقديم توصيات لتحسينه . أما المرحلة الرابعة فستجري فيها عملية التنفيذ والتدريب ، وستشمل تدريب الموظفين على اجراءات الابلاغ في النظام . وسوف يوظف خبير استشاري لمدة مجموعها ستة شهور عمل خلال المرحلتين الأوليين من المشروع . وسيتولى تنفيذ المرحلة الثالثة أخصائيون تقنيون وعدد من كبار المسؤولين عن تقرير السياسات في البلدان . وستتطلب جميع المراحل التشاور من حين الى آخر مع محلل نظم ، وخدمات موظف من فئة الخدمات العامة سوف يتلقى تدريبا في مجال تنفيذ اجراءات الابلاغ .

دال - التعديلات اللازم ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩

٨ - لن يلزم ادخال أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، لأن تنمية قدرة الشعبة على استعمال قواعد البيانات الالكترونية قد أدرجت بالفعل في العنصر البرنامجي ٢ - ٥ من البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢٠ باء (شعبة المخدرات) .

هاء - الاحتياجات بكامل التكلفة

٩ - تقدر التكاليف المحتملة بما يلي :

بدولارات الولايات المتحدة

ألف - عنصر البرنامج الفرعي ٢ - ٥ (الباب ٢٠ باء)	
شراء وصيانة معدات ،والمعالجة الالكترونية للبيانات	٤٠ ٠٠٠
مرتب الخبير الاستشاري وبدل الاقامة اليومي (برتبة ف - ٤ ، ٦ شهور عمل)	٥٠ ٠٠٠
سفر الخبير الاستشاري	١٠ ٠٠٠
موظف الخدمات العامة (غير متفرغ ، ١٨ شهر عمل)	٣٢ ٠٠٠
المجموع	١٣٢ ٠٠٠

١٠ - وقد قدرت النفقات المبينة أعلاه على أساس كامل التكلفة بالأسعار الجارية ، وهي خاضعة للتغيير في مرحلة لاحقة على ضوء اختلاف أسعار الوحدات التي تقرر لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .

واو - امكان الاستيعاب

١١ - يمكن استيعاب ٢٠ ٠٠٠ دولار من تكاليف شراء وصيانة معدات المعالجة الالكترونية للبيانات في اطار الباب ٢٠ باء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . أما الاحتياجات المتبقية فينتظر أن تمول من موارد خارجة عن الميزانية .

جيم - مشروع القرار الرابع

التنسيق على صعيد المنطقة الافريقية*

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الرابع ، توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو من الأمين العام :

"أن يعمل ، ضمن حدود الموارد المتاحة ، على أن ينشىء في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وفي اطار هيكلها التنظيمي ، هيئة تتولى تنسيق وتعزيز تدابير مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة في المنطقة الافريقية بكاملها".

٢ - وفي الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ذاته ، توصي لجنة المخدرات أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو من الأمين العام أيضا :

"أن يقدم الى لجنة المخدرات ، في دورتها القادمة ، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار" .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٣ - ترد الأنشطة المتصلة بتلك التي يتوخاها مشروع القرار في العنصر البرنامجي ١ - ٢ (التعاون في تنسيق البرامج والأنشطة الاقليمية - التوجيه التنفيذي العام) والعنصر البرنامجي ٢ - ٢ (تنسيق الابلاغ عن أعمال اللجنة ومتابعة المقررات الحكومية الدولية - توفير خدمات الأمانة للجنة) والعنصر البرنامجي ٥ - ٢ (الجانب البرنامجي من الميزانية - تخطيط البرامج وتنسيقها) من الباب ١٣ باء (التوجيه التنفيذي والادارة - اللجنة الاقتصادية لافريقيا) .

جيم - الأنشطة التي ينفذ من خلالها الطلب المقترح

٤ - سيجرى مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا تناول مسألة امكانية انتداب موظف برتبة ف - ٤ ، ويساعده موظف واحد من فئة الخدمات العامة ، للاضطلاع بتنسيق الأنشطة المتوخاة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار .

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار الذي قدم الى اللجنة في الوثيقة E/CN.7/1988/L.1 ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، أعلاه . وللاطلاع على مداولات اللجنة بشأن هذا الموضوع ، أنظر الفصل السابع .

دال ـ التعديلات اللازم ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

٥ ـ يلزم تعديل برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، الوارد في العناصر البرنامجية ١ ـ ٢ و ٢ ـ ٢ و ٥ ـ ٢ من الباب ١٣ باء (التوجيه التنفيذي والادارة ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا) لادراج الأنشطة التي يتوخاها مشروع القرار .

هاء ـ الاحتياجات بكامل التكلفة

٦ ـ تقدر تكاليف المرتبات والتكاليف العامة لموظفين ، أحدهما برتبة ف ـ ٤ وآخر برتبة محلي في أديس أبابا ، ويدخل في ذلك الخفض المناسب في دوران الموظفين ، بما يلي :

	بدولارات الولايات المتحدة
ألف ـ الباب ١٣ باء	
مرتب (موظف برتبة ف ـ ٤ ، ١٨ شهر عمل)	٨٧ ٦٠٠
مرتب (موظف من فئة الخدمات العامة ، ١٨ شهر عمل)	٢٠ ٠٠٠
المجموع	١٠٧ ٦٠٠

واو ـ امكان الاستيعاب

٧ ـ يجري تقصي امكانية استيعاب الأنشطة الاضافية ضمن حدود مستوى التوظيف في اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

دال ـ مشروع القرار السابع

توسيع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط*

ألف ـ الطلب الوارد في مشروع القرار

١ ـ في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار السابع ، توصي لجنة المخدرات بما يلي :

"بأن يرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويأذن بزيادة عدد أعضاء اللجنة الفرعية" .

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار الذي قدم الى اللجنة في الوثيقة E/CN.7/1988/L.22 أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، أعلاه . وللاطلاع على مداولات اللجنة بشأن هذا الموضوع ، أنظر الفصل السابع .

٢ - وفي الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ذاته ، توصي اللجنة كذلك :

"بأن يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي انضمام مصر والمملكة الأردنية الهاشمية والهند الى عضوية اللجنة الفرعية" .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٣ - ترد الأنشطة المتصلة بتلك التي يتوخاها مشروع القرار في البرنامج الفرعي ١ (خدمات أمانة اللجنة والأنشطة ذات الصلة الناجمة عن القرارات والمقررات التي تتخذها الأجهزة التشريعية) من الباب ٢٠ باء (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة ، شعبة المخدرات) وفي الفقرة ٤ (ب) من الباب ألف (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة أجهزة تقرير السياسة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

جيم - الأنشطة التي ينفذ من خلالها الطلب المقترح

٤ - تدعو لجنة المخدرات ممثلين عن مصر والمملكة الأردنية الهاشمية والهند للاشتراك في اجتماعات اللجنة الفرعية .

دال - التعديلات اللازم ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩

٥ - لن يلزم ادخال أي تعديلات على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، لأن الأنشطة التي يتوخاها مشروع القرار منصوص عليها في اطار البرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وأمانة اللجنة) من الباب ٢٠ باء (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة ، شعبة المخدرات) .

هاء - الاحتياجات بكامل التكلفة

٦ - تقدر تكاليف سفر ممثلي مصر والمملكة الأردنية الهاشمية والهند بمبلغ ٢٠٠ ١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة .

واو - امكان الاستيعاب

٧ - ستحاول الأمانة استيعاب تكاليف السفر الاضافية في فترة السنتين الجارية .

هاء - مشروع القرار الثامن

الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير
اجتماعات "هونليا" الاقليمية : المنطقة الافريقية ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ*

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثامن ، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضوء المصطلحات المستخدمة في الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير (اجتماع هونليا الأقاليمي) ، المعقود في فيينا من ٢٨ تموز/يوليه الى ١ آب/ أغسطس ١٩٨٦ :

"ان اسم جميع الاجتماعات الاقليمية الثلاثة ينبغي أن يوحد مستقبلا ليكون "رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير (هونليا)" تليه اشارة الى المنطقة" .

٢ - وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ذاته ، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام :

"أن يتخذ التدابير اللازمة ، وأن يوفر الموارد المالية المطلوبة ، ضمن حدود الموارد المتاحة ، وأن يلتمس ، اذا اقتضت الضرورة ، موارد اضافية خارج نطاق الميزانية ، لعقد هذه الاجتماعات الاقليمية الثلاثة :

"(أ) في عام ١٩٨٨ ، في عواصم دول المناطق المعنية التي قد ترغب في استضافة الاجتماعات ، أو في مقر اللجنة الاقتصادية الاقليمية اذا لم تبد أي من دول المنطقة رغبة في ذلك ؛

"(ب) في الأعوام المقبلة ، على أساس سنوي باستثناء الأعوام التي يعقد فيها اجتماع أقاليمي لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير ، وبنفس الشروط التي سبق تقريرها لعقد هذه الاجتماعات" .

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار الذي قدم الى اللجنة في الوثيقة E/CN.7/1988/L.9 ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، أعلاه . وللاطلاع على مداولات اللجنة بشأن هذا الموضوع ، أنظر الفصل السابع .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٣ - تندرج الأنشطة المتصلة بالأنشطة التي يتوخاها مشروع القرار في البرنامج الفرعي ٣ (تقليل العرض والطلب) من الباب ٢٠ باء (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة ، شعبة المخدرات) وفي الباب ٢٩ - باء - ٣ (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، دائرة شؤون المؤتمرات، فيينا) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

جيم - الأنشطة التي ينفذ من خلالها الطلب المقترح

٤ - يعقد الاجتماع الرابع عشر لهونوليا منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، الذي يستغرق خمسة أيام ، في أواخر عام ١٩٨٨ في مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الاسكاب) ، أو في احدى عواصم المنطقة بناء على دعوة من احدى الدول الأعضاء في اللجنة .

٥ - ويعقد الاجتماع الثاني لهونوليا منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ، الذي يستغرق خمسة أيام ، خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٨ في ليما ، بناء على دعوة من حكومة بيرو .

٦ - ويعقد الاجتماع الثاني لهونوليا المنطقة الافريقية ، الذي يستغرق خمسة أيام ، خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٨ في داكار ، بناء على دعوة من حكومة السنغال .

دال - التعديلات اللازم ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩

٧ - لن يلزم ادخال أي تعديلات على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩، لأن تنظيم حلقات دراسية للمسؤولين المعنيين بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة منصوص عليه في اطار العنصر البرنامجي ٣-١-'٣' . بيد أنه يلزم ادراج الاجتماعات في الجدول الزمني لمؤتمرات الأمم المتحدة .

هاء - الاحتياجات بكامل التكلفة

٨ - استنادا الى الخبرة المكتسبة بخصوص الاجتماع الاقليمي للرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في منطقة الشرق الأقصى (هونوليا) ، يقدر أنه سيلزم لكل من الاجتماعات الثلاثة مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار لتغطية تكاليف سفر واقامة المشتركين . ويتوقع أن توفر هذه الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية .

٩ - وعلى افتراض أن وثائق ما قبل وما بعد الدورة ستعد في فيينا ، وأن الحكومات المضيفة ستتحمل تكاليف وثائق الدورة وخدمة الجلسات بقدر ما تتجاوز التكاليف في مقار خدمة المؤتمرات (أي نيويورك بالنسبة لأمريكا اللاتينية وآسيا ، وجنيف بالنسبة لافريقيا) أو في أقرب موقع بديل لعقد الاجتماعات (أي مقار اللجان الاقليمية) ، تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات ، على أساس التكاليف الكاملة ، بما يلي :

	اجتماعات هونليا		
	آسيا والمحيط الهادئ	أمريكا اللاتينية والكاريبي	افريقيا
	الانكليزية	الاسبانية والانكليزية والفرنسية	الانكليزية والعربية والفرنسية
	بدولارات الولايات المتحدة		
ألف - الباب ٢٩ جيم			
(أ) وثائق ما قبل الدورة (٢٠ صفحة ، وثيقة واحدة)	٢ ٢٠٠	١٠ ٦٠٠	١٠ ٦٠٠
(ب) وثائق ما بعد الدورة (٢٠ صفحة ، وثيقة واحدة)	٢ ٢٠٠	١٠ ٦٠٠	١٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي :	٤ ٤٠٠	٢١ ٢٠٠	٢١ ٢٠٠
باء - اللجان الاقليمية			
(أ) خدمة الجلسات (١٠ جلسات)	١ ٠٠٠	٢٦ ٨٠٠	٢٩ ٨٠٠
(ب) وثائق الدورة (٢٠ صفحة ، وثيقة واحدة)	٢ ٠٠٠	١٠ ٢٠٠	١٠ ٢٠٠
المجموع الفرعي :	٣ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
مجموع تكاليف خدمة المؤتمرات :	٧ ٤٠٠	٥٨ ٢٠٠	٦١ ٢٠٠

١٠ - وقد قدرت تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة أعلاه على أساس التكاليف الكاملة بالأسعار الجارية في فيينا ، وهي خاضعة للتغيير لاحقا على ضوء ما يقرر لعام ١٩٨٨ من معدلات سعرية للوحدة في اللجان الاقليمية .

واو - امكان الاستيعاب

١١ - تقوم تقديرات التكاليف هذه على افتراض نظري بأنه لن يستوفى أي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات ضمن حدود الطاقة الدائمة لادارة شؤون المؤتمرات ، وانما سيتطلب موارد اضافية في اطار المساعدة المؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد حجم موارد المساعدة المؤقتة اللازمة لاستكمال الطاقة الدائمة للادارة الا على ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات الذي تعتمده الجمعية العامة . بيد أنه جرى تقدير احتياجات الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ في اطار المساعدة المؤقتة للاجتماعات ، كما هو مبين في الفقرة ٢٩ - ٦ من الميزانية البرنامجية [A/42/6 (الباب ٢٩)] ، على أساس متوسط الاعتمادات والمصروفات الفعلية على مدى سنوات الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ الخمس ، وأدرجت في تقديرات الأمين العام الأولية . وبعبارة أخرى ، لم تقتصر الميزانية البرنامجية على رصد المخصصات للاجتماعات التي كانت معلومة وقت اعداد الميزانية ، وانما شملت أيضا الاجتماعات التي سيؤذن بعقدها لاحقا ، شريطة أن يكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزعها في فترة السنتين القادمة متسقين مع النمط المعمول به في السنوات الخمس الماضية . ونظرا لأنه سبق عقد ثلاثة اجتماعات لهيئات "هونليا" الاقليمية في عام ١٩٨٧ ، فلعله يجدر عدم تكبد تكاليف اضافية في اطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ نتيجة لاعتماد القرار الحالي للجنة المخدرات ، ومع الأخذ بعين الاعتبار أحكام القرار ٢٠٧/٤٢ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بناء على التوصية باء الصادرة عن لجنة المؤتمرات (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ (A/42/32)) .

١٢ - ويقدم الى الجمعية العامة ، في اطار تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، تقرير عن التكاليف الاضافية الفعلية لخدمة المؤتمرات ، التي قد تتكبدها اللجان الاقليمية .

واو - مشروع المقرر الأول

مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول أعمالها المؤقت*

ألف - الطلب الوارد في مشروع المقرر

١ - في الفقرة (أ) من مشروع المقرر الثاني، توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقرر "أن تمدد لجنة المخدرات دورتها الثالثة والثلاثين العادية بحيث تستغرق ١٠ أيام عمل ..."

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٢ - ترد الأنشطة المتصلة بما يرتئيه مشروع المقرر في البرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وأمانة اللجنة) من الباب ٢٠ باء (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة، شعبة المخدرات) وفي الباب ٢٠ ألف (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة ، أجهزة تقرير السياسات) وفي الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

جيم - الأنشطة التي ينفذ من خلالها الطلب المقترح

٣ - ستمدد الدورة العادية الثالثة والثلاثون للجنة المخدرات من ثمانية الى عشرة أيام عمل .

دال - التعديلات اللازم ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩

٤ - لن يلزم ادخال أي تعديلات في برنامج العمل المعتمد ، لأن الأنشطة المتوخاة في مشروع المقرر منصوص عليها في اطار البرنامج الفرعي ١ (تنفيذ المعاهدات وأمانة اللجنة) من الباب ٢٠ باء (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة ، شعبة المخدرات) وفي الباب ٢٠ ألف (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة ، أجهزة تقرير السياسات) . بيد أنه يلزم ادراج مدة الاجتماع في الجدول الزمني المنقح لمؤتمرات الأمم المتحدة .

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار الذي قدم الى اللجنة في الوثيقة E/CN.7/1988/L.23 ، أنظر الفصل الأول ، الفرع باء ، أعلاه . وللاطلاع على مداولات اللجنة بشأن هذا الموضوع ، أنظر الفصل الثامن ، الفرع هاء .

هاء - الاحتياجات بكامل التكلفة

٥ - تقدر احتياجات خدمة المؤتمرات المترتبة على تمديد الدورة العادية الثالثة والثلاثين ليومي عمل اضافيين بما يلي :

الباب ٢٩	بدولارات الولايات المتحدة
(أ) الترجمة الفورية (٤ جلسات اضافية ، جميع اللغات)	٢٤ ٢٠٠
(ب) الموظفون المحليون - دائرة شؤون المؤتمرات	٦٠٠
المجموع :	٢٤ ٨٠٠

٦ - وقد قدرت النفقات الاضافية لخدمة المؤتمرات المبينة أعلاه على أساس كامل التكلفة بأسعار فيينا لعام ١٩٨٩ ، وعلى افتراض أنه لن تطلب أية وثائق اضافية . وهذه التكاليف خاضعة للتغيير في مرحلة لاحقة على ضوء اختلاف أسعار الوحدات التي تقرر لسنة ١٩٨٩ .

واو - امكان الاستيعاب

٧ - وفقا للممارسة المعمول بها ، حسبت احتياجات خدمات المؤتمرات هذه على أساس كامل التكلفة ، وذلك لأغراض الاطلاع . ولكن كما أوضح في الفقرة ٢٩ - ٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/42/6) ، قدرت احتياجات المساعدة المؤقتة للاجتماعات على أساس متوسط الاعتمادات والمصروفات الفعلية في سنوات الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ الخمس ، وأدرجت في تقديرات الأمين العام الأولية . وبعبارة أخرى ، جرى رصد الاعتمادات في الميزانية البرنامجية ، ليس فقط للاجتماعات المعروفة عند اعداد الميزانية ، بل كذلك للاجتماعات التي يمكن أن يؤذن بها لاحقا ، شريطة أن يكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزعها متوافقا مع النمط الذي اتبع على مدى السنوات الخمس الماضية . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن يلزم رصد اعتماد اضافي في اطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ نتيجة لاتخاذ لجنة المخدرات لهذا القرار .

زاي - القرار ٤ (دإ - ١٠)

النظر في مسألة الموارد المتاحة لوحدات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة في اطار الباب ٢٠ (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة) من الميزانية العادية*

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٤ (دإ - ١٠) تخلص لجنة المخدرات الى أن :

"أي تخفيض يجعل الموارد تقل عن الاعتماد الاجمالي الموافق عليه للباب ٢٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، المتعلق بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات ، سيكون متضاربا مع جهود الحكومات والأمم المتحدة الرامية الى تكثيف الكفاح العالمي ضد تعاطي العقاقير المخدرة".

٢ - وفي الفقرة ٤ من منطوق القرار ذاته طلبت لجنة المخدرات ما يلي :

"ترجو من رئيس اللجنة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات القيام شخصيا باسترعاء انتباه الأمين العام للأمم المتحدة الى هذين الاستنتاجين في أقرب وقت ممكن ، بهدف تمكينه من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذين الاستنتاجين ، وابلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة" .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٣ - يرد ذكر النشاط المتعلق بما يرتئيه مشروع القرار في الباب ٢٠ ألف (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة ، أجهزة تقرير السياسات) وفي الباب ٢٠ باء (شعبة المخدرات) والباب ٢٠ جيم (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

جيم - الأنشطة التي يمكن بها تنفيذ الطلب المقترح

٤ - يسافر رئيس اللجنة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الى مقر الأمم المتحدة في نيويورك عقب الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل .

---

* للاطلاع على نص القرار الذي قدم الى اللجنة في الوثيقة E/CN.7/1988/L.2، أنظر الفصل العاشر ، الفرع ألف ، أعلاه . وللاطلاع على مداولات اللجنة بشأن هذا الموضوع أنظر الفصل الثامن ، الفرع دال .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩

٥ - لن يلزم ادخال أي تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩، لأنه يمكن استيعاب تكاليف السفر في اطار الفقرتين ٢٠ - ٤ و ٢٠ - ٥ من الباب ٢٠ ألف، وتكاليف بدل الاقامة اليومي في اطار الفقرتين ٢٠ - ٢٠ (أ) و ٢٠ - ٣٣ من البابين ٢٠ باء و ٢٠ جيم .

هاء - الاحتياجات بالتكاليف الكاملة

٦ - تقدر نفقات سفر الممثلين المذكورين كما يلي :

	بدولارات الولايات المتحدة
ألف - الفقرة ٢٠ - ٤ (الباب ٢٠ ألف) السفر	٣ ٧٠٠
باء - الفقرة ٢٠ - ٢٠ (أ) (الباب ٢٠ باء) بدل الاقامة اليومي	٩٠٠
جيم - الفقرة ٢٠ - ٣٣ (الباب ٢٠ جيم) بدل الاقامة اليومي	٩٠٠
المجموع	٥ ٥٠٠

٧ - وقد قدرت نفقات السفر المبينة أعلاه على أساس التكاليف الكاملة بالأسعار الجارية ، وهي خاضعة للتغير لاحقا تبعا لاختلاف المعدلات التي تقرر لعام ١٩٨٨ .

واو - امكانية الاستيعاب

٨ - يمكن استيعاب تكاليف السفر المقدرة بمبلغ ٣ ٧٠٠ دولار في اطار الفقرة ٢٠ - ٤ . ويمكن استيعاب بدلات الاقامة اليومية لرئيس لجنة المخدرات ، المقدرة بمبلغ ٩٠٠ دولار ، في اطار الباب ٢٠ باء (الفقرة ٢٠ - ٢٠ (أ)) ولرئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، المقدرة بمبلغ ٩٠٠ دولار ، في اطار الباب ٢٠ جيم (الفقرة ٢٠-٣٣) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

المرفق الرابع

آراء ومقترحات لجنة المخدرات بشأن بلوغ الأهداف المتوخاة في التوصية ٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى فيما يتعلق بأدائها وأداء أجهزتها الفرعية

ألف - تحديد التدابير اللازمة لترشيد وتبسيط الهيكل الحكومي الدولي، وتفادي الازدواجية والأنشطة المتداخلة

١ - ان لجنة المخدرات هي الجهاز الرئيسي لتقرير السياسة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة . وقد اسندت اليها ، بوصفها الجهاز الحكومي الدولي المتخصص الوحيد ، مهام منبثقة من الميثاق والمعاهدات (أنظر E/CN.7/1988/CRP.12) . وهي تنظر فيما يختص بمهامها المتعلقة بالمعاهدات ، في التوصيات الصادرة من منظمة الصحة العالمية لتعديل الجداول من أجل اخضاع المخدرات والمؤثرات العقلية للمراقبة . ولا تخضع قرارتها بشأن الجدولة لاعادة النظر من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما لم يعترض أحد الأطراف في غضون ٩٠ يوما (الفقرتان ٨ و ٩ ، المادة ٣ ، اتفاقية ١٩٦١) أو في غضون ١٨٠ يوما (الفقرة ٨ ، المادة ٢ ، اتفاقية ١٩٧١) . وتحدد الاتفاقيات الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية كذلك مهام الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،(أ) التي تقدم تقاريرها الى المجلس عن طريق اللجنة ، التي يجوز لها ابداء التعليقات التي تراها ملائمة ، على هذه التقارير . ويجوز للجنة المخدرات كذلك أن تسترعي انتباه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الى أية مسائل قد تكون ذات صلة بمهام الهيئة (المادتان ٨ و ١٥ من اتفاقية ١٩٦١ ؛ المادة ١٨ من اتفاقية ١٩٧١) .

٢ - لا يمكن اجراء أي تغييرات في اختصاص لجنة المخدرات الا عن طريق اجراء التعديلات في أحكام المعاهدات ، وهو احتمال ليس له ما يستوجبه أو ما يبرره اذ ان تنفيذها يسير سيرا مرضيا .

(أ) المعلومات الكاملة المتعلقة بدستور ، وتكوين ، ومهام الهيئة واردة في التعليق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، من اعداد الأمين العام وفقا للفقرة ١ من القرار ٩١٤ دال (د - ٣٤) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٦٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.XI.1) وفي التعليق على اتفاقية المؤثرات العقلية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.XI.5) .

٣ - ينبغي الابقاء على نمط انعقاد دورات لجنة المخدرات بحيث تعقد الدورات العادية كل سنتين ، والاستثنائية فيما بينها ، حسبما يلزم ، من أجل تمكينها من الوفاء بالتزاماتها المنبثقة من المعاهدات .

٤ - لا توجد ازدواجية في الأعمال ، أو أنشطة متداخلة مع الأجهزة الفرعية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ومهام كل من اللجنة والهيئة يكمل بعضها البعض الآخر .

باء - معايير انشاء الهيئات الفرعية ومدتها والاستعراضات الدورية لأعمالها وآليات تنفيذ قراراتها

٥ - ترد المعايير المتعلقة بانشاء لجنة المخدرات في ميثاقها ووظائفها التعاهدية (أنظر E/CN.7/1988/CRP.12) . ومن المنتظر توسيع نطاق الوظائف التعاهدية للجنة عندما يدخل مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيز النفاذ . والوظائف القانونية للجنة تمنع وضع قيود زمنية على الولاية المسندة اليها .

جيم - وضع تعاريف بعبارات دقيقة لمجالات مسؤولية مختلف الهيئات

٦ - تعرف مجالات مسؤولية اللجنة بعبارات دقيقة (القرار ٩ (د-١) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ واتفاقية سنة ١٩٦١ ، المادة ٨ ؛ واتفاقية سنة ١٩٧١ ، المادة ١٧) . وللجنة أربع هيئات فرعية (أنظر E/CN.7/1988/CRP.12 ، الفقرات ٤ - ٦) أنشئت بالفعل على صعيد اقليمي أو دون اقليمي . كما ان مجال مسؤولية هذه الهيئات معرّف بعبارات دقيقة .

دال - تحسين نظام تقديم التقارير من الأجهزة الفرعية الى الأجهزة الرئيسية

٧ - تقدم اللجنة التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتقدم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات التقارير الى اللجنة.

٨ - وتود اللجنة أن تدرج في جدول أعمال دورتها العادية الرابعة والثلاثين بندا بعنوان " استعراض أعمال هيئاتها الفرعية وآليات تنفيذ قراراتها" .

هاء - خاتمة

٩ - تسير أعمال الهيكل الدولي الحكومي لبرنامج المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة على نحو يحظى بكامل الرضى من الدول الأعضاء . وتوصي لجنة المخدرات اللجنة الخاصة بعدم اجراء أي تغيير فيما يتعلق باللجنة أو أجهزتها الفرعية .

١٠ - وقد سلّمت الدول الأعضاء بالأولوية العليا الممنوحة للأنشطة المضطلع بها في ميدان مراقبة العقاقير المخدرة وبخاصة في المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار بها ، كما سلمت بهذه الأولوية الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٤١ . ولذا فلا يوجد أي تناقض بين ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوى للممارسة الجارية في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة لخفض النفقات ، والضرورة الملحة لتحديد الأولويات بين مختلف برامج الأمم المتحدة .

١١ - وتلاحظ لجنة المخدرات أنه بالنظر الى الطابع التقني والعلمي لأعمالها ، فان سير أعمالها وكذلك أعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مرهون بوجود أمانتين متخصصتين ومؤهلتين تقنيا ومجهزتين بعدد كاف من الموظفين . وفي هذا الصدد ، تلفت اللجنة انتباه اللجنة الخاصة الى القرار الذي اتخذته بتوافق الآراء بشأن مسألة الموارد المتاحة لوحدات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة العقاقير المخدرة في اطار الباب ٢٠ (المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة) من الميزانية العادية .(ب)

(ب) للاطلاع على نص القرار الذي قدم الى اللجنة في الوثيقة E/CN.7/1988/L.2، أنظر الفصل العاشر ، الفرع ألف ، أعلاه .

المرفق الخامس

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين(أ)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/1988/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.7/1988/1/Add.1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح
E/CN.7/1988/2 (Part I) و Corr.1 (ب)	٣	اعداد الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. مذكرة من الأمين العام
E/CN.7/1988/2 (Part II) و Corr.1 (ج) و Corr.2 و Add.1	٣	تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، ومن ٥ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
E/CN.7/1988/2 (Part III) و Add.1-2	٣	اعداد الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. التعليقات المتلقاة من الدول
E/CN.7/1988/2 (Part IV) و Corr.1 (ج) و Corr.2 و Add.1	٣	تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨
E/CN.7/1988/3	٧	تقرير الاجتماع الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير (اجتماع هونليا) في منطقة أفريقيا ، أديس أبابا ، في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/1988/4 و Corr.1 و Add.1-3	٤	الاجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها. مذكرة من الأمين العام
E/CN.7/1988/5	٥	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية . مذكرة من الأمين العام
E/CN.7/1988/6	٦	مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
E/CN.7/1988/7	٧	تقرير الاجتماع الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين مراقبة المخدرات (هونليا) في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، سانتياغو، شيلي، في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر- ٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧
E/CN.7/1988/8 و Corr.1 (ب)	٧	هيئة رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات (هونليا) في منطقة آسيا والمحيط الهادئ . تقرير الاجتماع الثالث عشر، المعقود في طوكيو، اليابان، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧
E/CN.7/1988/9	٧	توصيات الأجهزة الفرعية التابعة للجنة. مذكرة من الأمين العام
E/CN.7/1988/10	٧	المساعدة العلمية والتقنية : تطوير المنهجيات المختبرية . مذكرة من الأمين العام
E/CN.7/1988/11	٧	مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/1988/12	٧	التقرير المرحلي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير
E/CN.7/1988/13	٧	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين ، فيينا ، النمسا ، في الفترة من ٣ الى ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨
E/CN.7/1988/CRP.1 (د)	٢	جدول زمني مؤقت
E/CN.7/1988/CRP.2 (د)	٢	قائمة مؤقتة بالوثائق
E/CN.7/1988/CRP.3 (د)	٧	تقرير فريق الخبراء المعني بطرائق الاختبار السريع للمواد التي يساء استعمالها
E/CN.7/1988/CRP.4 (د)	٧	تقرير فريق الخبراء المعني بالطرائق الموصى باتباعها لاختبار الكوكايين والأفيون والمورفين والمركبات المرتبطة بالأمفيتامين
E/CN.7/1988/CRP.5 (د)	٧	تقرير فريق الخبراء المعني بالمبادىء التوجيهية لتأسيس برامج اختبار ومعامل وطنية للعقاقير المخدرة التي تُتعاطى وتدخل سوائل الجسم
E/CN.7/1988/CRP.6 (د)	٧	استعراض شامل للأنشطة التي اضطلع بها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في عام ١٩٨٧
E/CN.7/1988/CRP.7 (ب)	٧	التقرير المالي عن العمليات التي موّلها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في عام ١٩٨٧

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/1988/CRP.8 (ب)	٧	بيانات عن الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في عام ١٩٨٦ . مذكرة من الأمين العام
E/CN.7/1988/CRP.9 (د)	٧	تقرير الحلقة التدريبية المعنية باستخدام الموارد المجتمعية المحلية في منع وتقليل اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، منطقة آسيا والمحيط الهادئ
E/CN.7/1988/CRP.10 (د)	٥	الشكل المقترح الجديد ، المعالج بالحاسب الالكتروني ، لفهرس ١٩٨٠ - ١٩٨٥ الجامع للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية
E/CN.7/1988/CRP.11 (متعدّد اللغات: بالاسبانية والانكليزية والفرنسية)	٤	التعابير الأساسية في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير
E/CN.7/1988/CRP.12 (د)	٧	اشتغال لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية . مذكرة من الأمانة العامة
E/CN.7/1988/CRP.13 (د)	٧	النظر في مسألة الموارد المتاحة لوحدات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة العقاقير، في اطار الباب ٢٠ (المراقبة الدولية للعقاقير) من الميزانية العادية . مذكرة من الأمانة العامة
E/CN.7/1988/CRP.14 (د) و CRP.16 (د)	٧	النظر في مسألة الموارد المتاحة لوحدات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة العقاقير ، في اطار الباب ٢٠ (المراقبة الدولية للعقاقير) من الميزانية العادية. مذكرة من الأمانة العامة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/1988/CRP.15 (د)	٧	رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام من الأمين العام للبرلمان الأوروبي
E/CN.7/1988/CRP.17 (د)	٧	وثيقة عممت بناء على طلب ممثل فرنسا خلال الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات
E/CN.7/1988/CRP.18 (د)	٣	مذكرة من البعثة الدائمة لفنزويلا يطلب فيها تعميم البيان الذي ألقاه وفد فنزويلا الى الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات
E/CN.7/1988/NGO.1 و NGO.2 (د)	٤	المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.7/1988/INF.1		معلومات للمشتركين
E/CN.7/1988/INF.2		قائمة مؤقتة بأسماء المشتركين
E/CN.7/1988/INF.2/Rev.2		قائمة المشتركين
E/CN.7/1988/L.1 و Add.1-14		مشروع التقرير عن أعمال الدورة الاستثنائية العاشرة
E/CN.7/1988/L.2	٧	النظر في مسألة الموارد المتاحة لوحدات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة العقاقير ، في اطار الباب ٢٠ (المراقبة الدولية للعقاقير) من الميزانية العادية
E/CN.7/1988/L.3	٧	تعزيز التنسيق والتعاون بين الحكومات
E/CN.7/1988/L.4	٣	اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/1988/L.5	٥	مقررات تدرج في الفصل العاشر من التقرير
E/CN.7/1988/L.6	٧	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/1988/L.2
E/CN.7/1988/L.7	٧	دور الصيادلة في منع اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية
E/CN.7/1988/L.8	٧	تحسين تدابير تقليل الطلب
E/CN.7/1988/L.9	٧	الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير (اجتماعات هونليا الاقليمية)
E/CN.7/1988/L.10	٧	التنسيق على صعيد منطقة افريقيا
E/CN.7/1988/L.11*	٧	اتباع سياسة تقضي بعدم التدخين أثناء جلسات اللجنة
E/CN.7/1988/L.12	٧	تقليل العرض غير المشروع للعقاقير المخدرة
E/CN.7/1988/L.13	٧	تقليل الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة
E/CN.7/1988/L.14/Rev.1	٤	المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها
E/CN.7/1988/L.15	٤	استئصال المحاصيل
E/CN.7/1988/L.16 و Corr.1	٧	تشديد الضوابط على الحركة عبر نقاط الدخول الرسمية
E/CN.7/1988/L.17	٦	عرض وطلب المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية
E/CN.7/1988/L.18	٣	اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/1988/L.19	٤	انشاء نظام دولي لتقدير اساءة استعمال العقاقير المخدرة
E/CN.7/1988/L.20	٧	استخدام الموارد المجتمعية المحلية في منع وتقليل تعاطي العقاقير المخدرة
E/CN.7/1988/L.21	٧	تقليل الطلب والعرض غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية
E/CN.7/1988/L.22	٧	زيادة عدد أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط
E/CN.7/1988/L.23	٧	مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة
E/CN.7/1988/L.24	٣	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/1988/L.18
E/CN.7/1988/L.25	٧	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/1988/L.9
E/CN.7/1988/L.26	٧	مشروع المقرر ٩ (د إ - ١٠)
E/CN.7/1988/L.27	٧	مشروع المقرر ١٠ (د إ - ١٠)
E/CN.7/1988/L.28	٧	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/1988/L.14/Rev.1
E/CN.7/1988/L.29	٧	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار الوارد في الوثيقتين E/CN.7/1988/L.14/Rev.1 و L.15
E/CN.7/1988/L.30	٧	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار الوارد في الوثيقتين E/CN.7/1988/L.14/Rev.1 و E/CN.7/1988/L.19

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/1988/L.31	٧	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من جراء مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/CN.7/1988/L.23
E/CN.7/1988/L.32	٧	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/1988/L.22
E/CN.7/1988/L.33	٧	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/1988/L.10

(أ) للاطلاع على مختلف الوثائق الأساسية الاضافية ، أنظر قائمة الوثائق في E/CN.7/1988/CRP.2 .

(ب) بالانكليزية فقط .

(ج) بالفرنسية فقط .

(د) بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط .

- - - - -